وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمّد الصّدّيق بن يحيى

كلّيّة العلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير

قسم علوم الماليّة والمحاسبة

عنوان المذكّرة

دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ
دراسة حالة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل

مذكّرة مقدّمة إستكمالا لمتطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديميّ في علوم الماليّة والمحاسبة

تخصّص: محاسبة وجباية معمّقة

إعداد الطّلبة:

عبد النّور برطولي

صبيحة مزرق

نوقِشت علنا أمام اللّجنة المُكوَّنة من:

الأستاذة: هدى حافي	أستاذة محاضِرة – ب –	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذة: أمّ الخير برّي	أستاذة مساعِدة – أ –	جامعة جيجل	مشرفا ومقرّرا
الأستاذ: عبد الرّزّاق لعريوي	أستاذ محاضِر – ب –	جامعة جيجل	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023/2022

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمّد الصّدّيق بن يحيى

كلّيّة العلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير

قسم علوم الماليّة والمحاسبة

عنوان المذكّرة

دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ
دراسة حالة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل

مذكّرة مقدّمة إستكمالا لمتطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديميّ في علوم الماليّة والمحاسبة

تخصّص: محاسبة وجباية معمّقة

إعداد الطّلبة:

عبد النّور برطولي

صبيحة مزرق

نوقِشت علنا أمام اللّجنة المُكوَّنة من:

الأستاذة: هدى حافي	أستاذة محاضِرة – ب –	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذة: أمّ الخير برّي	أستاذة مساعِدة – أ –	جامعة جيجل	مشرفا ومقرّرا
الأستاذ: عبد الرّزّاق لعريوي	أستاذ محاضِر – ب –	جامعة جيجل	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله أوّلا وآخرا ودائما ...

من باب أنّ من لا يشكر النّاس لا يشكر الله، وإيمانا منّا بقيمة ما قُدِّم لنا من جهود ومساعدة طيلة فترة إنجاز هذا العمل، وتقديرا منّا للأشخاص الّذين لم يدّخروا جهدا في سبيل تقديم الدّعم، وكانوا بحقّ معنا لحظة بلحظة، لا نملك إلّا أن ننحني إكبارا للأستاذة **"أمّ الخير برّي"** الّتي أشرفت علينا وشرّفتنا بمتابعتها وتوجيهها وإسداء النّصائح القيّمة وإبداء الآراء العلميّة السّديدة. كما لا يفوتنا أن نُبدي آيات الشّكر والعرفان للأستاذة **"راضية زين"** نظير وقوفها معنا وإعطائنا من وقتها الثّمين لدعمنا، هذا الدّعم الّذي كان له بالغ الأثر في إتمام هذا العمل، فجزاهما الله عنّا خير الجزاء.

ونتوجّه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضُّلهم بقبول قراءة ومناقشة هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر إطارات وموظّفي الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل، وعلى رأسهم السّيّد المدير وسكرتيرته والسّادة: "بوبزاري طارق"، "نبيل يونس" والسّيّدة: "إ .ب" مُمثِّلة مديريّة الضّرائب بالشّبّاك.

إلى كلّ من ساندنا في مشوارنا هذا من قريب أو بعيد، لهم منّا كلّ الشّكر والإمتنان.

إهـــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه!

والأجمل أن يُهديَ الغالي للأغلى

ها هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم ...

هي هديّة أُهديها إلى:

والدي الغالي حفظه الله

أمّي العزيزة أطال الله عمرها

جميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي

وإلى كلّ من كان سندا لي في إنجاز هذا العمل

- برطولي عبد النّور -

إهـــــداء

إلى روح أمّي الغالية ...

... نلتقي في مكان أجمل بحول الله.

- مزرق صبيحة -

الملخّص

الملخّص

الملخّص:

هدفت هذه الدّراسة إلى تسليط الضّوء على الإستثمار السّياحيّ كأحد أشكال الإستثمار ودوره في تحقيق التّنمية الإقتصاديّة، ومعرفة مختلف التّحفيزات الجبائيّة الّتي أقرّها المُشرّع الجزائريّ في القوانين والتّشريعات المختلفة والممنوحة للإستثمار السّياحيّ، كما هدفت إلى إبراز دور هذه التّحفيزات في دعم وتشجيع الإستثمار السّياحيّ من خلال دراسة مشروع سياحيّ في ولاية جيجل خلال الفترة من 2011 إلى 2021. وبغرض تحقيق أهداف الدّراسة إعتمدنا على المنهج الوصفيّ التّحليليّ في الجانبيْن النّظريّ والتّطبيقيّ، وإستخدمنا مختلف الأدوات المتناسبة مع الموضوع والمتمثّلة في: الكتب، مداخلات الملتقيات، القوانين، المذكّرات والمواقع الإلكترونيّة ذات الصّلة بالموضوع. وإستكمالا للموضوع أسقطنا دراستنا على مؤسّسة فندقيّة مُقامة بولاية جيجل وذلك خلال الفترة (2011-2021). وقد توصّلنا إلى العديد من النّتائج منها: للإستثمار السّياحيّ إطار مؤسّساتيّ نصّ عليه المشرّع الجزائريّ للإستفادة من مختلف المزايا والتّحفيزات، مساهمة التّحفيزات الجبائيّة إلى حدّ ما في دعم نشاط المؤسّسة السّياحيّة محلّ الدّراسة، عدم تفعيل مُمثّلي بعض الإدارات ذات الصّلة بالإستثمار على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل، عدم قدرة نسبة مُعتبَرة من المشاريع الإستثمارية السّياحيّة على الإستمرار وزوالها بسبب نقص الوعي الإستثماريّ.

الكلمات المفتاحيّة: التّحفيزات الجبائيّة، الإستثمار السّياحيّ، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار.

Abstract:

This study aimed to shed light on tourism investment as one of the forms of investment and its role in achieving economic development, and to know the various tax incentives approved by the Algerian legislator in the various laws and legislations granted to tourism investment. It also aimed to highlight the role of these incentives in supporting and encouraging tourism investment through the study of a Tourism project in the Wilaya of Jijel during the period from 2011 to 2021. In order to achieve the objectives of the study, we relied on the analytical descriptive approach in both the theoretical and applied aspects, and we used various tools that are appropriate to the topic, represented in: books, conference interventions, laws, notes and websites related to the topic. To complete the topic, we projected our study on a hotel establishment established in the Wilaya of Jijel, during the period (2011-2021). We have reached many results, including: Tourism investment has an institutional framework stipulated by the Algerian legislature to benefit from various advantages and incentives, Tax incentives contributed to a certain extent in supporting the activity of the tourism establishment under study, The inactivation of representatives of some investment-related departments at the level of the Decentralized Single Window for the Algerian Agency for Investment Promotion, The inability of a significant proportion of tourism investment projects to continue and their disappearance due to lack of investment awareness.

Key words: Tax incentives, tourism investment, Decentralized Single Window, Algerian Agency for Investment Promotion.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البـيـــان	الصّفحة
الشّكر	
الإهداء	
الملخّص	**I**
فهرس المحتويات	**II**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الأشكال	**V**
قائمة الملاحق	**VI**
قائمة الإختصارات	**VII**
مقدّمة	أ – خ
الفصل الأوّل: الإطار النّظريّ للإستثمار السّياحيّ	**9-37**
تمهيد	**9**
المبحث الأوّل: ماهيّة الإستثمار السّياحيّ	**10**
المطلب الأوّل: مفهوم الإستثمار وتصنيفاته	**10**
المطلب الثّاني: مفهوم الإستثمار السّياحيّ	**13**
المطلب الثّالث: أنواع ومجالات الإستثمار السّياحيّ	**17**
المبحث الثّاني: مقوّمات ومحفّزات الإستثمار السّياحيّ	**19**
المطلب الأوّل: مقوّمات الإستثمار السّياحيّ	**19**
المطلب الثّاني: محفّزات الإستثمار السّياحيّ	**21**
المطلب الثّالث: محدّدات نموّ الإستثمار السّياحيّ	**23**
المبحث الثّالث: آثار ومعيقات الإستثمار السّياحيّ والطّرق المُتَّبَعة لتمويله	**25**
المطلب الأوّل: آثار الإستثمار السّياحيّ	**25**
المطلب الثّاني: معيقات الإستثمار السّياحيّ	**29**
المطلب الثّالث: الهيئات المُشرِفة على الإستثمار السّياحيّ والطّرق المُتّبَعة لتمويله	**33**
خلاصة	**37**
الفصل الثّاني: مساهمة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ	**39-67**
تمهيد	**39**
المبحث الأوّل: ماهيّة التّحفيزات الجبائيّة	**40**
المطلب الأوّل: مفهوم التّحفيز الجبائيّ	**40**
المطلب الثّاني: أشكال التّحفيزات الجبائيّة	**42**
المطلب الثّالث: الشّروط المتحكّمة والعوامل المؤثّرة في التّحفيز الجبائيّ	**44**
المبحث الثّاني: التّحفيزات الجبائيّة لتشجيع الإستثمار	**46**

فهرس المحتويات

المطلب الأوّل: التّحفيزات الجبائيّة الواردة في قانون الضّرائب	**46**
المطلب الثّاني: التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة في إطار قانون الإستثمار	**51**
المطلب الثّالث: التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة في إطار الإتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة وقانون الجمارك	**56**
المبحث الثّالث: فعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ	**62**
المطلب الأوّل: آثار التّحفيزات الجبائيّة على الإستثمار السّياحيّ	**62**
المطلب الثّاني: عوائق التّحفيزات الجبائيّة في تحقيق الإستثمارات السّياحيّة	**65**
خلاصة	**67**
الفصل الثّالث: تقييم دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ – دراسة ميدانيّة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل –	**104-69**
تمهيد	**69**
المبحث الأوّل: تقديم الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل	**70**
المطلب الأوّل: لمحة تعريفيّة حول الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	**70**
المطلب الثّاني: مهامّ مصالح الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	**73**
المطلب الثّالث: آليّة عمل الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	**76**
المبحث الثّاني: تحليل بيانات إحصائيّة للإستثمارات بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل للفترة 2009– ماي 2023	**79**
المطلب الأوّل: تحليل البيانات الإحصائيّة لمجمل الإستثمارات المُسجَّلة بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	**79**
المطلب الثّاني: تحليل البيانات الإحصائيّة للإستثمارات السّياحيّة المُسجَّلة بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	**84**
المبحث الثّالث: دراسة أثر التّحفيزات الجبائيّة على أداء مشروع سياحيّ بولاية جيجل	**93**
المطلب الأوّل: متابعة مشروع سياحيّ مستفيد من مزايا الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	**93**
المطلب الثّاني: عوائق الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	**101**
خلاصة	**104**
الخاتمة	**106**
المراجع	**111**
الملاحق	**/**

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	الـعـنـوان	الصّفحة
1-1	تطوّر عدد العمّال في القطاع السّياحيّ خلال الفترة 2014 - 2019	26
2-1	نسبة مساهمة قطاع السّياحة في النّاتج المحلّيّ الخام خلال الفترة 2016 - 2021	26
1-2	المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التّحفيزيّة	54
2-2	الإتّفاقيّات الجبائية الدّوليّة للجزائر	60
3-2	وضعيّة المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة للفترة 2015-2021	62
1-3	عدد المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009- ماي 2023	80
2-3	مبالغ المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب القطاعات للفترة 2009- ماي 2023	81
3-3	عدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009- ماي 2023	83
4-3	عدد المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات ولاية جيجل للفترة 2009- ماي 2023	84
5-3	مبالغ المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات ولاية جيجل للفترة 2009- ماي 2023	86
6-3	عدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات ولاية جيجل للفترة 2009- ماي 2023	88
7-3	حصيلة المشاريع السّياحيّة المسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب طبيعة الإستثمار للفترة 2009- ماي 2023	89
8-3	حصيلة المشاريع السّياحيّة المسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب وضعيّة تقدّم الأشغال للفترة 2009- ماي 2023	91
9-3	الإمتيازات الجبائيّة الممنوحة للمشروع السّياحيّ المُسجَّل على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل خلال مرحلة الإستغلال (2017-2020)	95
10-3	تقييم نشاط المؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 2021 إعتمادا على بعض المؤشّرات	96

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشّكل	الـعـنـوان	الصّفحة
1-1	معيقات الإستثمار السّياحيّ في الجزائر حسب دراسة البنك الدّوليّ لسنة 2010	30
1-3	الهيكل التّنظيميّ للشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل	72
2-3	التّمثيل البيانيّ لعدد المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009- ماي 2023	80
3-3	التّمثيل البيانيّ لمبالغ المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب القطاعات للفترة 2009- ماي 2023	82
4-3	التّمثيل البيانيّ لعدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009- ماي 2023	83
5-3	التّمثيل البيانيّ لعدد المشاريع السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009- ماي 2023	85
6-3	التّمثيل البيانيّ لمبالغ المشاريع السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009- ماي 2023	87
7-3	التّمثيل البيانيّ لعدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009- ماي 2023	88
8-3	التّمثيل البيانيّ لحصيلة المشاريع السّياحيّة المسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب طبيعة الإستثمار للفترة 2009- ماي 2023	90
9-3	التّمثيل البيانيّ لعدد المشاريع السّياحيّة المسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب وضعيّة تقدّم الأشغال بها للفترة 2009- ماي 2023	92
10-3	التّمثيل البيانيّ للإمتيازات الجبائيّة الممنوحة للمشروع السّياحيّ المُسجَّل على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل خلال مرحلة الإستغلال (2017-2020)	95
11-3	التّمثيل البيانيّ لتثبيتات وإهتلاكات المؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 2021	97
12-3	التّمثيل البيانيّ لرقم الأعمال، إجماليّ الأجور والنّتيجة الصّافية للمؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 202	98
13-3	التّمثيل البيانيّ لنسبة هامش ربح المؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 202	100

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق
01	طلب شهادة تسجيل الإستثمار
02	وكالة
03	قائمة السّلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا
04	شهادة الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة
05	طلب إعداد محضر معاينة الدّخول في مرحلة الإستغلال الكلّيّ أو الجزئيّ
06	محضر معاينة الشّروع في مرحلة الإستغلال الكلّيّ أو الجزئيّ
07	قائمة السّلع المُشكِّلة للحصص العينيّة
08	طلب تعديل القائمة
09	القائمة التّصحيحيّة للسّلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا

قائمة الإِختصارات

الإِختصار	معنى الإِختصار	التّرجمة
OMT	**O**rganisation **M**ondiale du **T**ourisme	المنظّمة العالميّة للسّياحة
IBS	**I**mpôt sur les **B**énéfices des **S**ociétés	الضّريبة على أرباح الشّركات
TAP	**T**axe sur l'**A**ctivité **P**rofessionnelle	الرّسم على النّشاط المهنيّ
PIB	**P**roduit **I**ntérieur **B**rut	النّاتج المحلّيّ الخام
APSI	**A**gence de **P**romotion et de **S**outien de l'**I**nvestissement	وكالة ترقية ودعم الإِستثمار
ANDI	**A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement	الوكالة الوطنيّة لتطوير الإِستثمار
AAPI	**A**gence **A**lgérienne de **P**romotion de l'**I**nvestissement	الوكالة الجزائريّة لترقية الإِستثمار
GUD	**G**uichet **U**nique **D**écentralisé	الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ
EDIMCO	**E**ntreprise de **Di**stribution des **M**atériaux de **Co**nstruction	شركة توزيع موادّ البناء

مقدّمة

يُعدُّ الإستثمار من أهمّ القضايا الّتي تدور حولها الأبحاث الإقتصاديّة والعلميّة بإعتباره محور الحياة الرّاهنة وأداةً للنّموّ الإقتصاديّ وعنصرا فعّالا للنّهوض به. هذا ما جعل العديد من الدّول ومن بينها الجزائر تُوجِّه إهتماماتها وإمكانيّاتها لتشجيع الإستثمار خاصّة السّياحيّ منه كونها تملك من المقوّمات السّياحيّة ما يكفي لجعلها رائدة في هذا القطاع الّذي يُمثِّل أفضل بديل حيويّ عن قطاع المحروقات، فهو أحد أهمّ روافد التّنمية الإقتصاديّة بما يُدرُّه من عملات صعبة وبتشغيله لأكبر عدد ممكن من العمالة، وهذا مقارنة بباقي القطاعات الأخرى، إضافة لتنشيطه للحركة الإقتصاديّة والدّفع بها.

حتّى يُحقِّق الإستثمار السّياحيّ الأهداف المرجوّة منه وجب على الدّولة توفير البيئة المناسبة له من خلال تخصيص كلّ آليّات وشبكات الدّعم والتّشجيع للمستثمرين، وأبرزها تقديم تسهيلات وإعفاءات وتحفيزات جبائيّة ترمي في مُجملها إلى تخفيف مقدار العبء الضّريبيّ والمساهمة في تدنية التّكاليف وبثّ روح الإستثمار وتوجيه المستثمر نحو النّشاط المعنيّ. كما تَعزَّز هذا المسعى في الجزائر بإقامة وإنشاء هيئات تقوم بدعم وتشجيع وتنمية هذا النّوع من المشاريع والّتي من أهمّها نجد: الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، أين تعمل على تسهيل إجراءات الإستثمار وكذا تقييم ومرافقة وتكوين أصحاب المشاريع الإستثماريّة، ناهيك عن مختلف التّحفيزات والتّسهيلات الّتي تمنحها لخلق مناخ ملائم لهذه المشاريع.

1. إشكاليّة الدّراسة:

يُعتبَر الإستثمار السّياحيّ من الإستثمارات الّتي تحرص الدّولة الجزائريّة على دعمها في إطار سياستها الرّامية للخروج من تبعيّة الإقتصاد لقطاع المحروقات، ولأجل ذلك قامت بإتّباع سياسة تقوم على منح مختلف التّحفيزات والتّسهيلات الجبائيّة، وبناءً عليه يمكن صياغة إشكاليّة الدّراسة في:

ما هو دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمارات السّياحيّة على مستوى الشّباك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل؟

للإجابة عن هذه الإشكاليّة تمّ طرح مجموعة من الأسئلة الفرعيّة، وهي:

السّؤال الأوّل: هل يستحوذ القطاع السّياحيّ على أكبر عدد من المشاريع الإستثماريّة المُسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل؟

السّؤال الثّاني: هل للإعفاءات الضّريبيّة الممنوحة في إطار الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل خلال مرحلة الإستغلال دور في دعم الإستثمار السّياحيّ؟

السّؤال الثّالث: هل هناك عراقيل تواجه الإستثمار السّياحيّ في ولاية جيجل؟

2. فرضيّات الدّراسة:

للإجابة عن الأسئلة الفرعيّة نقوم بصياغة مجموعة من الفرضيّات:

الفرضيّة الأولى: يستحوذ القطاع السّياحيّ على أكبر عدد من المشاريع الإستثماريّة المُسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل.

الفرضيّة الثّانية: للإعفاءات الضّريبيّة الممنوحة في إطار الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل خلال مرحلة الإستغلال دور في دعم الإستثمار السّياحيّ.

الفرضيّة الثّالثة: توجد عراقيل تواجه الإستثمار السّياحيّ في ولاية جيجل.

3. أهمّيّة الدّراسة:

تكمن أهمّيّة الدّراسة في الدّور الفعّال الّذي يلعبه الإستثمار السّياحيّ في عمليّة التّنمية الإقتصاديّة من خلال توفير العملة الصّعبة ومناصب الشّغل المباشرة وغير المباشرة وزيادة الدّخل الوطنيّ، إضافة لرغبة وتَوجُّه الدّول لترقية الإستثمار المُنتِج خارج المحروقات؛ ما يستدعي الإعتماد على التّحفيزات الجبائيّة لتشجيع المستثمرين للإستثمار في هذا القطاع، وكذا تحسين الوضع الإجتماعيّ وتحقيق مداخيل مستقبليّة.

4. أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى:

- تسليط الضّوء على الإستثمار السّياحيّ كأحد أشكال الإستثمار ودوره في تحقيق التّنمية الإقتصاديّة؛
- معرفة مختلف التّحفيزات الجبائيّة الّتي أقرّها المُشرِّع الجزائريّ في القوانين والتّشريعات المختلفة والممنوحة للإستثمار السّياحيّ؛
- إبراز دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم وتشجيع الإستثمار السّياحيّ من خلال دراسة مشروع سياحيّ في ولاية جيجل خلال الفترة من 2011 إلى 2021.

5. المنهج المُتّبَع والأدوات المُستخدَمة:

أ. المنهج المُتّبَع:

من أجل معالجة سليمة للإشكاليّة المطروحة وإختبار الفرضيّات والوصول للأهداف المذكورة أعلاه سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفيّ في الفصل الأوّل والثّاني، وذلك من خلال التّطرّق إلى الإستثمار السّياحيّ وكذا التّعرّف على مختلف المفاهيم المُتعلِّقة بالتّحفيزات الجبائيّة، أمّا في الفصل الثّالث فسنعتمد على

المنهج التّحليليّ عند عرض أهمّ الأرقام المُتعلّقة بتطوّر حجم المشاريع الإستثماريّة في المجال السّياحيّ دون أن نغفل عن المنهج الإحصائيّ الّذي يظهر من خلال الإحصائيّات المذكورة في دراسة الحالة.

ب. **الأدوات المُستخدَمة:**

لتحقيق أهداف الدّراسة تمّ الإعتماد على مجموعة من المصادر من كتب، مداخلات من ملتقيات، بعض القوانين والأوامر، وكذا مختلف المذكّرات الّتي لها علاقة بالتّحفيزات الجبائيّة وأثرها على الإستثمار السّياحيّ، والمواقع الإلكترونيّة ذات الصّلة بالموضوع، هذا في الجانب النّظريّ، أمّا في الجانب التّطبيقيّ فتمّ الإعتماد على مقابلات مع إطارات الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل وتحليل مختلف الإحصائيّات المُقدَّمة من طرفها ووثائق المؤسّسة قيد الدّراسة.

6. أسباب إختيار الموضوع:

تمّ إختيار الموضوع لعدّة أسباب، منها ما هو ذاتيّ ومنها ما هو موضوعيّ.

أ. **الأسباب الموضوعيّة:**

- قلّة الأبحاث والدّراسات الّتي تطرّقت لموضوع الإستثمار السّياحيّ وعلاقته بالتّحفيزات الجبائيّة؛
- تزويد أصحاب المشاريع بمعلومات أكثر عن التّحفيزات الجبائيّة؛
- معرفة القيمة المضافة الّتي تُقدّمها التّحفيزات الجبائيّة للإستثمار السّياحيّ؛
- تسليط الضّوء على واقع الإستثمار السّياحيّ بولاية جيجل.

ب. الأسباب الذّاتيّة:

- الرّغبة الذّاتيّة لمعرفة واقع الإستثمار السّياحي بولاية جيجل؛
- الميول الشّخصيّة لدراسة موضوع جبائيّ؛
- العمل على الرّبط بين التّحفيزات الجبائيّة والإستثمار السّياحيّ؛
- السّعي لمعرفة كافّة التّحفيزات الجبائيّة المُوجَّهة لقطاع السّياحة.

7. إطار الدّراسة:

- **الإطار الزّمنيّ:** حُدّدت فترة الدّراسة من 2009 إلى شهر ماي 2023.
- **الإطار المكانيّ:** جرت الدّراسة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزّي للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل.
- **الإطار الموضوعيّ:** يدور موضوع الدّراسة حول: دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ.

8. الدّراسات السّابقة:

أ. المبروك منصوري، البركة الطّيبي، **فعاليّة الحوافز الضّريبيّة لتشجيع الإستثمار السّياحيّ في الجزائر**، مجلّة الإجتهاد للدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 8، ع 2، 2019. هدفت هذه الدّراسة إلى التّعرف على الأرضيّة القانونيّة والتّشريعيّة الّتي تحكم الإستثمار في الجزائر والمتضمّنة جملة من الحوافز الضّريبيّة والجمركيّة الّتي تسعى من خلال منحها لتسهيل العمليّة الإستثماريّة، وهدفت كذلك إلى تبيان العوائق الّتي تحول دون تحقيق الأهداف المُتوخّاة من الإستثمار السّياحيّ، وتوصّلت هذه الدّراسة إلى النّتائج الآتية:

- عدم الوضوح فيما يخصّ القوانين المتعلّقة بالإستثمار السّياحيّ؛
- عدم توفّر الأوعية العقاريّة؛
- تدنّي مستوى العاملين في القطاع السّياحيّ وما ينجرّ عنه من ضعف الخدمات المُقدَّمة في المجال السّياحيّ.

ب. سماعين عيسى، كريم بوزيّان، **دور التّحفيزات الجبائيّة في تشجيع الإستثمار السّياحيّ في الجزائر– دراسة حالة فندق لافالي بالشّلف**، مجلّة الإجتهاد للدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 8، ع 3، 2019. هدفت هذه الدّراسة إلى التّطرّق إلى الإستثمار السّياحيّ كأحد أشكال الإستثمار ودوره في تحقيق التّنمية الإقتصاديّة، تبيان أهمّ التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة للإستثمار السّياحيّ ودورها في تشجيع هذا الأخير، أين توصّلت هذه الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج أبرزها:

- إتّخاذ الجزائر لجملة من التّدابير الرّامية إلى تشجيع الإستثمار السّياحيّ عبر قوانينها الماليّة السّنويّة والتّكميليّة من خلال منح مجموعة من الإمتيازات الضّريبيّة للإستثمارات السّياحيّة؛
- عدم إرتباط فعاليّة التّحريض الضّريبيّ في تشجيع الإستثمارات السّياحيّة بالجانب الجبائيّ فقط، بل تَعَدّيهَا لعوامل أخرى غير ضريبيّة، خاصّة منها البيئة المُحفّزة للإستثمار.

ج. مسعود زمّوري، رابح بحشاشي، **دور الحوافز الجبائيّة في التّشجيع على الإستثمار السّياحيّ في الجزائر**، مجلّة الإقتصاد الصّناعيّ، جامعة باتنة، الجزائر، مج 10، ع 2، 2020. هدفت هذه الدّراسة إلى تشخيص وتقييم مدى نجاح الحوافز الجبائيّة الّتي قدّمتها الدّولة بهدف زيادة حجم الإستثمار السّياحيّ، وخلُصت هذه الدّراسة إلى ما يلي:

- توفُّر الجزائر على إمكانيّات طبيعيّة هائلة تجعل منها قطبا سياحيّا بإمتياز؛
- تأخّر إهتمام الجزائر بالقطاع السّياحيّ إلى غاية بداية القرن الواحد والعشرين ساهم بشكل كبير في تدهور هذا القطاع؛

- عدم بلوغ الحوافز الجبائيّة الحجم الّذي يُمكّنها من تحقيق أهداف الإستراتيجيّة الوطنيّة للقطاع السّياحيّ؛

- تعقّد إجراءات منح الإمتياز على العقار ضمن مناطق التّوسّع السّياحيّ وكذا إجراءات منح القروض البنكيّة.

د. عبد الرزّاق زهواني، محمّد عبّادي، **المزايا والتّحفيزات الجبائيّة ودورها في جذب الإستثمار السّياحيّ**، مجلّة المنهل الإقتصاديّ، جامعة الوادي، الجزائر، مج 3، ع 2، 2020. هدفت هذه الدّراسة إلى التّعرّف على ماهيّة الإستثمار السّياحيّ وإبراز دور المزايا التّحفيزيّة الجبائيّة المُقدَّمة له وواقعه بولاية الوادي، أين توصّلت إلى:

- إستغلال المقوّمات السّياحيّة بولاية الوادي يبقى دون المستوى المطلوب رغم توفُّر هذه الولاية على مقوّمات هائلة تؤهّلها لأن تكون قطبا سياحيّا بإمتياز؛

- دخول بعض المشاريع السّياحيّة حيّز الإستغلال في السّنوات الأخيرة أدّى إلى إتاحة فرص توظيف جديدة للسّكّان المحلّيّين؛

- التّدفّق السّياحيّ والأجنبيّ الملحوظ على مستوى الولاية إلى جانب جملة المزايا والتّحفيزات الممنوحة أدّى بأصحاب رؤوس الأموال للإستثمار في القطاع السّياحيّ.

هـ. سامية سعدي، **الآليّات القانونيّة لترقية الإستثمار السّياحيّ في الجزائر**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة تيزي وزّو، الجزائر، 2022. هدفت هذه الدّراسة إلى البحث في الإستثمار السّياحيّ والآليّات القانونيّة لترقيته بإعتباره من مواضيع السّاعة وكذا ما تملكه الجزائر من إمكانيّات تفتقر إليها العديد من الدّول، الّتي من شأنها تنشيط الإستثمار السّياحيّ، وتوصّلت هذه الدّراسة إلى النّتائج التّالية:

- عدم معالجة المُشرّع الجزائريّ للقوانين والتّشريعات الخاصّة بالإستثمار وفقا للمقاييس العالميّة الّتي من شأنها الدّفع بالإستثمار السّياحيّ في الجزائر إلى الرّقيّ؛

- السّياحة تُعدُّ من أهمّ القطاعات دخلا ومساهمة في النّموّ الإقتصاديّ؛

- معاناة الجزائر من هشاشة في النّموّ جرّاء تراجع أسعار المحروقات نتيجة إعتمادها على هذا القطاع بالدّرجة الأولى كمصدر أساسيّ للدّخل؛

- ضعف الإقبال على الإستثمار السّياحيّ في الجزائر نتيجة فشل إستراتيجيّة التّسويق للوجهة السّياحيّة بها على جميع الأصعدة.

9. أوجه التّشابه والإختلاف بين دراستنا والدّراسات السّابقة:

يمكن توضيح أوجه التّشابه والإختلاف بين دراستها والدّراسات السّابقة في الجدول التّالي:

أوجه التّشابه	أوجه الإختلاف
– التّطرّق إلى واقع الإستثمار السّياحيّ كأحد أشكال الإستثمار ودوره في التّنمية الإقتصاديّة؛ – الأُطُرُ القانونيّة والمؤسّساتيّة للإستثمار السّياحيّ بالجزائر؛ – التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة لتشجيع الإستثمار السّياحيّ وفق قانون الضّرائب، قانون الإستثمار، قانون الجمارك والإتفاقيّات الدّوليّة؛ – دراسة ميدانيّة لمؤسّسة فندقيّة أُنشئت في إطار الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار ومعرفة الإمتيازات المُتحصَّل عليها خلال مرحلة الإنجاز والإستغلال.	– ذكر أهمّ طرق تمويل الإستثمار السّياحيّ وعوائقه؛ – آثار التّحفيزات الجبائيّة على الإستثمار السّياحيّ بالجزائر؛ – مُعيقات التّحفيزات الجبائيّة بالنّسبة للإستثمار السّياحيّ بالجزائر؛ – تتبُّع تطوّر المشاريع السّياحيّة بالولاية على مدار 15 سنة من حيث عددها، مبالغها ومناصب العمل بها؛ – تقييم أداء المؤسّسة الفندقيّة خلال فترة حصولها على التّحفيزات الجبائيّة ومدى تأثير هذه الأخيرة على مردوديّتها.

10. صعوبات الدّراسة:

من أهمّ الصّعوبات الّتي إعترضت عمليّة بحثنا نذكر:

- صعوبة الحصول على المعلومات من الهيئات المعنيّة رغم إرتباطها المحض بالبحث العلميّ؛
- نقص المراجع والمصادر الحديثة في هذا الموضوع؛
- قِصَرُ الفترة الممنوحة للدّراسة.

11. هيكل الدّراسة:

للإحاطة بكلّ جوانب هذه الدّراسة إرتأينا وضع خطّة تشمل عرض، تحليل ومناقشة البحث من خلال: مقدّمة عامّة، ثلاثة فصول وخاتمة عامّة.

في الفصل الأوّل "**الإطار النّظريّ للإستثمار السّياحيّ**" تطرّقنا إلى ماهيّة الإستثمار السّياحيّ إنطلاقا من مفهوم الإستثمار بشكل عامّ وتصنيفاته، وصولا إلى مفهوم الإستثمار السّياحيّ، أنواعه ومجالاته، وذلك في **المبحث الأوّل**. أمّا في **المبحث الثّاني** فتناولنا المقوّمات الّتي يرتكز عليها الإستثمار السّياحيّ، محفّزاته ومحدِّدات نُمُوِّه. لنتناول في **المبحث الأخير** الآثار النّاجمة عنه، معيقاته، الطّرق المُتَّبعة لتمويله وأطره المؤسّساتيّة.

وتمحور الفصل الثّاني حول "**مساهمة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ**"، وهذا من خلال ثلاثة مباحث. تضمّن **المبحث الأوّل** ماهيّة التّحفيزات الجبائيّة، إنطلاقا من مفهومها، أشكالها، شروط فعاليّتها وأهمّ نتائجها. أمّا **المبحث الثّاني** فعرّجنا فيه إلى التّحفيزات الجبائيّة لتشجيع الإستثمار من خلال ذكر أهمّها،

والواردة في قانون الضّرائب والإستثمار، إضافة لتلك الممنوحة في إطار الإتّفاقيّات الجبائيّة وقانون الجمارك. أمّا **المبحث الثّالث** فتمّ تخصيصه لفعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ من خلال التّطرّق لآثار هذه التّحفيزات على الإستثمار السّياحيّ ومعيقاتها.

أمّا **الفصل الثّالث** "**تقييم دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ- دراسة ميدانيّة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل**" فحاولنا فيه التّطرّق إلى دراسة حالة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بولاية جيجل، سعيا منّا لقياس مدى مساهمة التّحفيزات الجبائيّة في خلق وتطوّر المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة. وقد تضمّن هذا الفصل ثلاثة مباحث، أين قمنا في **المبحث الأوّل** بتقديم للشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ في ولاية جيجل من خلال عرض لمحة تعريفيّة عنه وكذا إبراز أهمّ مهامّه وآليّة عمله. لنقوم في **المبحث الثّاني** بتحليل أهمّ البيانات الإحصائيّة للإستثمارات السّياحيّة على مستواه. أمّا **المبحث الثّالث** فخصّصناه لتقييم أثر التّحفيزات الجبائيّة على أداء مؤسّسة فندقيّة إستفادت منها في إطار القوانين السّارية، والمُسجَّلة في الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ لولاية جيجل.

سنقوم في خاتمة دراستنا بإختبار صحّة الفرضيّات الّتي وضعناها لتأكيدها أو نفيها، وسنتطرّق إلى النّتائج المُتوصَّل إليها مع تقديم بعض الإقتراحات.

الفصل الأوّل:

الإطار النّظريّ للاِستثمار السّياحيّ

المبحث الأوّل: ماهيّة الاِستثمار السّياحيّ

المبحث الثّاني: مقوّمات ومُحفِّزات الاِستثمار السّياحيّ

المبحث الثّالث: آثار ومعيقات الاِستثمار السّياحيّ والطّرق المُتَّبَعة لتمويله

تمهيد

يُعتبَر الإِستثمار المحرّك الرّئيس لإِقتصاد أيّ بلد، فهو الّذي يمتصّ الأموال المدَّخَرة ويوجّهها للنّشاط الإِقتصاديّ لتلبية حاجيات الأفراد المختلفة. ومن أهمّ ما تواجهه الدّول النّامية – ومن بينها الجزائر– مشكلة النّدرة في رؤوس الأموال وكذا البطالة وضعف المستوى التّنظيميّ والتّكنولوجيّ، هذا ما فرض عليها التّوجّه نحو التّنمية الإِقتصاديّة من خلال تنفيذ مختلف المشروعات الإِستثماريّة التّنمويّة لزيادة الدّخل الوطنيّ، ولعلّ أهمّ هذه المشروعات هو الإِستثمار في القطاع السّياحيّ، الّذي له تأثير على التّنمية الإِقتصاديّة جرّاء إِرتباطه بمختلف القطاعات، ولكي يؤدّي هذا القطاع الدّور المنوط به لابدّ من توفّر المناخ الإِستثماريّ المناسب له.

وما سنتطرّق إليه في فصلنا هذا هو الإِستثمار السّياحيّ، مع إبراز مختلف مجالاته، محدّداته وكذا آثاره وطرق تمويله؛ ولذلك جزّأناه إلى المباحث التّالية:

- **المبحث الأوّل: ماهيّة الإِستثمار السّياحيّ.**
- **المبحث الثّاني: مقوّمات ومُحفِّزات الإِستثمار السّياحيّ.**
- **المبحث الثّالث: آثار ومعيقات الإِستثمار السّياحيّ والطّرق المُتّبعة لتمويله.**

المبحث الأوّل: ماهيّة الإِستثمار السّياحيّ

الإِستثمار هو حجر الزّاوية للتّنمية الإِقتصاديّة، نظرا لِما يحقّقه من زيادة في ثروة المجتمع وفي طاقته الإنتاجيّة وإِستغلال موارده، وهو عبارة عن توظيف دائم لرؤوس الأموال بالطّرق المختلفة. ومن أهمّ أنواع الإِستثمار نجد الإِستثمار السّياحيّ، الّذي يُعتبَر أحد أهمّ المجالات خلقا لفرص العمل ورفعا لمعدّلات الدّخل الوطنيّ وجلبا للعملة الصّعبة. وعليه، سنتطرّق في مبحثنا هذا – بدءًا بالإِستثمار ووصولا إلى الإِستثمار السّياحيّ – إلى ما يلي:

المطلب الأوّل: مفهوم الإِستثمار وتصنيفاته

على ضوء الأهمّيّة الّتي يحظى بها الإِستثمار في عمليّة التّنمية لأيّة دولة، سوف نحاول إعطاء مفاهيم عامّة حول الإِستثمار، إضافة لأهمّ تصنيفاته فيما يلي:

الفرع الأوّل: تعريف الإِستثمار وخصائصه

للإِستثمار عدّة تعاريف وخصائص، سنحاول التّطرّق إلى بعض تعاريفه ومن ثمّ إِستخلاص خصائصه، وذلك فيما يلي:

أوّلا: تعريف الإِستثمار

هناك من عرّف الإِستثمار بأنّه "التّخلّي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنيّة معيّنة ولفترة من الزّمن؛ قصد الحصول على تدفّقات ماليّة مستقبليّة تعوّضه عن القيمة الحاليّة للأموال المستثمَرة، وكذلك عن النّقص المتوقَّع في قيمتها الشّرائيّة بفعل عامل التّضخّم، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمّل عنصر المخاطرة المتمثّل في إِحتمال عدم تحقّق هذه التّدفّقات"[1].

كما يمكن تعريفه على أنّه "توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدّخل أو الرّبح أو المال عموما، قد يكون الإِستثمار في شكل مادّيّ ملموس أو في شكل غير مادّيّ"[2].

ومنه، نخلص إلى أنّ "الإِستثمار هو توظيف للأموال لتحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن أن يكون في شكل مادّيّ ملموس كالأراضي والبنايات والآلات والمعدّات، أو في شكل غير مادّيّ أي ماليّ كالنّقود والأسهم والسّندات. وللإِستثمار أثر ومنفعة شبه دائمة في المستقبل بإِعتباره المحرّك الوحيد والرّئيس للنّموّ، فهو يسعى لإِستغلال الموارد المتاحة بغرض تحقيق عوائد ماليّة مستقبليّة نظير تحمّله لجملة من المخاطر".

---

[1]: محمّد مطر، **إدارة الإستثمارات: الإطار النّظريّ والتّطبيقات العلميّة**، ط 5، دار وائل للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009، ص 22.

[2]: طاهر حردان، **أساسيّات الإستثمار**، ط 1، دار البداية ناشرون وموزّعون، الأردن، 2009، ص 13.

ثانيا: خصائص الإِستثمار

من خلال التّعاريف السّابقة يمكن اِستخلاص بعض الخصائص الّتي تميّز الإِستثمار، والّتي نوجزها في النّقاط التّالية:[1]

- **تكاليف الإِستثمار:** هي مجموع المصاريف اللّازمة لإنشاء المشروع الإِستثماريّ، وتنقسم إلى: التّكاليف الإِستثماريّة وتكاليف التّشغيل؛
- **التّدفّقات النّقديّة:** هي العوائد الماليّة المنتظَر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الإِستثمار، ولا تُحسب هذه التّدفّقات إلّا بعد خصم كلّ المستحقّات على الإِستثمار، مثل: الضّرائب والرّسوم والمستحقّات الأخرى؛
- **مدّة حياة المشروع:** هي المدّة المتوقَّعة لبقاء الإِستثمار في حالة نشاط وذو تدفّق نقديّ موجب. وتُحدَّد هذه المدّة بناءً على مدى الحياة المادّية لمختلف الوسائل أو بالتّركيز على دورة حياة المنتوج؛
- **القيمة المتبقّية:** تُقدَّر هذه القيمة عند نهاية مدّة الحياة المتوقَّعة للإِستثمار، حيث تمثِّل الجزء الّذي لم يُهتلَكْ من التّكلفة الأوّليّة، وتُعتبَر إيرادا إضافيّا بالنّسبة للمؤسّسة يضاف إلى تدفّقات الدّخل للسّنة الأخيرة للإِستغلال.

الفرع الثّاني: تصنيفات الإِستثمار

تُصنَّف الإِستثمارات وفقا للعديد من المعايير، منها: معيار المدّة، معيار طبيعة الأثر، معيار الهدف، معيار الصّدق ومعيار درجة الإِرتباط. والّتي سنحاول التّطرّق إليها فيما يلي:[2]

أوّلا: تصنيف الإِستثمارات حسب معيار المدّة

أين تُقسَّم إلى:

- **إِستثمارات طويلة الأجل:** تزيد مدّة حياتها عن 7 سنوات؛
- **إِستثمارات متوسّطة الأجل:** تكون مدّة حياتها بين 2 سنة و7 سنوات؛
- **إِستثمارات قصيرة الأجل:** تقلّ مدّة حياتها عن 2 سنة.

[1]: الزّين منصوري، **تشجيع الإستثمار وأثره على التّنمية الإقتصاديّة**، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012، ص ص 20، 21.

[2]: حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، **تقييم وإختيار المشاريع الإستثماريّة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2013، ص 10 – 12.

ثانيا: تصنيف الإِستثمارات حسب معيار طبيعة الأثر

تنقسم حسب هذا التّصنيف إلى:

- **إِستثمارات إنتاجيّة:** تكون على شكل حيازة للأصول المادّيّة الموجّهة لإنتاج السّلع والخدمات؛
- **إِستثمارات غير إنتاجيّة:** يكون الغرض منها الحصول على موارد ماليّة دون إنتاج مادّيّ، كالإِستثمارات الماليّة **(الأسهم والسّندات)**؛
- **إِستثمارات معنويّة:** تكون في شكل قيم معنويّة كبراءة الإِختراع ...

ثالثا: تصنيف الإِستثمارات حسب معيار الهدف

نجد في هذا التّصنيف ما يلي:

- **إِستثمارات التّوسّع:** يكون الغرض منها التّوسّع في الطّاقة الإنتاجيّة والبيعيّة والخدميّة للمؤسّسة؛
- **الإِستثمارات الإِستراتيجيّة:** خاصّة تلك المتعلّقة بالبحوث في مجال الأدوية؛
- **الإِستثمارات الإِجتماعيّة:** هي إِستثمارات يصعب قياسها مباشرة وتهدف لتوفير شروط عمل ومحيط أحسن للمستخدمين في المؤسّسة، كتوفير أجهزة وقاية من التّلوّث؛
- **الإِستثمارات الماليّة:** هو الإِستثمار في الأوراق الماليّة لتحقيق هدف الرّبحيّة والسّيولة لمّا يكون للمؤسّسة فائض ماليّ.

رابعا: تصنيف الإِستثمارات حسب معيار درجة الإِرتباط الإِقتصاديّ

تختلف هنا الإِستثمارات بإِختلاف قوّة التّرابط الإِقتصاديّ فيما بينها.

كما أنّ هناك من صنّف الإِستثمارات إلى:[1]

- **إِستثمارات مباشرة:** هي الإِستثمار في مختلف أنواع المشاريع بإِستثناء المتعلّقة بالمساعدات الماليّة والفنّيّة والتّقنيّة الّتي تقدَّم للدّولة؛
- **إِستثمارات غير مباشرة:** تتمّ من خلال شراء أوراق ماليّة لشركات فاعلة في النّشاط الإِقتصاديّ بقصد الرّبح عن طريق بيعها.

[1]: ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الإستثمار**، ط 1، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010، ص 22.

هذا من حيث وسائل الإِستثمار، أمّا من حيث الدّوافع الإِقتصاديّة لأطراف الإِستثمار الرّئيسيّة فقُسّمت الإِستثمارات إلى:[1]

- **الإِستثمارات الحكوميّة:** تُسمَّى كذلك بـ "إِستثمار الدّولة"، وهي الإِستثمارات الّتي تكون ضمن خطط التّنمية الإِقتصاديّة والإِجتماعيّة للحكومة؛
- **الإِستثمارات الخاصّة:** تطوّرت من المشاريع العائليّة المحدودة إلى الشّركات والمؤسّسات الّتي تضمّ عددا من المستثمرين من مختلف الشّرائح الإِجتماعيّة، الّذين يقومون بتوظيف مدّخراتهم في مختلف المشاريع الإِنتاجيّة والخدماتيّة؛
- **الإِستثمارات الأجنبيّة:** تتمثّل في الإِستثمارات الخارجيّة المهمّة، الّتي تُعتبَر من مصادر التّمويل الهامّة لمشاريع التّنمية الإِقتصاديّة خاصّة في البلدان النّامية.

المطلب الثّاني: مفهوم الإِستثمار السّياحيّ

يمثّل الإِستثمار السّياحيّ عنصرا مهمّا وفاعلا في تحقيق عمليّة التّنمية لأيّ بلد، حيث أنّ أيّة زيادة في حجم الإِستثمار تؤثّر على حجم وتوزيع المشاريع السّياحيّة المختلفة. وسنتطرّق إلى: تعريف الإِستثمار السّياحيّ، خصائصه وأهمّيّته، وكذا أهمّ أهدافه فيما يلي:

الفرع الأوّل: تعريف الإِستثمار السّياحيّ وخصائصه

هناك تعاريف عدّة للإِستثمار السّياحيّ نستخلص منها مجموعة من الخصائص كما يلي:

أوّلا: تعريف الإِستثمار السّياحيّ

للإِستثمار السّياحيّ عدّة تعاريف، نذكر منها:

عرّفت المنظّمة العالميّة للسّياحة (**OMT***) الإِستثمار السّياحيّ بأنّه "التّنمية الإِستثماريّة للسّياحة، والّتي تُلبّي إِحتياجات السّيّاح والمواقع المضيفة، إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل. إنّها القواعد المُرشِدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقّق فيها متطلّبات المسائل الإِقتصاديّة والإِجتماعيّة والثّقافيّة، ويتحقّق معها التّكامل الثّقافيّ والعوامل البيئيّة والتّنوّع الحيويّ ودعم نظم الحياة"[2].

---

[1]: ماجد أحمد عطا الله، مرجع سابق، ص 23.

*__OMT__: __O__rganisation __M__ondiale du __T__ourisme

[2]: مصطفى عثماني، **الإِستثمار السّياحيّ كآليّة لتحقيق التّنمية السّياحيّة**، مجلّة الإِقتصاد الجديد، جامعة عين الدّفلى، الجزائر، مج 2، ع 17، 2017، ص 192.

كما يمكن تعريفه بأنّه "توظيف الأموال من أجل خلق رأس المال المادّيّ والبشريّ؛ من أجل تطوير قطاع السّياحة كبناء الفنادق والمنتجَعات السّياحيّة وتحسين الخدمات السّياحيّة وتدريب وتحسين مستوى العمّال التّابعين لقطاع السّياحة. وبصفة عامّة هو ذلك النّشاط الّذي تنتج عنه قيمة مضافة في مجال السّياحة"[1].

ويُعتبَر الإِستثمار السّياحيّ أيضا "ذلك النّشاط الّذي تقوم به المؤسّسات والمنشآت السّياحيّة لتحقيق أهداف معيّنة من خلال نظريّتيّ العرض والطّلب"[2].

من خلال كلّ التّعاريف سالفة الذّكر يمكن القول أنّ الإِستثمار السّياحيّ هو "كلّ جهد تقوم به أيّة شخصيّة إِعتباريّة من مؤسّسات أو منشآت في المجال السّياحيّ، من خلال ما تقدّمه وتعرضه من وسائل جذب سياحيّة ومُغريات لتحقيق مجموعة أهداف، سواء كانت إنتاجيّة، تنمويّة، ربحيّة أو غيرها، أو من خلال الميول والدّوافع والرّغبات الشّخصيّة، بالإضافة للمؤثّرات الإِجتماعيّة".

ثانيا: خصائص الإِستثمار السّياحيّ

من خصائص الإِستثمار السّياحيّ لدينا:[3]

- يُعَدُّ الإِستثمار السّياحيّ أكبر موفِّر للفرص الوظيفيّة، إذ يعتمد على الموارد البشريّة (اليد العاملة) الّتي تتنوّع بين اليد العاملة العاديّة والمتخصّصة في مختلف الخدمات السّياحيّة؛
- يتأثّر الإِستثمار السّياحيّ في أيّة دولة بالتّشريعات والقوانين المنظِّمة له فيها، فبقدر مرونة هذه التّشريعات تكون المشروعات الإِستثماريّة السّياحيّة مرنة، وتقلّ بقدر التّعقيدات والعراقيل الّتي تكبح العمليّة الإِستثماريّة؛
- تعتمد الإِستثمارات السّياحيّة بشكل كبير على العنصر البشريّ – كما ذكرنا سالفا – وبالتّالي فهي لا تحتاج إلى عناصر معقّدة كالتّكنولوجيا مثلا؛
- تتميّز المشاريع السّياحيّة بالموسميّة، ممّا يؤثّر سلبا على الرّغبة في الإِستثمار عند أصحاب رؤوس الأموال الصّغيرة والمتوسّطة، حيث لا يمكنهم أن يجمّدوا بعض رؤوس أموالهم لمدّة معيّنة، عكس الدّولة أو أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، الّذين يمكنهم تحمّل بعض المخاطر كموسميّة النّشاط السّياحيّ.
- يمكن أن يكون الإِستثمار السّياحيّ محفّزا لتنمية مناطق غير نامية أو أقلّ نموّا؛
- يُعتبَر الإِستثمار السّياحيّ مصدرا مهّما من مصادر الدّخل الوطنيّ لعديد من الدّول.

---

[1]: إلياس شاهد، عبد النّعيم دفرور، **الإستثمار السّياحيّ في الجزائر بين الإطار القانونيّ والمؤسّساتيّ**، مجلّة التّنمية والإستشراف للبحوث والدّراسات، جامعة البويرة، الجزائر، مج 1، ع 1، 2016، ص 29.

[2]: طارق بن عبد العزيز بن أحمد أبالخيل، **أحكام الاستثمار السّياحيّ: دراسة مقارنة**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة الرّياض، السّعوديّة، 2013، ص 29.

[3]: هالة عبدلّي، صالح السّعيد، **دور الإستثمارات السّياحيّة في تحقيق التّنمية السّياحيّة المستدامة**، مجلّة البحوث والدّراسات التّجاريّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 2، ع 4، 2018، ص 256.

بالإضافة لهذه الخصائص لدينا:[1]

- بطء الحصول على العائد من الإِستثمارات السّياحيّة نظرا لطول مدّة الإِستثمار؛
- عدم قدرة الإِستثمارات السّياحيّة على تغيير منتجاتها كالمشاريع الأخرى؛
- تُعَدُّ الإِستثمارات السّياحيّة من الصّادرات غير المنظورة (الخدمات)، الّتي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر؛
- مساهمة الإِستثمارات السّياحيّة في دعم إِقتصاد أيّة دولة، من خلال ما توفّره من فرص عمل جديدة؛
- تأثّر الإِستثمارات السّياحيّة بعدّة متغيّرات سياسيّة وإِقتصاديّة وإِجتماعيّة ذات مخاطر متفاوتة نظرا لطول مدّة أصولها الثّابتة (من 20 إلى 25 سنة).

الفرع الثّاني: أهمّيّة الإِستثمار السّياحيّ وأهدافه

تتجلّى أهمّيّة الإِستثمار السّياحيّ من خلال الأهداف الّتي يسعى إلى الوصول إليها، وسنتناول كلّا منهما فيما يلي:

أوّلا: أهمّيّة الإِستثمار السّياحيّ

تتمثّل أهمّيّة الإِستثمار السّياحيّ في الآتي:[2]

- **تحسين ميزان المدفوعات:** من خلال تدفّق رؤوس الأموال الأجنبيّة للإِستثمار في المشاريع السّياحيّة، وكذا الإِستخدام الجيّد للموارد الطّبيعيّة في الدّولة، مع ما تحصل عليه من إيرادات متحقّقة من العملات الصّعبة النّاجمة عن الطّلب السّياحيّ للسّياحة الخارجيّة والدّاخليّة؛
- **زيادة الدّخل الوطنيّ:** تؤدّي الأجور الّتي تُدفَع للعاملين بالقطاع السّياحيّ، والأرباح والدّخول المحقّقة للمستثمرين، والتّدفّقات الماليّة، وإنشاء المشروعات الجديدة الخاصّة بإنتاج المستلزمات السّلعيّة والخدماتيّة، والتّكامل بين قطاع السّياحة وبين القطاعات الإِقتصاديّة الأخرى إلى زيادة القيمة المضافة والنّاتج الوطنيّ للدّولة؛
- **توفير مناصب الشّغل:** نظرا لكون معظم خدمات القطاع السّياحيّ لا يمكن أن تؤدَّى إلّا من خلال العنصر البشري؛
- **نقل التّكنولوجيا:** عن طريق السّماح للإِستثمار الأجنبيّ بالدّخول في مشروعات سياحيّة؛
- **تمويل ميزانيّة الدّولة:** عن طريق الضّرائب الّتي تُفرَض على مختلف الإِستثمارات السّياحيّة؛

[1]: مصطفى عثماني، مرجع سابق، ص 192.

[2]: عبد الرزّاق زهواني، محمّد عبّادي، **المزايا والتّحفيزات الجبائيّة ودورها في جذب الإِستثمار السّياحيّ**، مجلّة المنهل الإِقتصاديّ، جامعة الوادي، الجزائر، مج 3، ع 2، 2020، ص ص 401، 402.

- **تطوير القطاعات الإِقتصاديّة الأخرى:** يؤدّي الإِستثمار السّياحيّ إلى زيادة دخول العاملين فيه، الّذين بدورهم ينفقونها على تلبية طلباتهم من المنتجات الإِستهلاكيّة الّتي توفّرها القطاعات الأخرى؛ ممّا يؤدّي إلى زيادة أرباحها؛
- **تطوير البنى التّحتيّة:** الطّلب على السّياحة يستدعي توفير جملة من الهياكل القاعديّة، الّتي يجب أن تكون مواكبة لمختلف التّغيّرات الحاصلة في البيئة الإِجتماعيّة والإِقتصاديّة؛
- **تغيير المستوى العامّ للأسعار:** خاصّة في موسم الذّروة بفعل إِختلاف العرض عن الطّلب؛ ممّا يؤدّي إلى إِرتفاع أسعار المنتجات السّياحيّة والسّلع الأخرى الّتي يُقبِل السّيّاح على شرائها.

ثانيا: أهداف الإِستثمار السّياحيّ

تبرز أهداف الإِستثمار السّياحيّ في الآتي:[1]

- زيادة الأرباح خاصّة لدى الشّركات الكبرى؛
- تطوير القطاع السّياحيّ، فزيادة الإِستثمارات فيه تزيد من عدد السّيّاح ومن ثمّ تزيد المداخيل السّياحيّة؛
- الإِستثمار في البنى التّحتيّة والخدمات العامّة يؤدّي إلى تحسين مستوى المعيشة لسكّان مناطق الجذب السّياحيّ والإِرتقاء به؛
- تطوير الحركة الإِقتصاديّة، وذلك لِما يحقّقه الإِستثمار السّياحيّ من فوائد تمسّ باقي القطاعات الإِقتصاديّة الأخرى؛
- الإِستثمارات السّياحيّة في المجال الثّقافيّ تؤدّي إلى الإِهتمام بالموروث الثّقافيّ والمحافظة عليه، وكذلك حماية الآثار وإِيصالها سالمة للأجيال اللّاحقة لمعرفة تاريخها.

من بين أهداف الإِستثمار السّياحيّ كذلك نذكر:[2]

- تحسين ميزان المدفوعات وزيادة الدّخل الوطنيّ؛
- إِستقطاب رؤوس الأموال الأجنبيّة والمساهمة في تنويع مصادر تمويل الإِقتصاد الوطنيّ؛
- توفير مناصب الشّغل والتّقليل من معدّلات البطالة؛
- تحقيق التّوازن الجهويّ في البلد المُضيف وإِكسابه صورة آمنة ومُحترَمة تساعده في أداء نظامه السّياسيّ.

---

[1]: سامية فقير، محمّد أمين لعروم، **واقع الإستثمار السّياحيّ في الجزائر وتأثيره على السّياحة الدّاخليّة**، الملتقى العلميّ الوطنيّ العاشر حول: السّياحة الدّاخليّة في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها، كلّيّة العلوم الإِقتصاديّة، التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة البويرة، الجزائر، يوميْ 10، 11 جانفي 2018، ص ص 5، 6.

[2]: الطّاهر جلّيط، **دراسة قياسيّة لأثر الإِستثمار السّياحيّ على النّموّ الإِقتصاديّ في الجزائر**، مجلّة البحوث والدّراسات التّجاريّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 2 ، ع 3، 2018، ص ص 174، 175.

المطلب الثّالث: أنواع ومجالات الإِستثمار السّياحيّ

تتعدّد المجالات الّتي يغطّيها الإِستثمار السّياحيّ وتختلف تصنيفاته، وهو بهذا لا يختلف عن الإِستثمار بالمفهوم العامّ. وسنتطرّق في مطلبنا هذا إلى أهمّ أنواع ومجالات الإِستثمار السّياحيّ وسنُبرِزها كما يلي:

الفرع الأوّل: أنواع الإِستثمار السّياحيّ

تختلف تصنيفات الإِستثمار السّياحيّ، حيث يمكن تقسيمها إلى الآتي:[1]

- **حسب القائم بالإِستثمار:** نجد الإِستثمار السّياحيّ الفرديّ، الإِستثمار السّياحيّ الحكوميّ والإِستثمار السّياحيّ المشترَك؛
- **حسب جنسيّة المستثمر:** نجد الإِستثمار السّياحيّ المحلّيّ والإِستثمار السّياحيّ الأجنبيّ؛
- **حسب المعيار الجغرافيّ:** نجد الإِستثمار السّياحيّ المحلّيّ، الإِستثمار السّياحيّ الوطنيّ، الإِستثمار السّياحيّ الإقليميّ والإِستثمار السّياحيّ الدّوليّ؛
- **حسب المدّة:** نجد الإِستثمار السّياحيّ طويل الأجل، الّذي يختصّ بالمنتجَعات السّياحيّة الكبرى كمشاريع بناء القرى والأبراج السّياحيّة والسّلاسل الفندقيّة ... الإِستثمار السّياحيّ قصير الأجل، الّذي يتمثّل في تطوير المشاريع السّياحيّة الصّغيرة كالمطاعم بأنواعها ومكاتب السّياحة والسّفر ... والإِستثمار السّياحيّ الموسميّ؛
- **حسب سرعه تحقيق العائد:** نجد الإِستثمار السّياحيّ ذو العائد السّريع والإِستثمار السّياحيّ ذو العائد البطيء.

وهناك أشكال أخرى من الإِستثمار السّياحيّ، من بينها:[2]

- **الإِستثمار السّياحيّ المادّيّ والبشريّ:** يهتمّ بتطوير برامج التّعليم والتّكوين السّياحيّ، فالإِستثمار في البحث والتّطوير يحتلّ أهمّيّة خاصّة في الدّول المتقدّمة، حيث تُخصَّص مبالغ طائلة للبحوث والدّراسات السّياحيّة الّتي تساعد على زيادة القدرة التّنافسيّة للشّركة أو المشروع السّياحيّ في مختلف الأسواق السّياحيّة، وخلق منتجات سياحيّة جديدة؛
- **الإِستثمار السّياحيّ العامّ والخاصّ:** تُصنَّف الإِستثمارات السّياحيّة بهذا الشّكل وفقا للجهة الّتي تقوم بالإِستثمار أو الّتي تتولّى الإنفاق والتّمويل الإِستثماريّ أو إدارة المشروع الإِستثماريّ.

[1]: عبد القادر زغّاش، **دراسة مناخ الاستثمار السّياحيّ في الجزائر: حالة الاستثمارات السّياحيّة السّاحليّة**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 11.

[2]: المرجع السّابق، ص ص 9، 10.

الفرع الثّاني: مجالات الإِستثمار السّياحيّ

تتمثّل هذه المجالات فيما يلي:[1]

أوّلا: الخدمات السّياحيّة

تُطلَق عليها أيضا تسمية "الإِستثمار في التّجهيزات والتّسهيلات السّياحيّة"، والّتي تشمل خدمات الإقامة والإعاشة والتّسهيلات التّرفيهيّة وكلّ ما يتعلّق بإقامة السّائح من خدمات مرافقِة كالإطعام والخدمات الأخرى، كما تشمل بناء المطارات وتشييد الطّرق وتوفير خطوط النّقل بين بلد السّائح والدّولة المُضيفة، وكذا توفير وسائل النّقل للسّيّاح، فضلا عن خدمات الإِتّصال كتوفير شبكة الهاتف النّقّال وخدمات الأنترنت خاصّة في المناطق الصّحراويّة.

ثانيا: الإِستثمار في الثّروة السّياحيّة

يتمركز في مجال الإِستثمار المتعلّق بمواقع الجذب السّياحيّ وموارده، كالإِستثمار في الموارد الطّبيعيّة والإِهتمام بها والمحافظة عليها، إضافة للإِستثمار في الموارد الثّقافيّة والمحافظة على الآثار وفتحها أمام القطاع العامّ والخاصّ والقيام بمختلف الأنشطة الثّقافيّة.

وهناك من قسّم مجالات الإِستثمار السّياحيّ إلى ثلاث نقاط مختلفة هي:[2]

- **الإِستثمار في الموارد البشريّة:** وذلك عن طريق رسكلة العمّال وتدريبهم وتكوينهم لتحسين أدائهم، نظرا للأهمّيّة الكبيرة للعنصر البشريّ في قطاع السّياحة، على إِعتبار أنّ الخدمات المقدَّمة فيه مرتبطة بمُقدمِّها في المقام الأوّل؛
- **الإِستثمار في الشّركات السّياحيّة:** على الدّول الّتي تريد تطوير السّياحة أن تهتمّ بالشّركات السّياحيّة وتعطيها مجموعة من التّسهيلات والحوافز من أجل زيادة الإِستثمار فيها، وذلك لِما لهذه الشّركات من دور كبير في تطوير السّياحة، فهي المسؤولة عن عرض المنتَج السّياحيّ وتقديمه للسّيّاح، أين تقوم بطبع المنشورات الإعلانيّة وإعداد وتنظيم البرامج والحجوزات للرّحلات السّياحيّة ... كما تسعى هذه الشّركات إلى إيصال المنتَج السّياحيّ إلى المستهلك؛
- **الإِستثمار في خدمات الإقامة:** على كلّ دولة تريد تنمية قطاع السّياحة أن تقوم بتشجيع هذا النّوع من الإِستثمار، من بناء للفنادق وما رافقها من خدمات. وهي من أهمّ الخدمات الّتي تُقدَّم للسّائح، كون أنّ أكثر من 40% من دخل السّائح يُنفَق على خدمات الإقامة.

[1]: هالة عبدلّي، صالح السّعيد، مرجع سابق، ص ص 256، 257.

[2]: شاهد إلياس، دفرور عبد النّعيم، مرجع سابق، ص 31 – 33.

كما يمكن القول أنّ القطاع السّياحيّ له اِرتباط وطيد بالقطاعات الإِقتصاديّة الأخرى؛ ما يترتّب عنه العديد من الآثار الإِقتصاديّة، كما أنّه يتأثّر بالمرافق العامّة والبنى التّحتيّة، خاصّة ما تعلّق بالطّرق والمطارات ومختلف الشّبكات والخدمات الصّحّيّة والمصرفيّة والتّأمينيّة والثّقافيّة والإعلاميّة.

المبحث الثّاني: مقوّمات ومحفّزات الإِستثمار السّياحيّ

يحتاج الإِستثمار السّياحيّ إلى مقوّمات كبيرة وبيئة ملائمة تحتضنه وتوفّر له مجموعة من العوامل (القانونيّة، السّياسيّة، الإِقتصاديّة، الطّبيعيّة، البشريّة والجبائيّة) الّتي تحفّزه وتسهّل له تحقيق أهدافه، كما أنّ هذه البيئة تتضمّن أيضا عوامل أخرى تؤثّر عليه وتحدّد وتيرة نموّه في المستقبل. وسنتعرّف في هذا المبحث على مختلف هذه المقوّمات والعوامل تباعا كالآتي:

المطلب الأوّل: مقوّمات الإِستثمار السّياحيّ

يرتبط مناخ الإِستثمار السّياحيّ بصورة رئيسة بتوفّر المقوّمات والإمكانات السّياحيّة، والّتي تُعَدُّ محورا أساسيّا داعما لجذب رؤوس الأموال. وتُقسَّم هذه المقوّمات كالآتي:

الفرع الأوّل: المقوّمات الطّبيعيّة، البشريّة والثّقافيّة

وهي على التّوالي:[1]

أوّلا: المقوّمات الطّبيعيّة

تمثّل السّياحة الّتي تعتمد على مقوّمات الموارد الطّبيعيّة واحدة من أسرع القطاعات نموّا في كثير من بلدان العالم النّامية، وذلك نظرا لوجود اِتّجاهات يمكن من خلالها الإِنتفاع بموارد البيئة الطّبيعيّة مع المحافظة عليها في إطار مبادئ التّنمية السّياحيّة المستدامة.

ثانيا: المقوّمات البشريّة

تتمثّل في الموارد البشريّة المؤهّلة أو الكوادر، والّتي تُعتبَر من مقوّمات الجذب السّياحيّ، نظرا لقدرتها على الإسهام بفعاليّة في تحسين أداء المؤسّسات السّياحيّة وتحقيق الميزة التّنافسيّة في مجال صناعة السّياحة؛ وبالتّالي تحقيق أهداف التّنمية السّياحيّة.

[1]: عبد النّاصر بن عبد الرحمن الزّهراني، حسين قسيمة كبّاشي، **الإِستثمار السّياحيّ في محافظة العلا**، مركز المعلومات والأبحاث السّياحيّة، السّعوديّة، 2008، ص ص 21، 22.

ثالثا: المقوّمات الثّقافيّة

تشكّل الثّروة السّياحيّة الثّقافيّة عامل اِستقطاب مهمّ للكثير من السّيّاح والزّوّار، وتتمثّل أساسا في: المواقع الأثريّة، المباني والمدن والصّروح التّاريخيّة، التّراث العمرانيّ والعمارة التّقليديّة، المتاحف، التّراث الشّعبيّ بكلّ ما يحتويه من عادات وتقاليد، معتقدات، فنون، آداب، فلكلور ...

الفرع الثّاني: المقوّمات السّياسيّة، الإِقتصاديّة والإعلاميّة

نذكرها على التّوالي كما يلي:[1]

أوّلا: المقوّمات السّياسيّة

يُعَدُّ توفّر بيئة سياسيّة مستقرّة وآمنة من أهمّ مقوّمات جذب الإِستثمارات الخاصّة، الوطنيّة والأجنبيّة على حدّ سواء، ذلك أنّ الإِستقرار السّياسيّ والأمنيّ يشجّع السّياحة المحلّيّة ويحفّز السّيّاح الأجانب على زيارة مناطق الجذب السّياحيّ في هذه الدّول المستقرّة، الشّيء الّذي يحفّز الإِستثمار في القطاع السّياحيّ وينعكس إيجابا عليه.

ثانيا: المقوّمات الإِقتصاديّة

إنّ اِتّباع نظام السّوق الحرّ في المعاملات الإِقتصاديّة واِتّخاذه منهجا يشكّل بيئة ملائمة وعاملا أساسيّا لتحفيز واِستقطاب التّدفّقات الماليّة في مجال الإِستثمار السّياحيّ، فإلغاء العقبات أو تذليلها أمام تبادل العملات الأجنبيّة وصرفها وكذا تحرير رؤوس الأموال من جميع القيود واِستقرار سعر الصّرف واِتّصاف المعدّلات الضّريبيّة بالإِعتدال كلّها عوامل ومقوّمات تشجّع على الإِستثمار وتحفيزه في القطاع السّياحيّ.

ثالثا: المقوّمات الإعلاميّة

إنّ الإعلام بكلّ وسائله المتعدّدة والمتطوّرة يُعَدُّ أساسا في عمليّة الإِستثمار في القطاع السياحيّ وصناعة السّياحة، فوسائل الإِتّصال المختلفة تقوم بأداء رسالة مؤثّرة وفعّالة تعمل على حماية الموارد الثّقافيّة، الطّبيعيّة والبيئيّة، والعمل على اِستدامتها، فمن خلال هذه الوسائط الإعلاميّة يمكن التّعريف بمواقع التّراث الثّقافيّ والطّبيعيّ لجذب السّيّاح، الأمر الّذي يشجّع القطاع الخاصّ على الإِستثمار في مجال السّياحة.

[1]: عبد النّاصر بن عبد الرحمن الزّهراني، كبّاشي حسين قسيمة، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثّاني: محفّزات الإِستثمار السّياحيّ

يمثّل مناخ الإِستثمار السّياحيّ لبلد ما الأرضيّة الهامّة الّتي تجمع العديد من العوامل الضّروريّة لتسهيل تحقيق الإِستثمارات السّياحيّة في البلد المعنيّ. وسنحاول التّطرّق إلى أهمّ هذه العوامل فيما يلي:

الفرع الأوّل: المحفّزات القانونيّة، السّياسيّة والإِقتصاديّة

تتمثّل هذه المحفّزات في:[1]

أوّلا: المحفّزات القانونيّة والتّشريعيّة

عندما تكون هناك قوانين تشجّع الإِستثمار وتحمي المستثمرين وتشريعات تُعطي ضمانات لهم فإنّ هذا يجعل المستثمرين يُقبلون على الإِستثمار في هذا البلد وفي هذا القطاع؛ وبالتّالي فإنّ العوامل القانونيّة والتّشريعات تُعتبَر من أهمّ العوامل الّتي تُحفِّز الإِستثمار السّياحيّ.

ثانيا: المحفّزات السّياسيّة والأمنيّة

لا يمكن للمستثمرين أن يستثمروا أموالهم في بيئة غير آمنة؛ وعليه يجب أن يكون هناك إِستقرار وإِرادة سياسيّة لتطوير القطاع السّياحيّ وتوفّر مناخ يتّسم بالأمن والعدالة وإِستقلاليّة القضاء وتطبيق القانون.

ثالثا: المحفّزات الإِقتصاديّة

من بين العوامل الّتي لها دور مهمّ في جلب المستثمرين الإِستقرار الإِقتصاديّ، الّذي يجعل المستثمرين لا يخافون إِستثمار أموالهم في المشاريع السّياحيّة، فبوجوده تنقص درجة المخاطرة، والعكس بالعكس. إضافة إلى حجم السّوق السّياحيّ، فكلّما كان كبيرا تشجَّع المستثمرون على الإِستثمار في هذا القطاع، حرّيّة تنقّل رؤوس الأموال والأرباح وكذلك القوانين الجبائيّة وشبه الجبائيّة، الإِتّفاقيّات بين الدّول في مجال ضمان الإِستثمار والضّرائب والجمركة.

[1]: عبد الحفيظ يحياوي، **القطاع السّياحيّ ورهانات التّنوّع الإِقتصاديّ في الجزائر**، ط 1، مخبر الطّرق الكمّيّة في العلوم الإِقتصاديّة وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التّنمية المستدامة، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 196.

الفرع الثّاني: المحفّزات الطّبيعيّة والبشريّة والجبائيّة

بالإضافة إلى المحفّزات المذكورة أعلاه توجد محفّزات أخرى تتمثّل في:[1]

أوّلا: المحفّزات الطّبيعيّة

لنجاح المشاريع الإِستثماريّة السّياحيّة يجب توفّر مجموعة من العناصر تتمثّل في: توفّر شبكة النّقل والمواصلات البرّيّة والبحريّة والجوّيّة، والّتي بدورها تشجّع المستثمرين لأنّها تُخفِّض من تكلفة المشروع السّياحيّ، توفّر شبكة الإِتّصالات الحديثة الّتي تشجّع على قدوم المستثمرين، توفّر الموارد الطّبيعيّة والثّقافيّة الّتي تشجِّع على الإِستثمار، فكلّما توفّرت زاد معها الطّلب السّياحيّ وحُبِّذَ الإِستثمار فيها.

ثانيا: المحفّزات البشريّة

تتمثّل هذه العوامل في توفّر المعاهد والجامعات على التّخصّص السّياحيّ، بالشّكل الّذي يجعلها تُشرِف على تخرّج طلّاب مؤهّلين في هذا القطاع، وهذا ما يُخلِّص المستثمر من مشكل الكفاءة المهنيّة.

ثالثا: المحفّزات الجبائيّة

تتنوّع هذه المحفّزات الجبائيّة بحسب مراحل المشروع الإِستثماريّ، حيث نجد:[2]

- **مرحلة الإنجاز:** يحصل المستثمر في هذه المرحلة على مجموعة من التّحفيزات الجبائيّة، أهمّها: الإعفاء من بعض الحقوق الجمركيّة، الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة لمختلف السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإِستثمار، الإعفاء من حقوق نقل الملكيّة ومبلغ الإتاوة الإيجاريّة لأملاك الدّولة، الإعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الإشهار العقاريّ ومبالغ الأملاك الوطنيّة المتضمّنة حقّ الإمتياز على الأملاك العقاريّة المبنيّة وغير المبنيّة الموجَّهة لإنجاز المشاريع الإِستثماريّة؛
- **مرحلة الإِستغلال:** تُمنَح في هذه المرحلة مزايا خاصّة لمدّة معيّنة، بداية من معاينة المشروع في النّشاط الّذي تُعدُّه المصالح الجبائيّة بطلب من المستثمر، وتشمل هذه المزايا: الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات *(IBS)، الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهنيّ •(TAP)، تكفّل الدّولة كلّيّا أو جزئيّا بنفقات الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الضّروريّة لإنجاز الإِستثمار. إضافة لكلّ هذا يستفيد المستثمر من تمويل

[1]: مسعود زمّوري، رابح بحشاشي، **دور الحوافز الجبائيّة في التّشجيع على الإستثمار السّياحيّ في الجزائر**، مجلّة الإقتصاد الصّناعيّ، جامعة باتنة، الجزائر، مج 10، ع 2، 2020، ص ص 252، 253.

[2]: لخضر بن عليّة، **دور الإستثمار السّياحيّ في تحقيق التّنمية المستدامة في الجزائر**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص 170 – 174.

* **IBS: I**mpôt sur les **B**énéfices des **S**ociétés
• **TAP: T**axe sur l'**A**ctivité **P**rofessionnelle

لمشاريعه الإِستثماريّة لتشجيع وترقية إِستثماراته، كما يستفيد من تحفيزات مشترَكة للأعباء الإِجتماعيّة والأعباء الخاصّة بالأجور.

ويمكن حصر هذه العوامل التّحفيزيّة في المزايا الّتي تُمنَح لمشروعات الإِستثمار السّياحيّ، سواء كانت مزايا تشريعيّة أو إِقتصاديّة أو إِجتماعيّة، مثل: الإعفاءات الضّريبيّة والجمركيّة، توافر العمالة اللّازمة للمشروع، توافر البنية الأساسيّة، الضّمانات القانونيّة ...[1]

المطلب الثّالث: محدِّدات نموّ الإِستثمار السّياحيّ

يتأثّر الإِستثمار السّياحيّ بعوامل تحدّد نموّه مستقبلا من حيث حجمه وطبيعته ومصدر تمويله، كما أنّ للتّسهيلات والضّمانات الموضوعة أثر عليه، قد تدفع بنموّه أو تؤخِّره، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأوّل: طبيعة الإِستثمار والموقع الجغرافيّ

يُعدُّ قرب البلد من الأسواق النّاشطة في حركة السّياحة الدّوليّة، وكذا تمتّعه بمقوّمات سياحيّة تجمع جغرافيّة وتنوّع تضاريسه وجمال مرافقه الطّبيعيّة وغيرها، وما يزخر به من مواقع ومعالم تاريخيّة هامّة وتراث حضاريّ عريق، إضافة إلى توسّع وسائل النّقل خاصّة على مستوى السّياحة الإقليميّة من خلال برامج المجموعات السّياحيّة سببا لنموّ الإِستثمارات في هذا المجال وكذا زيادة حجم التّدفّق السّياحيّ بسبب توفير الوقت وإِنخفاض التّكلفة، هذه الإِستثمارات الّتي يتطلّب تمويلها قروضا طويلة الأجل، حيث تساهم المؤسّسات الماليّة الدّوليّة كالبنك الدّوليّ من خلال تقديم قروض لهذا الغرض للدّول النّامية.[2]

علاوة على ما سبق فتوسّع ثقافة المجتمع وإِنفتاحه على النّشاط السّياحيّ وكذا تحديث وتطوير وسائل المواصلات والإِتّصالات، وقرب الموقع المخصَّص للإِستثمار من البحر أو البلد المنفتح والقريب من الأسواق تُعتبَر عوامل جذب للمستثمرين، كما تُعدُّ طبيعة وموقع المنطقة الجغرافيّة الّتي تجذب أصحاب رؤوس الأموال للإِستثمار في هذا القطاع من الأولويّات المطروحة في قائمة وبرامج الإِستثمار لدى هؤلاء المستثمرين، ، وهو في هذا يزيد من التّدفّق السّياحيّ نظرا لإِنخفاض التّكلفة وتوفير الوقت وتنويع وسائل النّقل، وكلّها في النّهاية تزيد من مردوديّة القطاع السّياحيّ.[3]

---

[1]: عبد القادر زغّاش، مرجع سابق، ص 12.

[2]: محمّد يونسي، **سبل دعم القطاع السّياحيّ من خلال الإستثمار الوطنيّ والأجنبيّ في الجزائر**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 44.

[3]: مريمة الغلم، **واقع الإستثمار السّياحيّ والتّنمية المستدامة في الجزائر : دراسة تحليليّة على ضوء المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة السّياحيّة لآفاق 2015 – 2030**، مجلّة التّنظيم والعمل، جامعة معسكر، الجزائر، مج 11، ع 1، 2022، ص 51.

الفرع الثّاني: التّسهيلات والحوافز المقدَّمة

تبحث الإِستثمارات السّياحيّة دائما عن ركيزتيْن هما: الضّمانات والحوافز، شأنها شأن أيّ نشاط إِستثماريّ آخر، والّتي نُبرِزها كما يلي:[1]

أوّلا: التّسهيلات السّياحيّة

إنّ وجود بنية تحتيّة مهيَّأة بدون مقابل خارج موقع المشروع أو ضمنه أو في جزءٍ منه وتوفُّر الأرض بأسعار تشجيعيّة يشجّع المستثمرين على الإقدام على الإِستثمار، حيث أنّ التّكلفة تزيد مقابل إيجار المنشآت وتوفير شبكة طرق جيّدة، وذلك كفيل بإِستيعاب أعداد إضافيّة من السّيّاح وقيام المزيد من الإِستثمارات السّياحيّة المحلّيّة والأجنبيّة، وتؤدّي المنافسة دورا كبيرا من حيث التّكلفة والسّعر، خصوصا من قِبَلِ المجموعات السّياحيّة.

ثانيا: الحوافز والإعفاءات المقدَّمة

إنّ وضع قوانين خاصّة للإِستثمار السّياحيّ تهدف إلى تنمية وتطوير القطاع ومرافقه، وكذا مختلف الإجراءات المُتّبَعة لدعمها وتشجيع الإِستثمار بشكل عامّ وما يخصّ السّياحة على وجه الخصوص، وخلق وإيجاد الظّروف الملائمة له وحمايته، وهذا من خلال جمع ونشر الدّراسات والمعلومات اللّازمة لتشجيع رؤوس الأموال المحلّيّة وكذا الأجنبيّة على الإِستثمار. بالإضافة لتوفير الضّمانات مقابل عدم التّأميم أو مصادرة الإِستثمارات، وتوفير الحوافز للمشاريع الموافَق عليها، والّتي تنسجم مع البرامج والمشاريع والخطط التّنمويّة السّياحيّة ذات التّنظيم الملائم، تُعتبر كلّها ركائز يقوم عليها الإِستثمار النّاجح.

وقد برزت أهمّ المساعدات الماليّة الّتي تُقدَّم للمستثمرين في:

1. **الإعانات:** وتنقسم بدورها إلى:

1.1. **الإعانات النّقديّة:** هي مبالغ ماليّة تخصّصها الدّولة لمساعدة المستثمرين في مجال السّياحة؛ وذلك لإقامة مشاريع جديدة في مناطق تستهدف تنميتها وتعود بالنّفع الإِقتصاديّ عليها.

2.1. **الإعانات العينيّة:** تتمثّل في منح الأراضي في المناطق السّياحيّة أو تأجيرها أو الإِنتفاع بها لأجل طويل دون مقابل، مع منح خيار الشّراء بسعر منخفض خلال مدّة معيّنة.

2. **القروض طويلة الأجل وبأسعار فائدة منخفضة:** أين تُمنَح هذه القروض للمستثمرين في المشاريع الهامّة، من خلال البنوك والمؤسّسات الحكوميّة الخاصّة.

3. **الإعفاءات الضّريبيّة والجمركيّة:** من خلال حصول المستثمرين على إعفاءات جبائيّة وجمركيّة مؤقّتة.

[1]: محمّد يونسي، مرجع سابق، ص 44 – 46.

4. تقديم مساعدات فنّيّة: تكون هذه المساعدات في إعداد دراسات الجدوى الإِقتصاديّة والفنّيّة للمشاريع السّياحيّة، وتدريب الإِطارات العاملة في القطاع في معاهد ومدارس خاصّة بهذا الغرض لرفع كفاءتهم المهنيّة.

5. تقديم مزايا للإِستثمارات الأجنبيّة: ترتبط بمدى توفّر المناخ المناسب للإِستثمار الأجنبيّ من خلال إرساء عوامل الإِستقرار الإِقتصاديّ والسّياسيّ، ووضع قوانين تكفل تحويل الأرباح بسهولة، فضلا عن توفّر الأمان والسّيولة والعائد.

إضافة لكلّ هذه المحدِّدات المذكورة لدينا:[1]

- مستوى الوعي الثّقافيّ للسّياحة لدى الأجهزة السّياحيّة والمواطن؛
- درجة المخاطرة؛
- الإِستقرار الإِقتصاديّ والسّياسيّ، والمناخ الإِستثماريّ؛
- الإِستراتيجيّة التّسويقيّة المتّبَعة.

المبحث الثّالث: آثار ومعيقات الإِستثمار السّياحيّ والطّرق المُتَّبَعة لتمويله

إنّ الإِستثمار في قطاع السّياحة يؤثّر ويتأثّر بالقطاعات الإِقتصاديّة الأخرى، حيث أنّه يُلقي عليها بمجموعة من الآثار الإِقتصاديّة، الإِجتماعيّة، الثّقافيّة والبيئيّة، منها السّلبيّة ومنها الإيجابيّة. كما أنّه يعاني – شأنه في ذلك شأن بقية القطاعات – من مشاكل وعراقيل تَحُدُّ من تطوّره ومساهمته المرجوّة في الإِقتصاد، كلّ هذا سنتناوله في هذا المبحث، إِنطلاقا من آثار الإِستثمار السّياحيّ وإِنتهاءً بطرق تمويله كالتّالي:

المطلب الأوّل: آثار الإِستثمار السّياحيّ

الإِستثمار السّياحيّ كنشاط إِقتصاديّ له تأثيرات عديدة ومتنوّعة على التّكوين الإِقتصاديّ، الإِجتماعيّ، الثّقافيّ والبيئيّ، منها ما هو إيجابيّ ومنها ما هو سلبيّ، وسوف نتطرّق إلى بعض هذه التّأثيرات فيما يلي:

[1]: السّعيد قيطس، **الإِستثمار السّياحيّ في الجزائر وأثره على حركة التّنمية الإِقتصاديّة**، مجلّة التّمكين الإِجتماعيّ، جامعة الأغواط، الجزائر، مج 4، ع 3، سبتمبر 2022، ص 81.

الفرع الأوّل: الآثار الإيجابيّة للإِستثمار السّياحيّ

من أهمّ الآثار الإيجابيّة للإِستثمار السّياحيّ لدينا:[1]

أوّلا: مساهمة القطاع السّياحيّ في التّشغيل

تُعتبَر السّياحة صناعة كثيفة العمالة، فهي تساهم في خلق صناعات أخرى مكمِّلة لصناعة السّياحة، كالصّناعة التّقليديّة، المطاعم، المحلّات ... ولذلك فإنّ إنشاء المشاريع السّياحيّة يعمل على خلق فرص عمل جديدة سواء كان تمويل هذه المشاريع برأس مال أجنبيّ أو وطنيّ؛ ما يؤدّي للقضاء على البطالة وتحسين مستوى الرّفاهية الإِقتصاديّة. ويمكن إبراز عدد المشتغلين في قطاع السّياحة بالجزائر خلال الفترة من 2014 إلى 2019 في الجدول التّالي:

الجدول (1-1): تطوّر عدد العمّال في القطاع السّياحيّ خلال الفترة 2014 - 2019

السّنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد العمّال	261 289	265 803	270 317	300 000	308 027	320 000

المصدر: صليحة عمّاري وآخرون، **دراسة تقييميّة لواقع الإستثمار السّياحي في الجزائر**، مجلّة جديد الإِقتصاد، الجمعيّة الوطنيّة للإِقتصاديّين الجزائريّين، الجزائر، مج 16، ع 1، 2021، ص 86.

من خلال الجدول (1-1) نلاحظ أنّ عدد العمّال في قطاع السّياحة في تزايد مستمِّر بفضل الجهود المبذولة لتطوير هذا القطاع، أين قُدِّرَ سنة 2014 بـ 289 261 لِيَصِلَ سنة 2019 إلى 000 320 عاملا.

ثانيا: مساهمة القطاع السّياحيّ في النّاتج المحلّيّ الخام

تُعَدُّ مساهمة القطاع السّياحيّ في النّاتج المحلّيّ الخام ***(PIB)** من أكثر المقاييس اِستخداما لقياس أداء النّشاط السّياحيّ اِقتصاديّا، سواء محلّيّا أو عالميّا؛ لتعكس بذلك مستوى النّمو الإِقتصاديّ لأيّ بلد.

الجدول (1-2): نسبة مساهمة قطاع السّياحة في النّاتج المحلّيّ الخام خلال الفترة 2016-2021

السّنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
مساهمة قطاع السّياحة في (PIB)	% 1.4	% 1.6	% 1.7	% 1.8	% 1.1	% 1.65

المصدر: صليحة عمّاري وآخرون، مرجع سابق، ص 88.

[1]: مريمة الغلم، مرجع سابق، ص ص 63، 64.

* **PIB**: **P**roduit **I**ntérieur **B**rut

من الجدول (1-2) نلاحظ أنّ نسبة مساهمة قطاع السّياحة في النّاتج المحلّيّ الخام ضعيفة جدّا، ولم تتجاوز 2% خلال الفترة (2016-2021)، فقد تراوحت بين 1.1% و1.8% بالرّغم من الإِهتمام الكبير الموجَّه لهذا القطاع.

ثالثا: أثر الإِستثمار السّياحيّ على ميزان المدفوعات

تُقاس أهمّيّة السّياحة بحجم تأثيرها على ميزان المدفوعات للدّولة، إذ من المعلوم أنّ ناتج النّشاط السّياحيّ هو قيمة بيع المنتَج السّياحيّ لأعداد السّائحين القادمين عادة من دول أخرى، والّذين يدفعون عملات صعبة نظير إشباع رغباتهم؛ لذا فالسّياحة تُعتبَر مصدرا مهمّا من مصادر الدّخل الأجنبيّ.[1]

تساهم السّياحة كصناعة تصديريّة في تحسين ميزان المدفوعات للدّولة المستقبِلة، حيث تُقدِّم السّياحة منتجا سياحيّا تصديريّا يساهم في تنويع الصّادرات ودعمها بأسعار تُحدَّد داخليّا وتهيمن عليها الدّولة المستقبِلة بمفردها، أي لا تبقى الصّادرات في هذه الحالة رهينة لقرارات خارجيّة كما في صناعة النّفط، كما أنّ السّياحة تدعم قيمة العملة المحلّيّة لهذه الدّولة، ففي حالة تسجيل فائض في الميزان السّياحيّ فإنّ هذا الفائض بالنّقد الأجنبيّ سيساهم في رفع قيمة العملة المحلّيّة أمام العملات الأجنبيّة.[2]

ويمكن تلخيص أهمّ الآثار الإيجابيّة المختلفة للإِستثمار السّياحيّ في النّقاط التّالية:[3]

1. **الآثار الإِقتصاديّة:** إنّ إقامة مشروعات سياحيّة في المناطق غير الحضَريّة والنّائية، الّتي تتميّز بوفرة عناصر الجذب الطّبيعيّ والصّناعيّ تساهم في تحقيق التّوازن الإِقتصاديّ والحضَريّ داخل البلد، وذلك من خلال المساهمة في تطوير وتنمية هذه المناطق وتحسين مستوى الخدمات فيها ورفع مستوى دخول العاملين بها؛ وبالتّالي زيادة مستواهم المعيشيّ. وتؤثّر الإِستثمارات السّياحيّة على الدّخل الوطنيّ والإيرادات العامّة للدّولة والمستوى العامّ للأسعار، إضافة إلى مساهمتها في القضاء على البطالة والحفاظ على الموارد الطّبيعيّة والبيئيّة، وتنمية الوعي الثّقافيّ السّياحيّ.
2. **الآثار الإِجتماعيّة:** تعمل الإِستثمارات السّياحيّة على خلق نشاط سياحيّ؛ ممّا يؤدّي لظهور نتائج إِجتماعيّة عميقة تتمثّل في: الدّفع بالسّائحين للإِقبال على الأماكن السّياحيّة وخلق تبادل ثقافيّ، توفير فرص عمل جديدة، زيادة الدّخل، رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع؛ الشّيء الّذي يدفع إلى تغيير عادات النّاس وتوليد أشكال جديدة من التّدرّج الطّبقيّ.

---

[1]: مريمة الغلم ، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

[2]: صليحة عمّاري وآخرون، **دراسة تقييميّة لواقع الاستثمار السّياحي في الجزائر**، مجلّة جديد الإِقتصاد، الجمعيّة الوطنيّة للإِقتصاديّين الجزائريّين، الجزائر، مج 16، ع 1، 2021، ص 87.

[3]: عبد القادر زغّاش، مرجع سابق، ص 26 - 33.

3. **الآثار البيئيّة:** إنّ الإِستثمار السّياحيّ يتميّز بنظافته الّتي نادرا ما تسيء للطّبيعة، فهو لا يحتوي على مدخنة تطرح الغازات السّامةّ والملوّثة في الجوّ؛ وبناء على ذلك سُمِّي بصناعة بلا مداخن للدّلالة على نظافة هذا النّشاط، أين يتمّ إِستغلال الموارد والثّروات الموجودة والتّرويج لها لإغراء السّيّاح ودفعهم للإِستمتاع بها.

الفرع الثّاني: الآثار السّلبيّة للإِستثمار السّياحيّ

من أهمّ الآثار السّلبيّة للإِستثمار السّياحيّ نذكر:[1]

أوّلا: الآثار الإِقتصاديّة السّلبيّة

1. **إِرتفاع الأسعار:** ينتج عن مشروعات الإِستثمار السّياحيّ في مناطق التّراث الثّقافيّ والطّبيعيّ ومواقعه عادة إِنتعاش إِقتصاديّ بالمنطقة؛ ممّا يسبّب إِرتفاع أسعار الأراضي والمضاربة عليها، التّضخّم والإِرتفاع العامّ في تكاليف المعيشة.

2. **فقدان بعض الأنشطة الإِقتصاديّة الأصليّة بالمنطقة وتدنّي فعاليّتها:** على إِعتبار أنّ النّشاط الإِستثماريّ السّياحيّ يعمل على خلق فرص عمل جديدة بالمنطقة؛ الشّيء الّذي يؤدّي إلى إِنسحاب عدد كبير من الأيدي العاملة في بقيّة القطاعات والتّوجّه للعمل في الأنشطة السّياحية الإِستثماريّة بغرض تحقيق دخل أفضل؛ وعليه، فإنّ إِنكماش عدد العاملين بالأنشطة الأصليّة ونقصه في المنطقة أو المناطق المجاورة يمكن أن ينعكس سلبا على هذه الأنشطة، ويزيد من إِحتمال إِخفاقها؛ ما يُضعِف القاعدة الإِقتصاديّة للمنطقة.

3. **موسميّة وظائف العمل:** غالبا ما تعاني المؤسّسات والمشروعات من فترات ركود ونقص في معدّلات الأشغال بصورة متكرّرة في أشهر معيّنة من السّنة؛ وتترتّب عنها مشكلة التّشغيل المؤقّت والإِستخدام الموسميّ للإِستثمارات السّياحيّة، حيث تقلّ نسبة التّشغيل في موسم الرّكود السّياحيّ؛ ممّا يؤدّي إلى إِرتفاع نسبة البطالة في ذلك الموسم؛ ولذلك تُعتبَر الموسميّة إِحدى أهمّ الآثار السّلبيّة الّتي تتعرّض لها المجتمعات المحلّيّة العاملة في مجال السّياحة.

ثانيا: الآثار الإِجتماعيّة والثّقافيّة السّلبيّة

تساعد الإِستثمارات السّياحيّة على هجرة القوّة العاملة إلى مناطق الجذب السّياحيّ خاصّة عندما يرغب أفراد المجتمع المحلّيّ بالعمل في السّياحة والمشروعات السّياحيّة، كما تؤدّي إلى جذب سكّان آخرين من مناطق أخرى للعيش فيها عند تحسّن الصّورة العامّة للمنطقة، خصوصا عند إِزدياد النّموّ الإِقتصاديّ وتوفّر الخدمات؛

[1]: عبد النّاصر بن عبد الرحمن الزّهراني، حسين قسيمة كبّاشي، مرجع سابق، ص 28.

ممّا يغيّر من حجم وتركيبة ونموّ الكثافة السّكّانيّة بالمنطقة، إضافة إلى لذلك فإنّ تفاوت مستوى الدّخل بين السّكّان المحلّيّين في المناطق السّياحيّة يمكن أن يؤدّي إلى مشاكل إِجتماعيّة نتيجة تزايد العمل والدّخل النّاتج عن فرص الإِستثمار السّياحيّ لسكّان المجتمع المحلّيّ، وقد تظهر تغيّرات في أنماط إِستهلاكهم وتحسّن مستوى رفاهيتهم؛ ممّا يعمل على تفاوت المستوى الإِقتصاديّ بين سكّان المنطقة.[1]

المطلب الثّاني: معيقات الإِستثمار السّياحيّ

إنّ قطاع السّياحة كغيره من القطاعات الأخرى يعاني من مشاكل وعراقيل على مستواه، فرغم الإمكانات الّتي تتوفّر عليها الدّولة إلّا أنّ هذه المشاكل حالت دون تطوّره. وسنتطرّق في مطلبنا هذا إلى أهمّ هذه العراقيل، والّتي تتمثّل في:

الفرع الأوّل: المعيقات الإداريّة والإِقتصاديّة

تتجلّى هذه العوائق في:[2]

أوّلا: المعيقات الإداريّة

1. **كثرة الإجراءات الإداريّة وإِنتشار البيروقراطيّة:** على الرّغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الإِستثمار والتّسهيلات المقدَّمة إلّا أنّها لا ترقى للمستوى المأمول، إذ يكشف الواقع أنّ الإجراءات الّتي تنصّ عليها القوانين الجزائريّة تجعلّ المستثمر مضطرّا للمرور بمراحل طويلة ومعقّدة قبل تحقيق مشروعه مقارنة بالدّول الأخرى الّتي تكون إجراءاتها قصيرة وبسيطة، حيث أنّ أغلب المسيّرين وأصحاب المشاريع الإِستثماريّة الّذين قدّموا مشاريعهم ومنذ عدّة سنوات لم يتلقّوا أيّة ردود سواء بالسّلب أو الإيجاب.
2. **الفساد الإداريّ وغياب الشّفافية:** يلجأ المستثمرون للطّرق غير القانونيّة كالرّشوة والوساطة لتسهيل إجراءاتهم في ظاهرة من ظواهر الفساد الإداريّ نظرا لكثرة العراقيل الإداريّة.

ثانيا: المعيقات الإِقتصاديّة

1. **نقص البنية التّحتيّة المادّيّة والإِجتماعيّة:** إنّ تعزيز البنى التّحتيّة كالطّرقات والموانئ وخدمات التّعليم والصّحّة ... له فائدة مزدوجة في تحسين المعيشة ونموّ المؤسّسات وتوسّعها.
2. **عدم الإِستقرار الإِقتصاديّ:** يسعى المستثمر من وراء إِستغلال أمواله ووحداته الإنتاجيّة إلى تحقيق عوائد مُجزية، ولن يتسنّى له ذلك إلّا إذا كان إِقتصاد الدّولة الّتي يستثمر فيها مستقرّا لا تعكّره الأزمات، إذ يُعَدُّ الإِستقرار الإِقتصاديّ للدّولة عاملا حاسما ومهمّا لإِستقطاب المستثمر الأجنبيّ ومنع هروب

[1]: عبد النّاصر بن عبد الرحمن الزّهراني، حسين قسيمة كبّاشي، مرجع سابق، ص 31.

[2]: سامية فقير، محمّد أمين لعروم، **آليّات تنفيذ استراتيجيّات الإستثمار السّياحيّ في المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة السّياحيّة آفاق 2030**، الملتقى الدّوليّ الأوّل بعنوان: آليّات تفعيل الإستثمار ودورها في تحسينه، جامعة باتنة، الجزائر، يوميّ 30، 31 أكتوبر 2017، ص 4 – 6.

رؤوس الأموال للخارج، ويظهر عدم الإستقرار الإقتصاديّ في التّضخّم لما يولّده من تذمّر اِجتماعيّ وتحويل أموال الأفراد للخارج، وكذا التّأثير على ميزان المدفوعات، كما يظهر في تخفيض العملة الوطنيّة، سواء من أجل معالجة الإِختلال في ميزان المدفوعات بتقييد الواردات ورفع الصّادرات أو لعلاج مشكل البطالة.

الشّكل (1-1): معيقات الإِستثمار السّياحيّ في الجزائر حسب دراسة البنك الدّوليّ لسنة 2010.

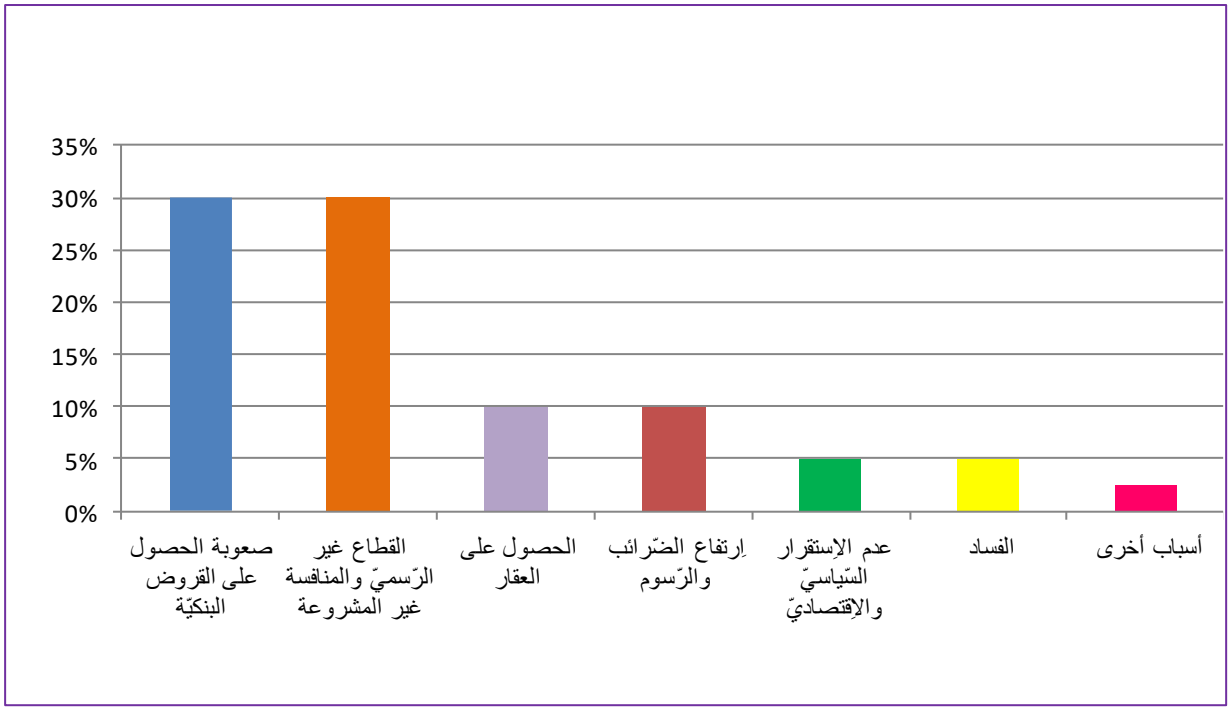

المصدر: عادل مستوي، **أثر تطوير القطاع السّياحيّ على النّموّ الاقتصاديّ في الجزائر خلال فترة 1990- 2016**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019، ص 69.

يتبيّن من الشّكل (1-1) أنّ من بين المعيقات الأساسيّة للإِستثمار في الجزائر هو الحصول على التّمويل البنكيّ اللّازم؛ وذلك بسبب ضعف قنواته وكذا نتيجة فرض البنوك لشروط كبيرة لمنح القروض للإِستثمارات السّياحيّة، إضافة لتفشّي ظاهرة الإِقتصاد غير الرّسميّ ومشكل العقار الّذي يبقى رهينا لمختلف مظاهر المضاربة، من اِرتفاع للأسعار وكذا تعقيد إجراءات الحصول عليه، فضلا عن اِرتفاع الضّرائب والرّسوم والكثير من المعوّقات الأخرى كعدم الإِستقرار السّياسيّ والإِقتصاديّ والفساد.

الفرع الثّاني: معيقات أخرى

يمكن إبراز هذه العوائق الأخرى فيما يلي:[1]

أوّلا: عائق العقار السّياحيّ

نظرا لتعقّد إجراءات الحصول على العقارات السّياحيّة من جهة وإرتفاع أسعارها من جهة أخرى؛ فإنّ هذا يقف عائقا أمام المستثمرين سواء كانوا محلّيين أو أجانب، حيث يتطلّب النّشاط فيها موارد كبيرة لإنشاء المرافق السّياحيّة الأساسيّة من فنادق ومراكز سياحيّة، وهنا نذكر العديد من التّلاعبات وأعمال المضاربة الّتي إستغلّت الثّغرات القانونيّة في هذا الشّأن، وعليه، جاء القانون 03/03 الصّادر في 2003/02/17 والمتعلّق بمناطق التّوسّع السّياحيّ والمواقع السّياحيّة في المادّة 20 منه كما يلي: "يتشكّل العقار السّياحيّ القابل للبناء في مخطّط التّهيئة السّياحيّة، ويضمّ الأراضي التّابعة للأملاك العموميّة والخاصّة، وتلك التّابعة للخواصّ".

ثانيا: غياب التّكتّلات السّياحيّة الدّوليّة والعربيّة

إنّ أكبر الدّول إستقطابا للإِستثمارات السّياحيّة هي تلك نفسها المنخرطة في المنظّمة العالميّة للتّجارة، وعلى إعتبار أنّ الجزائر لم تنضمّ بعد إليها (عضو مراقب فقط) فإنّ هذا جعلها في وضعيّة تنافسيّة أقلّ مقارنة مع الدّول المتقدّمة لجلب الإِستثمارات السّياحيّة الأجنبيّة، نظرا لما في هذا الإِنضمام من شروط وإجراءات واتّفاقيّات في صالح الشّركات الأجنبيّة لم تصادق عليها الجزائر، فالإِستثمار في المشاريع الخدماتيّة وخصوصا منها السّياحة غالبا ما يُنظَر إليه على أنّه نشاط محفوف بالمخاطر.

بالإضافة إلى:[2]

- **العراقيل الماليّة:** عند وضع خطط إِستثماريّة سياحيّة غالبا ما يأخذ المستثمرون في الحسبان العقبات الماليّة المحيطة بمشاريعهم، والّتي قد تكون سببا مباشرا في إتّخاذهم قرار التّخلّي عن تلك المشاريع، ففي حالة لجوئهم إلى الإِقتراض طويل الأجل تطلب الجهات المانِحة إظهار كفاءة المشروع وقدرته على سداد الدّيون وفق جدول زمنيّ محدّد؛ وهنا تظهر مخاطر التّخلّف عن السّداد، الّتي تُعتبَر مصدر قلق لدى الجهات المستثمِرة. كما تتضمّن المخاطر الماليّة الإِستثماريّة في مجال السّياحة مثلا عدم القدرة على تحويل الأموال، أو مخاطر تغطية رأس المال والأرباح؛
- **الإِستقرار السّياسيّ:** يشمل التّمرّد المدنيّ، الإرهاب، تغيير النّظام وإحترام سيادة القانون، وهو من العوامل غير السّوقيّة الّتي تؤثّر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإِستثمار السّياحيّ، وبالنّسبة

[1]: عزّ الدّين بن تركي، منصف شرفي، **الإستثمار السّياحيّ كخيار استراتيجيّ للنّهوض بقطاع السّياحة في الجزائر**، مجلّة البدائل الإداريّة والإقتصاديّة، المعهد المغربيّ للإعلام العلميّ والتّقنيّ، المغرب، مج 1، ع 1، 2019، ص 117.

[2]: مراد زايد، صالح خويلدات، **الإستثمار السّياحيّ ... تحليل الوضع الدّوليّ والصّعوبات البيئيّة**، مجلّة الإجتهاد للدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 7، ع 5، 2018، ص 136 – 140.

للمستثمرين في هذا القطاع فغالبا ما تتمّ الإِستعانة بالعديد من الجهات لضمان إِستثماراتهم، كالوكالة الدّوليّة لضمان الإِستثمار، الّتي تعمل على تأمين القدرة على تحويل العملة وتحارب مصادرة الإِستثمارات السّياحيّة والعنف السّياسيّ والإرهاب؛

- **عدم كفاية المعلومة المتاحة لتحليل الفرص:** إنّ نقص البيانات والمعلومات اللّازمة لتحليل السّوق السّياحيّ وعدم توفّرها في الوقت غير المناسب؛ ممّا ينعكس على عدم القدرة على قياس الطّلب المحتمَل على الخدمات والمنتجات السّياحيّة، يُعتبَر مشكلا حقيقيّا يواجه المستثمرين. وتشمل هذه المعلومات البيانات الموثوقة حول السّيّاح (الشّهر، السّنة، نقاط الدّخول، الوجهة، البلد الأصليّ ...)، بيانات أداء الصّناعة (إحصائيّات شغل الفنادق، متوسّط الأسعار اليوميّة، عدد الزّوّار لمناطق محدّدة، مناطق الجذب السّياحيّ ...)، وكذا بيانات موثّقة ومقارنة حول تدفّق الإِستثمار السّياحيّ؛
- **ضعف وغياب الدّعم الحكوميّ:** إنّ أكثر الأدوات إِستخداما لدعم الإِستثمار السّياحيّ هي الحوافز الضّريبيّة، الإعانات، تسهيل الموافقة على الإِستثمار. وممّا يلاحَظ هنا غياب هذا الدّعم على المستوى المحلّيّ، الوطنيّ والإقليميّ في كلّ من العالم الصّناعيّ والنّامي، حيث نجد أنّ الدّول النّامية تضع العديد من الحواجز للإِستثمار السّياحيّ كمراقبة العمل، محدوديّة الوصول للتّمويل وعمليّات الموافقة المرهِقة على الإِستثمار وكذا البيروقراطيّة؛
- **ضعف الشّفافيّة القانونيّة والتّنظيميّة:** في بعض الدّول الصّناعيّة يكون قانون الإِستثمار عبارة عن دليل توجيهيّ فقط، أمّا في الدّول النّامية فلا تتواجد جميع القوانين في مكان واحد، كما أنّ تكلفة جمع المعلومات ومخاطر إِنتهاك القوانين واللّوائح في تزايد مستمرّ، فمثلا التراخيص والموافقات نجدها غير مضبوطة. علما أنّ المستثمرين في الخدمات السّياحيّة يحتاجون للفهم السّهل والواضح لصورة القوانين والأنظمة؛
- **قيود الإِستيراد:** يتمّ إخضاع المستثمر من خلال قوانين الإِستيراد لفترات تأخير كبيرة وحرمانه من إِستيراد معدّات ولوازم مطلوبة، فقد يجد نفسه في الكثير من الأحيان في مشاكل إلزاميّة إِنتظار فترة الحصول على تصاريح الإِستيراد، والتّكاليف المترتّبة عن الضّرائب والرّسوم الجمركيّة الّتي تؤثّر على هامش الرّبح والسّعر الدّوليّ والقدرة التّنافسيّة، وينعكس ذلك على جودة وسعر الخدمات المقدَّمة، ضوابط الصّرف الأجنبيّ والتّحويلات، أين تكون هناك حاجة لموافقة البنك المركزيّ لتحويل الأموال أو إنشاء حسابات الضّمان الخارجيّ؛
- **الحصول على رأس المال والإِئتمان:** أين تواجه الإِستثمارات السّياحيّة مشاكل في تدعيم رأسمالها والحصول على قروض إِئتمانيّة لشراء الأراضي، المباني، المعدّات؛
- تحدّيات العمل، البنية التّحتيّة المرتبطة بالسّياحة، التّدهور البيئيّ ...

المطلب الثّالث: الهيئات المُشرِفة على الإِستثمار السّياحيّ والطّرق المُتّبَعة لتمويله

يُعَدُّ التّمويل من عوامل الإنتاج الأساسيّة لأيّة صناعة أو عمل، وما نشهده اليوم من تكاتف للجهود لتدعيم هذا القطاع من طرف مختلف الهيئات ما هو إلّا دليل قاطع على أهمّيّته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأوّل: الهيئات المُشرِفة على الإِستثمار السّياحيّ في الجزائر

تتمثّل هذه الهيئات في الأجهزة الإداريّة الّتي تتولّى تخطيط وتنظيم وتوجيه الإِستثمارات السّياحيّة، وتنقسم إلى: هيئات مركزيّة وهيئات لامركزيّة، وسنفصّلها فيما يلي:

أوّلا: الهيئات المركزيّة

لعلّ أبرزها هي:[1]

1. **وزارة السّياحة والصّناعات التّقليديّة:** هي أعلى هيئة تُشرِف على تنمية وتطوير قطاع السّياحة بالتّنسيق مع مختلف الهيئات، سواء تعلّق الأمر بتلك التّابعة لها أو التّابعة لوزارات أخرى.
2. **الدّيوان الوطنيّ للسّياحة:** يُعتبَر أداة الحكومة للتّعريف بالسّياحة، وهو من المؤسّسات الّتي تساهم في تنشيطها، حيث يقوم بإعداد السّياسة التّنمويّة السّياحيّة، ويحدّد الدّراسات العامّة المتعلّقة بمناطق التّوسّع السّياحيّ، ويوجّه الإِستثمارات السّياحيّة العامّة والخاصّة والأجنبيّة.
3. **الوكالة الوطنيّة للتّنمية السّياحيّة:** وهي الأداة الرّئيسيّة المتخصّصة والمسؤولة عن توفير وتهيئة العقار السّياحيّ وتسييره وتنميته والحفاظ عليه والإِستغلال العقلانيّ له.

هذا فيما يخصّ الإِستثمار السّياحيّ، أمّا فيما يتعلّق بالإِستثمار بشكل عامّ فنجد هيئتان هما:[2]

1. **المجلس الوطنيّ للإِستثمار:** الّذي يعمل على اِتّخاذ القرارات الإِستراتيجيّة وفحص الملفّات المتّصلة بالإِستثمار في إطار الوضع الإِقتصاديّ الجديد المرتكز على تنويع الإِقتصاد، كما يُكلَّف بإِقتراح إِستراتيجيّة الدّولة في مجال الإِستثمار والسّهر على تناسقها الشّامل وتقييم تنفيذها، كما يُعِدُّ تقريرا تقييميّا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة.
2. **الوكالة الجزائريّة لترقية الإِستثمار:** أُنشئَت بموجب المادّة 6 الّتي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المتعلّق بتطوير الإِستثمار، وأصبحت تُدعى بها الإِسم بدءا من سنة 2022 بعد أن كانت تُسمَّى "الوكالة الوطنيّة لتطوير الإِستثمار"، والّتي تُكلَّف بالتّنسيق مع الإدارات والهيئات المعنيّة بمجموعة مهامّ أبرزها:

---

[1]: سامية سعدي، **الآليّات القانونيّة لترقية الإستثمار السّياحيّ في الجزائر**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة تيزي وزّو، الجزائر، 2022، ص 115 – 154.

[2]: القانون رقم 22–18 المؤرّخ في 2022/07/24، المتعلّق بالإِستثمار، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، المطبعة الرّسميّة، الجزائر، العدد 50، الصّادر في 2022/07/28، المادّة 18، ص 7.

- ترقية وتثمين الإِستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبيّة الجزائر، بالإِتّصال مع المُمثِّليّات الدّبلوماسيّة والقنصليّة الجزائريّة بالخارج؛
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم؛
- ضمان تسيير المنصّة الرّقميّة للمستثمر؛
- تسجيل ملفّات الإِستثمار ومعالجتها؛
- مرافقة المستثمر في إِستكمال الإجراءات المتّصلة بإِستثماره؛
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلّقة بحافظة المشاريع المُصرَّح بها أو المُسجَّلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون؛
- متابعة مدى تقدّم وضعيّة **المشاريع** الإِستثماريّة.

ثانيا: الهيئات اللّامركزيّة

من أجل تهيئة وتفعيل مناخ الإِستثمار السّياحيّ تمّ إِستحداث أجهزة متنوّعة على المستوى اللّامركزيّ ممثَّلة في: مديريات السّياحة وكذا صندوق الإِستثمار الجزائريّ، الّذي يقوم بتمويل بعض الإِمتيازات الممنوحة للمستثمرين كالقروض والمساهمات والضّمانات، وصناديق الإِستثمار الولائيّة، إضافة إلى الشّبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والإِستثمارات الأجنبيّة والشّبابيك الوحيدة اللّامركزيّة التّابعة للوكالة الجزائريّة لترقية الإِستثمار، الّتي جاءت للتّخلّص من المتاعب البيروقراطيّة والطّابع المركزيّ للإدارة الجزائريّة، أين تُجنِّب المستثمرين إضاعة جهد التّنقّل بين مختلف المرافق الإداريّة، إذ تضمّ داخل الوكالة ممثِّلي الإدارات والهيئات المعنيّة بالإِستثمار، وهذا ما من شأنه أن يحقّق السّرعة في التّنفيذ الإداريّ لملفّ الإِستثمار.

الفرع الثّاني: الطّرق المُتّبَعة لتمويل الإِستثمار السّياحيّ

تعدّدت طرق التّمويل لهذا النّوع من الإِستثمار، ولعلّ أهمّها ما يلي:[1]

1. تخصيص الدّولة جزءا من الأموال لتنشيط وتدعيم الجانب الإِستثماريّ السّياحيّ.
2. التّحفيزات الجبائيّة، سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الإِستغلال، وذلك قصد تشجيع التّنمية السّريعة.
3. التّوسّع السّياحيّ وتهيئة المناطق المراد تحويلها إلى مناطق سياحيّة مهمّة.
4. إقامة الإِحتفالات والمهرجانات السّياحيّة الثّقافيّة لجذب أكبر عدد من السّيّاح ودعوتهم للإِستثمار في هذه المناطق.

[1]: عيسى خليفي، سميرة فرحات، **أثر الإِستثمار السّياحيّ على السّياحة الدّاخليّة في الجزائر**، مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات الإداريّة والإِقتصاديّة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، مج 2، ع 6، 2016، ص 129.

5. تكفّل الدّولة بالأعباء المترتّبة عن إعداد الدّراسات وأشغال التّهيئة القاعديّة للمنشآت السّياحيّة المُنجَزة بصفة أوّليّة داخل مناطق التّوسّع السّياحيّ؛ من أجل ترقية الإِستثمار السّياحيّ والإِستغلال العقلانيّ والمتوازن للموارد السّياحيّة.

إضافة لأهمّ الطّرق المذكورة سابقا يمكن تقسيم مصادر تمويل الإِستثمارات السّياحيّة كذلك إلى مصادر خارجيّة ومصادر ذاتيّة ممثَّلة فيما يلي:[1]

أوّلا: مصادر التّمويل الوطنيّة والخارجيّة

1. **الأسهم بأنواعها:** عندما تطرح الشّركات الكبرى أسهمها للإِكتتاب العامّ فإنّ هذا يؤدّي إلى حصول مُلّاك المشروع الأساسيّين على رؤوس أموال إضافيّة من مستثمرين خارجيّين عن طريق بيع الأسهم بغرض زيادة رأس المال.
2. **السّندات:** على إِعتبار أنّها توفّر عائدا جيّدا للمستثمرين مقابل مخاطر مقبولة مقارنة بالأسهم، وأنّ فوائدها دوريّة بنسبة معيّنة من القيمة الإِسميّة للسّندات، فإنّ الشّركات تلجأ إليها كطريقة مثلى لتمويل مشاريعها.
3. **التّمويل من خلال السّحب المصرفيّ:** يُعتبَر السّحب المصرفيّ من أكثر الطّرق شهرة للحصول على الموارد الماليّة الضّروريّة الّتي تستحقّ الدّفع خلال فترة زمنيّة قصيرة، حيث تقوم الشّركات بالتّمويل من خلاله بأكثر من الرّصيد المتوفّر وبكفالة ضمان وجود المشروع السّياحيّ، فالعديد من القرى والمجمّعات السّياحيّة من الدّرجة الممتازة تحتاج لهذا التّمويل، خاصّة في فترة ما قبل الإِفتتاح؛ لتنفيذ حملاتها التّرويجيّة وإِستحقاق رواتب وأجور العاملين.
4. **التّمويل من خلال القروض المصرفيّة:** سواء كانت قروضا قصيرة الأجل بفترة إِسترداد أقلّ من 3 سنوات؛ لتحسين جودة الخدمات السّياحيّة أو قروضا متوسّطة الأجل، والّتي تكون فترة إِستردادها من 3 إلى 5 سنوات، وفيها تقدّم الشّركات السّياحيّة بوليصة تأمين شامل للمشروع السّياحيّ. إضافة لقروض طويلة الأجل، والّتي تعتمد على شراء أشياء ذات أسعار مرتفعة، وقد تزيد فترة إِستردادها عن 10 سنوات، كقروض الحصول على المباني والعقارات.

ثانيا: مصادر التّمويل الذّاتيّ

يُقصَد بالتّمويل الذّاتيّ قدرة المؤسّسة – من خلال فوائضها النّقديّة في العمليّات الجارية – على تغطية إِحتياجاتها الماليّة اللّازمة لسداد الدّيون وتنفيذ الإِستثمارات الرّأسماليّة، ويمكن أن تعتمد مصادر التّمويل الذّاتيّ

[1]: عبد الحفيظ يحياوي، مرجع سابق، ص ص 198، 199.

على صاحب المشروع أو حصص مساهمة المؤسّسين أو على المساهمين والإِحتياطات، والمشروع العامّ يعتمد على الأرباح المحجوزة ومساهمة الدّولة.

كما يمكن أن تشمل مصادر التّمويل أيضا ما يلي:[1]

1. **التّأجير التّمويليّ:** هو نشاط تقوم من خلاله شركات متخصّصة بتأجير المعدّات والتّجهيزات والمباني اللّازمة لعمل المؤسّسات السّياحيّة بموجب عقد، ويكون على المؤسّسة السّياحيّة بعد إِنتهاء مدّة العقد إعادة تلك التّجهيزات والمعدّات إلى الشّركة المؤجِّرة أو شرائها بسعر متّفق عليه مسبقا يكون أقلّ من سعرها الأصليّ.
2. **البيع مع إعادة التّأجير:** يقوم فيه صاحب المشروع السّياحيّ ببيع المعدّات والتّجهيزات إلى إحدى الشّركات المتخصّصة، ليستأجرها منها مرّة أخرى، وذلك بغرض توفير التّمويل اللّازم للمشروع السّياحيّ.
3. **التّمويل الحكوميّ:** تقوم الحكومة بتخفيض تكلفة إنشاء المشاريع الإِستثماريّة، من خلال: تخفيض تكلفة الإِستثمار بتوفير الأراضي بصورة مجّانيّة أو بأسعار تشجيعيّة على مستوى مختلف المناطق وإنشاء التّصاميم الأساسيّة للمواقع السّياحيّة لإنشاء قرى وفنادق سياحيّة تتماشى مع جميع متطلّبات الشّرائح الإِجتماعيّة، الإعفاءات الضّريبيّة على مستلزمات الإنتاج وعلى بيع أو تأجير الأراضي للفنادق السّياحيّة الجديدة، كما تقوم بتخفيض تكاليف التّشغيل عن طريق: الإعفاءات الجمركيّة والضّريبيّة على الأجهزة الّتي تدخل في خدمة المشروع السّياحيّ، دعم برامج تدريب وتكوين العاملين، توفير المعلومات الخاصّة بالإقليم السّياحيّ وأهمّ عناصر الجذب السّياحيّ المتوفّرة للمستثمرين، تكوين أنظمة معلومات للقطاع الخاصّ عن المواقع السّياحيّة، وضع ضمانات للمستثمرين المحلّيّين والأجانب، مثل حقّ إِسترداد رأس مال المستثمرين الأجانب وتشجيعهم على إِستثمار أرباحهم في مشاريع سياحيّة والتّأثير في سعر الصّرف.

[1]: عبد القادر زغّاش، مرجع سابق، ص 13 – 16.

خلاصة

حاولنا في هذا الفصل الإلمام بمختلف جوانب الإِستثمار بشكل عامّ والسّياحيّ على وجه الخصوص، الّذي يُعَدُّ من الأنشطة الواعدة الّتي تُتيح فرصا إِستثماريّة هامّة قادرة على المنافسة في سوق السّياحة العالميّة. وفي هذا الصّدد تطرّقنا بدءً إلى مفهوم الإِستثمار والإِستثمار السّياحيّ، ثمّ عرّجنا إلى ذكر محفّزات الإِستثمار السّياحيّ ومحدّداته وكذا أهمّ مقوّماته، لنصل في الأخير إلى تبيان آثاره الإيجابيّة والسّلبيّة، معوّقاته، الهيئات المشرِفة عليه وطرق تمويله. وخلُصنا إلى أنّه وبالنّظر للأهمّيّة الّتي يكتسيها هذا القطاع على المستوى الدّولي، إذ يحتلّ مراتب متقدّمة في قيمة الصّادرات التّجاريّة الدّوليّة، وجب على الدّولة أن تلتحق بهذا الرّكب العالميّ، وذلك بدعم وتحفيز الإِستثمار السّياحيّ وتوفير المناخ المناسب له، خاصّة أنّها تملك العديد من المقوّمات السّياحيّة الّتي يمكن أن تبوّئها المكانة العالميّة الّتي تستحقّها.

الفصل الثّاني:

مساهمة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإِستثمار السّياحيّ

المبحث الأوّل: ماهيّة التّحفيزات الجبائيّة

المبحث الثّاني: التّحفيزات الجبائيّة لتشجيع الإِستثمار

المبحث الثّالث: فعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإِستثمار السّياحيّ

تمهيد

تُعتبَر التّحفيزات الجبائيّة إحدى الأدوات المهمّة في السّياسة الجبائيّة الّتي تعتمدها مختلف الدّول ومن بينها الجزائر لتوسيع رقعة الإِستثمار، خاصّة وأنّها تعمل على تهيئة المناخ الإِستثماريّ المناسب لمختلف المستثمرين من خلال ما تقدّمه من إِمتيازات وإِعفاءات كثيرة، وهذا لا يتأتّى إلّا من خلال التّخلّي عن جزء من المدخلات لتحصيلها على المدى المتوسّط والطّويل وإِنعاش الخزينة العموميّة. وبما أنّ الجزائر لها من المقوّمات السّياحيّة ما يكفي لأن يجعلها رائدة في هذا القطاع المهمّ – وسعيا منها إلى بناء إِقتصاد مستدام للأجيال الحاليّة والمستقبليّة – فإنّه من الحتميّ أن تُولي القطاع السّياحيّ العناية والإِهتمام اللّازميْن وتفتح المجال لمختلف المشاريع الإِستثماريّة به وتدعمها وتشجّعها بإِعتبار هذا القطاع أحد دعائم التّنمية الإِقتصاديّة بما يُدِرُّهُ من عملات أجنبيّة صعبة وبما يوفّره من مناصب شغل، إِضافة إلى تنشيطه للحركة الإِقتصاديّة.

ولهذا إِرتأينا في هذا الفصل التّطرّق إلى مساهمة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإِستثمار السّياحيّ من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأوّل: ماهيّة التّحفيزات الجبائيّة.**
- **المبحث الثّاني: التّحفيزات الجبائيّة لتشجيع الإِستثمار.**
- **المبحث الثّالث: فعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإِستثمار السّياحيّ.**

المبحث الأوّل: ماهيّة التّحفيزات الجبائيّة

التّحفيزات الجبائيّة من أبرز أدوات السّياسة الجبائيّة الّتي تهدف من خلالها الدّولة إلى تحقيق تنمية إقتصاديّة شاملة. ولِتكون هذه التّحفيزات أكثر فعاليّة وتساهم بشكل كبير في دعم الإستثمار السّياحيّ لابدّ من توفّر مجموعة من الشّروط وكذا معرفة أهمّ العوامل المؤثّرة فيها؛ وذلك من أجل تمكين مختلف المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة من تحقيق النّتائج المأمولة. وسنتطرّق في هذا المبحث إلى مفهوم التّحفيز الجبائيّ أوّلا ثمّ ذكر أنواع التّحفيزات الّتي أقّرها المشرّع فشروطها والعوامل المؤثِّرة فيها، وذلك كما يلي:

المطلب الأوّل: مفهوم التّحفيز الجبائيّ

للتّحفيز الجبائيّ تعاريف متباينة وخصائص وأهداف عدّة، نتناول كلّا منها كما يلي:

الفرع الأوّل: تعريف التّحفيز الجبائيّ

للتّحفيز الجبائيّ تعاريف عدّة نذكر أبرزها فيما يلي:

تمّ تعريف التّحفيز الجبائيّ على أنّه "مختلف التّيسيرات الضّريبيّة الّتي يمنحها المشرّع الجبائيّ للأنشطة المختلفة بهدف تحقيق أهداف معيّنة"[1].

ويُقصَد بالتّحفيز الجبائيّ أيضا "مجموعة الإجراءات الإستثنائيّة الّتي يُدخِلها المشرّع على القوانين الأصليّة أو يُحدِثها في شكل إعفاءات وتشجيعات ضريبيّة لتحفيز وجذب الإستثمار"[2].

كما يُعرَّف بأنّه "مجموعة الإجراءات والتّدابير غير الإجباريّة وذات الطّابع الضّريبيّ، الّتي تمنحها الدّولة لصالح المستثمرين المحلّيّين والأجانب؛ من أجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على الإستثمار داخل الوطن من جهة ولتشجيع الإستثمار في بعض القطاعات والمناطق الّتي تسعى الدّولة جاهدة لتنميتها من جهة أخرى"[3].

وكحوصلة للتّعاريف أعلاه يمكننا القول أنّ التّحفيز الجبائيّ يعني "منح الدّولة المستثمرين إعفاءات دائمة أو مؤقّتة أو تخفيضات معيّنة في وعاء الضّريبة أو في معدّلاتها كسياسة منها لدفعهم إلى إتّباع سلوك معيّن أو نشاط محدّد يساعد على تحقيق أهدافها، وهو عبارة أيضا عن مساعدات ماليّة غير مباشرة تُقدِّمها الدّولة في إطار سياستها الإقتصاديّة لبعض الأعوان الإقتصاديّين الّذين يلتزمون بشروط معيّنة تحدّدها لهم؛ وذلك من أجل

---

[1]: سماعين عيسى، كريم بوزيّان، **دور التّحفيزات الجبائيّة في تشجيع الإستثمار السّياحيّ في الجزائر – دراسة حالة فندق لافالي بالشّلف**، مجلّة الإجتهاد للدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 8، ع 3، 2019، ص 130.

[2]: سعديّة مزيان، سميرة مناصرة، **مساهمة التّحفيزات الضّريبيّة للآليّات التّمويليّة الدّاعمة في تنمية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الجزائريّة**، مجلّة الدّراسات الماليّة والمحاسبيّة والإداريّة، جامعة أمّ البواقي، الجزائر، ع 3، جوان 2015، ص 124.

[3]: زهيّة لموشي، **الإمتيازات الجبائيّة كمدخل لتحقيق التّنويع الإنتاجيّ بالجزائر**، المجلّة الجزائريّة للعلوم الإجتماعيّة والإنسانيّة، جامعة الجزائر، الجزائر، مج 6، ع 11، 2018، ص 5.

إِستقطاب رؤوس أموالهم غير المُستغَلّة أو المُستغَلّة في مجالات أقلّ إنتاجا ودفعهم للبدء في العمليّة الإِستثماريّة".

الفرع الثّاني: خصائص وأهداف التّحفيز الجبائيّ

من التّعاريف أعلاه نستخلص جملة من الخصائص الّتي تطبع التّحفيز الجبائيّ ونستنبط الأهداف الّتي يرمي إليها، وهي على التّوالي كالآتي:

أوّلا: خصائص التّحفيز الجبائيّ

للتّحفيزات الجبائيّة خصائص عدّة تميّزها، نذكر منها أنّها:[1]

- **إجراء إِختياريّ:** حيث يكون المستثمرون والأعوان الإِقتصاديّون بشكل عامّ مُخيَّرين بين الخضوع أو عدم الخضوع للشّروط والمقاييس الّتي تفرضها الدّولة مقابل الإِستفادة من هذه التّحفيزات دون أن تترتّب عن عدم إِختيارهم الخضوع أيّة عقوبة.
- **إجراء هادف:** هناك بعض القطاعات والنّشاطات لها أهمّيّتها في المخطّطات التّنمويّة وهي بحاجة إلى الدّعم؛ لذلك فالتحّفيزات الجبائيّة تهدف إلى توجيه الأعوان الإِقتصاديّين إليها لإنعاشها وتطويرها.
- **إجراء ذو مقاييس:** للتّحفيزات الجبائيّة إجراءات خاصّة، مُحكَمة ومُدقَّقة، وهي موجهّة إلى فئة معيّنة من المكلّفين في مناطق بذاتها ولمدّة زمنيّة محدّدة، وعلى هذه الفئة إِحترام المقاييس الّتي يحدّدها المشرّع كالإِطار القانونيّ والتّنظيميّ للمستفيد، نوعيّة النّشاط، مكان الإِقامة ...
- **وسيلة تأثير على السّلوك:** إنّ التّحفيزات الجبائيّة بمختلف أشكالها هي وسيلة في حدّ ذاتها ترمي من خلالها السّلطة المانحة لها إلى التّأثير في سلوك الأعوان الإِقتصاديّين، وذلك بتشجيعهم وتوجيههم إلى القطاعات والنّشاطات المُنتِجة وذات الأولويّة.

ثانيا: أهداف التّحفيز الجبائيّ

تسعى التّحفيزات الجبائيّة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الّتي تخدم الإِقتصاد الوطنيّ، ويمكن حصر أهمّها فيما يلي:[2]

1. ترقية الإِستثمار على إِعتبار أنّها تزيد من تراكم رؤوس الأموال نتيجة لتخفيض العبء الضّريبيّ وحجم التّكاليف، خاصّة في السّنوات الأولى لِانطلاق المشروع الإِستثماريّ.

[1]: الطّاهر شليحي، **محتوى التّحفيزات الجبائيّة المُقدَّمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة – دراسات إِقتصاديّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 2، ع 1، 2008، ص 140.

[2]: عزّ الدّين بن شرشار، **التّحفيزات الجبائيّة ودورها كآليّة لتفعيل إجراءات دعم وترقية الإستثمار بالجزائر**، الملتقى الوطنيّ حول: المؤسّسات الإِقتصاديّة الجزائريّة وإِستراتيجيّات التّنويع الإِقتصاديّ في ظلّ إِنهيار أسعار المحروقات، جامعة قالمة، الجزائر، يوميْ 25 و26 أفريل 2017، ص ص 5، 6.

2. زيادة كفاءة الإِقتصاد بما يُفضي إلى زيادة الدّخل القوميّ.
3. تشجيع الواردات للمشاركة في عمليّة التّنمية، حيث يتوجّب على النّظام الضّريبيّ دعم إِستيراد بعض السّلع على الأقلّ في بداية مراحل التّنمية في ظلّ غياب فرص الإنتاج المحليّ لها.
4. تنشيط ودعم الصّادرات، وذلك بإعفائها من كافّة الضّرائب والرّسوم المفروضة عليها؛ ممّا يؤدّي إلى جعل المنتوج الوطنيّ أكثر تنافسيّة في الأسواق الخارجيّة؛ وبالتّالي تحقيق فائض في الميزان التّجاريّ ورفع إِحتياطيّ الصّرف من العملات الأجنبيّة.
5. الرّفع من حصيلة الخزينة العموميّة للدّولة في المستقبل، وذلك من خلال تطوير الإِستثمار وتنويع الإِقتصاد، الشّيء الّذي يسمح بزيادة عدد المكلّفين بالضّريبة ويوسّع الوعاء الضّريبيّ.
6. الحدّ من البطالة بخلق فرص عمل جديدة من خلال التّوسّع في المشاريع أو إِقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الإِختصاصات؛ ممّا يؤدّي إلى القضاء على بعض الآفات الإِجتماعيّة النّاجمة عنها.
7. تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع عن طريق تحقيق نوع من العدالة الإِجتماعيّة في توزيع الثّروة والعمل على إحداث توازن جهويّ في البلد.

المطلب الثّاني: أشكال التّحفيزات الجبائيّة

تُصنَّف التّحفيزات الجبائيّة إلى عدّة أنواع هي:

الفرع الأوّل: الإعفاءات والتّخفيضات الضّريبيّة

نوردها تباعا فيما يلي:

أوّلا: الإعفاءات الضّريبيّة

يُعرَّف الإعفاء الضّريبيّ بأنّه "إسقاط حقّ الدّولة عن بعض المكلَّفين في مبلغ الضّرائب الواجب تسديده مقابل إِلتزامهم بممارسة نشاط معيّن في ظروف معيّنة، وذلك حسب أهمّيّة النّشاط، حجمه وموقعه الجغرافيّ". ويمكن أن يكون الإعفاء الضّريبيّ دائما عن طريق عدم خضوع المؤسّسة للضّريبة خلال فترة حياتها، أو مؤقّتا من خلال تخلّي الدّولة عن حقّها في مال المكلَّف لمدّة معيّنة من حياة النّشاط الّذي تستهدف تشجيعه.[1]

[1]: كريم بوزيّان، فطيمة زهرة قدّور، **دور آليّات السّياسة الجبائيّة في توسيع الاستثمار الصّناعيّ – الجزائر– دراسة حالة شركة "فاب" لإنتاج تغذية الأنعام المُوَسَّعة بالوكالة الوطنيّة لتطوير الإستثمار– شبّاك ولاية الشّلف**، مجلّة الحوكمة، المسؤوليّة الإِجتماعيّة والتّنمية المُستدامة، جامعة غليزان، الجزائر، مج 4 ، ع 1 ، 2022، ص، ص 140.

ثانيا: التّخفيضات الضّريبيّة

تعني التّخفيضات الضّريبيّة "قيام الدّولة بتقليص قيمة الضّريبة المُستحَقّة على المستثمرين مقابل اِلتزامهم ببعض الشّروط كإعادة اِستثمار جزء من أرباحهم". وتكون هذه التّخفيضات في صورة نسب محدَّدة من مبلغ الضّريبة، يتمّ وضعها اِنطلاقا من الأهداف السّياسيّة، الاِقتصاديّة والاِجتماعيّة الّتي ترمي الدّولة لبلوغها [1].

الفرع الثّاني: أشكال أخرى للتّحفيزات الجبائيّة

نتطرّق إليها بالتّرتيب كالتّالي:

أوّلا: نظام الاِهتلاك

يُعتبَر الاِهتلاك عنصرا أساسيّا من عناصر التّمويل الذّاتيّ للمؤسّسة، وهو مسألة ضريبيّة نظرا لتأثيره المباشر على النّتيجة من خلال المخصَّصات السّنويّة الّتي يتوقّف حجمها على نوع الاِهتلاك المُطبَّق، سواء كان خطّيّا، متزايدا أو متناقصا، وكلّما زاد حجم هذه المخصَّصات وتسارَع في بداية الاِستثمار كلّما اِعتُبِر ذلك اِمتيازا لصالح المؤسّسة، فبفضله ستدفع ضرائب أقلّ.[2]

ثانيا: المعدّلات التّمييزيّة

توضَع عدّة معدّلات ضريبيّة بالنّسبة لنفس الضّريبة، حيث تُطبَّق معدّلات تفضيليّة على القطاعات الّتي ترغب الدّولة في دعم وتشجيع نشاطها، في حين أنّ بقيّة الأنشطة غير المعنيّة بهذا الدّعم تُطبَّق عليها معدّلات عاديّة، وعلى المستثمر الّذي يريد الاِستفادة من هذا النّوع من التّحفيزات الجبائيّة أن يختار قطاع النّشاط الّذي يحظى بدعم الدّولة من خلال خضوعه لمعدّل تفضيليّ.[3]

ثالثا: إمكانيّة ترحيل الخسائر إلى السّنوات اللّاحقة

هذه التّقنيّة هي سبيل لاِمتصاص الآثار النّاتجة عن خسائر تحقّقت خلال سنة سابقة، وهذا بتحميلها للسّنوات اللّاحقة حتّى لا يؤدّي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسّسة.[4]

---

[1]: سامية خليفي، نادية عليلي، **فعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم وتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار ANDI**، مجلّة التّنمية والاِقتصاد التّطبيقيّ، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 5، ع 1، 2021، ص 23.

[2]: ميلود وارزقي، **التّحفيزات الجبائيّة المخصّصة للاِستثمار مع تقييم حصيلة الاِستثمار في الجزائر خلال الفترة 20002-2018**، مجلّة التّنظيم والعمل، جامعة معسكر، الجزائر، مج 11، ع 3، 2022، ص 141.

[3]: كريم بوزيّان، **التّحفيز الجبائيّ كآليّة لدعم الاِستثمار في القطاع الفلاحيّ – الجزائر– دراسة حالة المُستثمَرة الفلاحيّة "بن دريس جمال" – الشّلف**، مجلّة المقاولاتيّة والتّنمية المستدامة، جامعة الشّلف، الجزائر، مج 4، ع 1، 2022، ص 47.

[4]: عبد الله الطّيبي، **دور الحوافز الضّريبيّة في تشجيع الإستثمار بالجزائر**، مجلّة اِقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، مج 5، ع 1، 2020، ص215.

المطلب الثّالث: الشّروط المتحكّمة والعوامل المؤثّرة في التّحفيز الجبائيّ

إنّ نجاح سياسة التّحفيزات الجبائيّة وتحقيق الأهداف المتوخّاة منها مرتبط بمجموعة من الشّروط الّتي تحكم فعاليّتها ورهين بجملة من العوامل الّتي تؤثّر عليها، وهذا ما سيتمّ التّطرّق إليه فيما يأتي:

الفرع الأوّل: شروط فعاليّة الحوافز الجبائيّة

من الشّروط الّتي تُمكّن التّحفيزات الجبائيّة من تحقيق كفاءتها نذكر:[1]

1. إقتصار التّحفيزات الجبائيّة على مجالات النّشاط المفيدة والأساسيّة للتقدّم الإقتصاديّ للمجتمع.
2. تناسب أهمّيّة الإعفاءات والتّخفيضات مع درجة أهمّيّة كلّ نشاط.
3. أهمّيّة النّظام الجبائيّ إلى درجة يشعر فيها الممول بأيّ تغيير في عبء الضّرائب.
4. كِبَرُ حجم التّحفيزات الجبائيّة بالشّكل الّذي يؤثّر في المستثمرين ويدفعهم للإستثمار.
5. توافق سياسة التّحفيز الجبائيّ مع إدارة المؤسّسة في توظيف الموارد الماليّة النّاتجة عن تلك المزايا الجبائيّة في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل.
6. إعتبار الضّريبة جزءا من المناخ الإستثماريّ العامّ الّذي يتوفّر على عناصر تعمل بشكل متناسق من أجل الوصول إلى الأهداف المسطّرة.
7. إطلاع المستثمرين على أنواع الإمتيازات الجبائيّة الممنوحة وتوعيتهم بمدى أهمّيّتها بالنّسبة لمشاريعهم وتسهيل إجراءات الإستفادة منها.
8. توفّر الإدارة على كفاءات نزيهة، مؤهّلة وقادرة على القيام بعملها على أكمل وجه لتجنيبها ضياع الوقت وزيادة التّكاليف.
9. دراسة وتقييم مدى كفاءة ونجاعة سياسة التّحفيز الجبائيّ وذلك من خلال تحديد: حجم الإستثمارات الجديدة، حجم اليد العاملة المُستخدَمة وحجم رأس المال المُستثمَر.

[1]: عبد الوهّاب تيوه، **أثر التّحفيزات الجبائيّة على الإستثمار الصّناعي – دراسة حالة: في الجزائر**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر،2017، ص 65.

الفرع الثّاني: العوامل المؤثّرة في التّحفيز الجبائيّ

هناك عوامل تؤثّر على التّحفيزات الجبائيّة وتَحُدُّ من كفاءتها وقدرتها على إنجاح هذه السّياسة، منها ما هو ذو طابع ضريبيّ ومنها ما هو ذو طابع غير ضريبيّ، وسنُفصِّلها فيما يلي:

أوّلا: العوامل ذات الطّابع الضّريبيّ

هي عوامل مرتبطة مباشرة بالتّقنيّات المُستعمَلة في إطار سياسة التّحفيز الجبائيّ وتشمل النّقاط التّالية:[1]

1. **طبيعة الضّريبة محلّ التّحفيز:** من خلال الدّراسة الجدّيّة للوعاء الضّريبيّ لمعرفة مدى قدرته على الوصول إلى الأهداف المُسطَّرة في ظلّ الإخضاع لمعدّلات ضريبيّة معيّنة يمكن تحديد نوع الضّريبة محلّ الإمتياز، هذه الخطوة الّتي تكتسي أهمّيّة كبيرة إضافة إلى دراسة آثار هذه الأخيرة على الخزينة العموميّة وعلى سلوك الأعوان الإقتصاديّين.
2. **شكل التّحفيز:** تقوم الدّولة بمنح تخفيضات وإعفاءات مؤقّتة على بعض المشاريع وأخرى دائمة على مشاريع أخرى وذلك وفق شروط محدّدة في إطار مبدأ الأولويّة وبغية تحقيق جملة من الأهداف، فتخفيف تكلفة الإستثمار من خلال منح التّحفيزات الجبائيّة ورغم كونه يُنقِص من إيرادات الدّولة إلّا أنّه لا يجب أن يُضِرَّ بالخزينة العموميّة، ولذلك توضع قيود زمنيّة، مكانيّة وكمّيّة لتضبط شكل التّحفيزات وتضمن توازنها.
3. **زمن التّحفيز:** من المهمّ قبل تطبيق السّياسة التّحفيزيّة تحديد الوقت الملائم لها كشرط أساسيّ لنجاحها، وهو الفترة الّتي يكون فيها الوضع الإقتصاديّ في حاجة ماسّة إلى التّدخّل من أجل بعثه وإنعاشه، ويرى البعض أنّ هذا الوقت المناسب هو بداية المشروع بالنّظر لحاجته إلى تكاليف عالية لتجاوز مرحلة إنطلاق نشاطه.
4. **مجال تطبيق التّحفيز:** يضع المشرّع مجموعة من المعايير والشّروط قصد تعريف كلّ ما يتعلّق بالإستثمار المعني بالتّحفيزات الجبائيّة من حيث: طبيعته، نوعيّته، مراحل تقدّمه، الوسائل والموادّ المُستعمَلة فيه؛ وذلك من أجل إنجاح سياسة التّحفيز الجبائيّ، وعليه، لا يجب الإفراط في منح الإمتيازات الجبائيّة بل توجيهها إلى الإستثمارات المُنتِجة الّتي بإستطاعتها تحقيق الأهداف الإقتصاديّة والإجتماعيّة للدّولة ومنحها للمؤسّسات الدّاعمة للإقتصاد عن طريق تشغيل نسب عالية من اليد العاملة حتّى وإن لم تكن تحقّق أرباحا ماليّة.

[1]: الطّاهر شليحي، مرجع سابق، ص 141.

ثانيا: العوامل ذات الطّابع غير الضّريبيّ

هي مؤثِّرات تتعلّق بالبيئة والمناخ العامّ للإِستثمار، والّتي تُترجَم في مختلف السّياسات الّتي تتّبعها الدّولة. ويمكن حصر هذه العوامل في الآتي:[1]

1. **العامل السّياسيّ:** يعمل الإِستقرار الأمنيّ للبلد على تشجيع الإِستثمار، ذلك أنّ الوضع السّياسيّ العامّ فيه يُعتبَر من أهمّ إنشغالات المستثمرين الخواصّ، المحلّيّين والأجانب على حدّ سواء، كونه يعكس درجة الإِنتعاش الإِقتصاديّ والإِجتماعيّ به.
2. **العامل الإداريّ:** يُعتبَر تطهير الإدارة من شتّى المعوّقات الإداريّة كالبيروقراطيّة والرّشوة والمحسوبيّة رهانا للدّولة وتحدّيا عليها رفعه إذا أرادت ضمان الفعاليّة والنّجاعة لسياستها التّحفيزيّة، كون هذه الأخيرة تتوقّف على مستوى ونوعيّة مختلف المعاملات الإداريّة وكذا السّرعة في إنجاز الإجراءات الضّروريّة المرتبطة بها.
3. **العامل التّقنيّ:** يتعلّق أساسا بتوفّر البنى التّحتيّة والهياكل التّقنيّة المتطوّرة بما فيها المناطق الصّناعيّة وتسهيلات الإِتّصال والتّموين العامّ، فالبلدان الّتي تتحكّم في هذا العامل التّقنيّ يكون لها الحظّ الأوفر لجلب المستثمرين الخواصّ؛ لأنّ ذلك هو ضرورة حتميّة قبل الحديث عن أيّ إجراء تحفيزيّ.
4. **العامل الإِقتصاديّ:** يُقصَد به الجوّ الإِقتصاديّ السّائد والمشجّع على الإِستثمار، والّذي يتوفّر على مختلف الظّروف المُحفّزة كـ: الأسواق، اليد العاملة الرّخيصة، مصادر التّموين، وسائل التّمويل ومختلف التّسهيلات الإِئتمانيّة، مرونة سياسة الأسعار، إستقرار العملة ...

المبحث الثّاني: التّحفيزات الجبائيّة لتشجيع الإِستثمار

لقد إنتهجت الدّولة الجزائريّة أساليب التّحفيز الّتي سمحت للمستثمرين والشّباب المؤهَّلين بإمكانيّة الإِستفادة من بعض الإعفاءات والتّسهيلات الضّريبيّة والماليّة؛ سعيا منها لتبنّي سياسة ماليّة رشيدة تتماشى والأهداف المسطَّرة. وسنتطرّق في هذا المبحث إلى مختلف التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة لتشجيع الإِستثمار، سواء في إطار قانون الضّرائب أو قانون الإِستثمار أو تلك المتعلِّقة بالإِتّفاقيّات الدّوليّة وقانون الجمارك كما يلي:

المطلب الأوّل: التّحفيزات الجبائيّة الواردة في قانون الضّرائب

تضمّن المشرّع الجزائريّ العديد من الإِمتيازات والحوافز الجبائيّة بهدف توفير المناخ المناسب للإِستثمار. وسنتناول في هذا المطلب أهمّ الحوافز الجبائيّة الواردة في قانون الضّرائب، بدءا بالحوافز المتعلّقة بالضّرائب على الدّخل ووصولا لتلك المتعلّقة بالضّرائب الأخرى، وذلك كالآتي:

[1]: ناصر مراد، **فعاليّة النّظام الضّريبيّ وإشكاليّة التّهرّب**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 155.

الفرع الأوّل: التّحفيزات الّتي تتعلّق بالضّرائب على الدّخل

لقد وضع المشرّع الجزائريّ جملة من الإعفاءات فيما يخصّ الضّريبة على الدّخل الإجماليّ والضّريبة على أرباح الشّركات الّتي تخصّ الإستثمارات، والّتي قد تكون دائمة أو مؤقّتة، نذكر أهمّها حسب ما نصّت عليه المادّتان 13 و138 من قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، كما يلي:[1]

أوّلا: فئة المستفيدين من الإعفاء المؤقّت من الضّرائب على الدّخل الإجماليّ والضّريبة على أرباح الشّركات

1. يستفيد الشّباب أصحاب الإستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع من خلال الأنشطة الّتي يمارسونها، والمؤهَّلون للإستفادة من أنظمة دعم التّشغيل الّتي تُسيّرها الوكالة الوطنيّة لدعم وتنمية المقاولاتيّة أو الصّندوق الوطنيّ للتّأمين على البطالة أو الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغّر، وذلك لمدّة 3 سنوات إبتداءً من تاريخ الشّروع في الإستغلال من الإعفاء المؤقّت من الضّريبة على الدّخل الإجماليّ وكذا الضّريبة على أرباح الشّركات.
2. تُرفَع فترة الإعفاء إلى 6 سنوات إبتداءً من تاريخ الشّروع في الإستغلال عندما تُمارَس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها، كما يمكن أن تُمدَّد بسنتيْن عندما يتعهّد المستثمر بإضافة 3 عمّال على الأقلّ لمدّة غير محدّدة.
3. أمّا عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب فتستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليّات الإستثمار العموميّ المسجَّلة بعنوان ميزانيّة تجهيز الدّولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا، وتُمدَّد فترة الإعفاء لـ 10 سنوات لكلّ من الضّريبة على الدّخل الإجماليّ وكذا الضّريبة على أرباح الشّركات بدءا من تاريخ الشّروع في الإستغلال.
4. المؤسّسات السّياحيّة المُنشأة من قِبل مستثمرين وطنيّين وأجانب بإستثناء وكالات السّياحة والأسفار، تستفيد من إعفاء مؤقّت من الضّريبة على أرباح الشّركات لمدّة 10 سنوات.
5. كما تستفيد وكالات السّياحة والأسفار وكذا المؤسّسات الفندقيّة لمدّة 3 سنوات بداية من تاريخ بداية النّشاط من إعفاء بصفة مؤقّتة من الضّريبة على أرباح الشّركات وكذا أرباح الودائع في حسابات الإستثمار المُنجَزة في إطار العمليّات البنكيّة المتعلّقة بالصّيرفة الإسلاميّة ولمدّة 5 سنوات.
6. كما يستفيد من الإعفاء الكلّيّ من الضّريبة على الدّخل الإجماليّ والضّريبة على أرباح الشّركات الحرفيّون التّقليديّون وكذا أولئك الممارِسون لنشاط حرفيّ فنّيّ لمدّة 10 سنوات.

[1]: قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، وزارة الماليّة، المديريّة العامّة للضّرائب، 2023، المادّتان 13-138، ص 14- 50.

ثانيا: فئة المستفيدين من الإعفاء الدّائم من الضّرائب على الدّخل الإجماليّ والضّريبة على أرباح الشّركات

1. المؤسّسات التّابعة لجمعيّات الأشخاص ذوي الإِحتياجات الخاصّة المعتمَدة وكذا الهياكل الّتي تتبعها.
2. عمليّات تصدير السّلع والخدمات.
3. التّعاونيّات الإِستهلاكيّة التّابعة للهيئات والمؤسّسات العموميّة.
4. الإيرادات المُحقَّقة من قِبل فِرق مسرحيّة.
5. المداخيل الّتي تمّ إِستخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأس مال شركات إنتاج السّلع والأشغال أو الخدمات.

أمّا أهمّ التّخفيضات الّتي مُنحت في مجال الضّريبة على الدّخل الإجماليّ والضّريبة على أرباح الشّركات بغرض تشجيع الإِستثمار فهي كما يلي:[1]

1. يُطبَّق على الأرباح المُعاد إِستثمارها تخفيض بنسبة 30% فيما يخصّ تحديد الدّخل الواجب إدراجه في أسس الضّريبة على الدّخل الإجماليّ.
2. كما تخضع الأرباح المُعاد إِستثمارها للضّريبة على أرباح الشّركات بمعدّل مخفَّض قدره 10%، والّذي يُطبَّق على نواتج سنة 2022 والسّنوات الّتي تليها.
3. تطبيق معدّل 23% للضّريبة على أرباح الشّركات على الأنشطة السّياحيّة رغم أنّها تدخل ضمن الأنشطة الخدماتيّة الّتي تخضع لمعدّل 26%، شأنها شأن أنشطة البناء والأشغال العموميّة والرّيّ.

لدينا كذلك:[2]

1. في إطار تخفيف التّدابير المتعلّقة بإعادة إِستثمار المزايا الجبائيّة، يجب إعادة إِستثمار 30% من الأرباح المقابِلة للإعفاءات أو التّخفيضات الممنوحة، أين يتمّ خصم المبلغ الواجب إعادة إِستثماره من الرّبح القابل للتّوزيع للسّنة المعنيّة في حدود 30% من هذا الرّبح، كما تكون فترة إعادة الإِستثمار في حدود 4 سنوات.
2. كذلك لدينا تخفيف شروط قابليّة خصم الأعباء المدفوعة نقدا عند تحديد النّتيجة الجبائيّة الخاضعة للضّريبة على أرباح الشّركات والضّريبة على الدّخل الإجماليّ من خلال رفع السّقف القابل للخصم من 300 000 إلى 1000 000 دج مع إِحتساب كلّ الرّسوم، مع قبول خصم الأعباء الّتي يتمّ تسديدها عن طريق الدّفع في حساب بنكيّ أو غيره من وسائل الدّفع المقبولة.

---

[1]: قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، مرجع سابق، المادّتان 21 -150، ص 15- 59.

[2]: المديريّة العامّة للضّرائب، **بلاغ حول أهم التدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2023**، يوم الإطّلاع 24-04-2023، على السّاعة 13:13، على الرّابط: https://cutt.us/6ka46

الفرع الثّاني: التّحفيزات الّتي تتعلّق بالضّرائب الأخرى

وضع المشرّع الجزائريّ أيضا مجموعة من التّحفيزات الجبائيّة مُمثّلةً في الإعفاءات الدّائمة والمؤقّتة، والّتي شملت:

أوّلا: الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة

يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة كلّ من:[1]

- الموادّ والخدمات وكذا الأشغال الّتي حُدِّدت قائمتها بموجب التّنظيم المتعلّق بنشاطات البحث و/ أو الإِستغلال أو النّقل عن طريق الأنابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميّع المُقتناة من طرف مورّدي الشّركات، والموجَّهة لتحويلها بصورة حصريّة للأنشطة المعنيّة.
- المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقَّقة من قِبل المصدِّر، والمخصّصة إمّا للتّصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السّلع المُعَدّة للتّصدير، وكذلك الخدمات المتعلّقة بعمليّة التّصدير.
- مقتنيات التّجهيزات والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإِستثمار الخاصّ بالإنشاء أو التّوسيع عندما تقوم بها مؤسّسات تمارس أنشطة أنجزها مستثمرون خاضعون لهذا الرّسم، والمؤهَّلون للاِستفادة من إعانة أحد الأجهزة الثّلاث.
- تستفيد كذلك من الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة الموادّ والخدمات المُقتناة في إطار صفقة مُبرَمة بين مؤسّسات أجنبيّة لا تملك بموجب التّشريع الجبائيّ السّاري ودون المساس بأحكام الاِتّفاقيّة الجبائيّة الدّوليّة منشأة مهنيّة دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة.
- تُعفى المنتوجات المُعفى بيعها في الدّاخل من الرّسم على القيمة المضافة منه كذلك عند اِستيرادها، إضافة إلى البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقِفة للحقوق الجمركيّة والبضائع الّتي تستفيد من قبول اِستثنائيّ مع الإعفاء من الحقوق الجمركيّة.

[1]: قانون الرّسوم على رقم الأعمال، وزارة الماليّة، المديريّة العامّة للضّرائب، المادّة 42، 2022، ص 29.

ثانيا: الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهنيّ

يُحدَّد معدّل الرّسم على النّشاط المهنيّ بـ 1.5%، ويُرفَع إلى 3% إذا تعلّق الأمر بنشاط نقل المحروقات، ومن أهمّ التّحفيزات المتعلّقة بهذا الرّسم نذكر:[1]

1. التّخفيضات:

- أين تستفيد من تخفيض قدره 25% كلّ من: مبالغ الإيرادات النّاتجة عن أنشطة البناء والأشغال العموميّة والرّيّ؛
- كما يستفيد كلّ من: مبلغ عمليّات البيع بالجملة، مبلغ عمليّات البيع بالتّجزئة المتعلّقة بموادّ يشتمل سعر بيعها بالتّجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة من تخفيض قدره 30%؛
- يستفيد من تخفيض قدره 50%: مبلغ عمليّات البيع بالجملة الخاصّة بالموادّ الّتي يتضمّن سعر بيعها بالتّجزئة 50% من الحقوق غير المباشرة ومبلغ عمليّات البيع بالتّجزئة المتعلّقة بالأدوية؛
- يستفيد من تخفيض قدره 75%: مبلغ عمليّات البيع بالتّجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

2. الإستثناءات:

كما يُستثنى من القاعدة الخاضعة للرّسم كلّ من:

- المبلغ المُحقَّق بالعملة الصّعبة في النّشاطات السّياحيّة والفندقيّة والحمّامات والإطعام المصنّف والأسفار؛
- عمليّات البيع المُنجَزة من طرف المنتجين؛
- عمليّات البيع الخاصّة بمنتجات ذات اِستهلاك واسع ومدعّم.

ثالثا: الإعفاء من الرّسم العقاريّ

من أهمّ إعفاءاته الدّائمة نذكر:[2]

1. تستفيد من إعفاء دائم من الرّسم العقاريّ للملكيّات المبنيّة وغير المبنيّة، والّتي يجب أن تُخصَّص لمرفق عامّ أو ذو منفعة عامّة وألّا تُدِرَّ دخلا، إضافة للممتلكات التّابعة للدّولة ومختلف هيئاتها.
2. كما تُعفى من الرّسم العقاريّ على الملكيّات غير المبنيّة الأراضي والقطع الأرضيّة الخاضعة للرّسم العقاريّ على الملكيّات المبنيّة.

كما تُعفى مؤقّتا من الرّسم العقاريّ على الملكيّات المبنيّة:

[1]: قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، مرجع سابق، المادّتان 219-220، 2023، ص ص 84، 85.

[2]: قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، مرجع سابق، الموادّ 250-252-261، ص 91-94.

1. البنايات الجديدة وإعادة البنايات وإضافتها، وينتهي هذا الإعفاء اِبتداءً من أوّل يناير من السّنة الّتي تلي سنة إنجازها.
2. البنايات وإضافات البنايات المُستعمَلة في النّشاطات الّتي يمارسها الشباب والمشاريع المؤهَّلون للاِستفادة من إعانة الوكالة الوطنيّة لدعم وتنمية المقاولاتيّة أو الصّندوق الوطنيّ لدعم القرض المصغّر أو الصّندوق الوطنيّ للتّأمين على البطالة لمدّة 3 سنوات بداية من تاريخ إنجازها.
3. تُحدَّد مدّة الإعفاء بستّ سنوات عندما تكون متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.

إضافة إلى الإعفاءات على الرّسم العقاريّ المذكورة أعلاه هناك اِمتيازات أخرى خاصّة بالحصول على العقار تتلخّص في:[1]

1. تحديد رسوم الإيجار السّنويّة من خلال مصالح أملاك الدّولة ذات الاِختصاص الإقليميّ، والّتي تُوافِق 20/1 من القيمة السّوقيّة للأرض الممنوحة.
2. التّخفيض على مبلغ رسوم الإيجار على النّحو التّالي:
   - 90 ٪ خلال فترة إنجاز الاِستثمار الّتي قد تتراوح من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات؛
   - 50 ٪ خلال فترة الاِستغلال الّتي قد تمتدّ من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات؛
   - بالدّينار الرّمزيّ للمتر المربّع (م^2) لمدّة عشر (10) سنوات، وبنسبة 50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدّولة بعد هذه الفترة بالنّسبة للمشاريع الاِستثماريّة الواقعة في ولايات الجنوب الكبير (قانون الماليّة التّكميليّ 2009)؛
   - بالدّينار الرّمزيّ للمتر المربّع (م^2) لمدّة خمسة عشر (15) سنة، وبنسبة 50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدّولة بعد هذه المدّة بالنّسبة للمشاريع الاِستثماريّة الواقعة في ولايات الجنوب الكبير (قانون الماليّة التّكميليّ 2009).

المطلب الثّاني: التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة في إطار قانون الاِستثمار

جاء القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاِستثمار بهدف دعم وتشجيع هذا الأخير، فهو يرمي إلى تنظيمه وكذا تحديد حقوق واِلتزامات المستثمرين ومختلف الأنظمة التّحفيزيّة المقدَّمة لهم. ومنه، سنتطرّق في مطلبنا هذا إلى الأنظمة التّحفيزيّة الواردة في هذا القانون وكذا المزايا الّتي تُقدِّمها للمستثمرين، وهذا وفق التّرتيب التّالي:

[1]: الوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار، **ما هي التّحفيزات المُقدَّمة لتشجيع الاِستثمار السّياحيّ؟**، يوم الاِطّلاع 04-05-2023، على السّاعة 10:00، على الرّابط: https://cutt.us/cpzkY

الفرع الأوّل: الأنظمة التّحفيزيّة للإستثمارات

يمكن أن تستفيد الإستثمارات بناءً على طلبٍ من المستثمر من أحد الأنظمة التّحفيزيّة التّالية:

أوّلا: تقديم الأنظمة التّحفيزيّة للإستثمارات

قبل التّطرّق لمختلف هذه الأنظمة لابدّ من تحديد أهمّ الإستثمارات الّتي تخضع لها، الّتي تضمّنتها المادّة 4 من قانون الإستثمار، والّتي شملت الإستثمارات المُنجَزة من خلال:[1]

- إقتناء الأصول المادّيّة أو غير المادّيّة الّتي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السّلع والخدمات، في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج؛
- المساهمة في رأسمال مؤسّسة في شكل حصص نقديّة أو عينيّة؛
- نقل أنشطة إلى الخارج، أي تحويل مؤسّسة خاضعة للقانون الأجنبيّ لكلّ أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

تتمثّل الأنظمة التّحفيزيّة الّتي تخضع لها الإستثمارات أعلاه في الآتي:[2]

1. **النّظام التّحفيزيّ للقطاعات ذات الأولويّة:** ويُدعى في صلب النّصّ: **نظام القطاعات.** وتكون قابلة للإستفادة منه الإستثمارات المُنجَزة في المجالات التّالية:
   - المناجم والمحاجر؛
   - الفلاحة وتربية المائيّات والصّيد البحريّ؛
   - الصّناعة والصّناعة الغذائيّة والصّناعة الصّيدلانيّة والبتروكيميائيّة؛
   - الخدمات والسّياحة؛
   - الطّاقات الجديدة والطّاقات المتجدّدة؛
   - إقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والإتّصال.

   تُحدَّد قائمة الأنشطة غير المُستفيدة من المزايا المحدّدة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التّنظيم.

2. **النّظام التّحفيزيّ للمناطق الّتي توليها الدّولة أهمّيّة خاصّة:** ويُدعى في صلب النّصّ: **نظام المناطق.** وتُعَدُّ قابلة للإستفادة منه الإستثمارات المُنجَزة في:

[1]: القانون رقم 22-18، مرجع سابق، المادّة 4، ص 6.

[2]: فتيحة قندوز، **الأنظمة التّحفيزيّة والشّروط المؤهّلة للإستفادة من المزايا الموجّهة للإستثمار**، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة خنشلة، الجزائر، مج 10، ع 1، 2023، ص 758 – 762.

- المواقع التّابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛
- المواقع الّتي تتطلّب تنميتها مرافقة خاصّة من الدّولة؛
- المواقع الّتي تمتلك إمكانيّات من الموارد الطّبيعيّة القابلة للتّثمين.

تُحدَّد قائمة المواقع التّابعة لنظام المناطق الّتي توليها الدّولة أهمّيّة خاصّة وكذا قائمة النّشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا المحدّدة في نفس النّظام عن طريق التّنظيم.

3. **النّظام التّحفيزيّ للإستثمارات ذات الطّابع المُهيكَل:** ويُدعى في صلب النّصّ: **نظام الإستثمارات المُهيكَلة.** تكون الإستثمارات القابلة للإستفادة منه إستثمارات ذات قدرة عالية على خلق الثّروة وإستحداث مناصب الشّغل، والّتي من شأنها الرّفع من جاذبيّة الإقليم وتكون قوّة دافعة للنّشاط الإقتصاديّ من أجل تنمية مُستدامة.

تُحدَّد معايير تأهيل الإستثمارات المُستفيدة من نظام الإستثمارات المُهيكلة عن طريق التّنظيم كما يلي:

- مستوى مناصب العمل المباشرة، والّذي يكون أكبر أو يساوي (≤) 500 منصب عمل؛
- مبلغ الإستثمار يفوق (<) 10 ملايير دينار جزائريّ.

ثانيا: الضّمانات الممنوحة والشّروط المفروضة

1. الضّمانات الممنوحة

يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثماريّة القابلة للإستفادة من مزايا أحد الأنظمة التّحفيزيّة الثّلاث المنصوص عليها في القانون 22-18 الخاصّ بالإستثمار من الضّمانات التّالية:[1]

- أراضٍ تابعة للأملاك الخاصّة للدّولة تُمنَح من طرف الهيئات المكلَّفة بالعقار، والّتي تقوم بوضع المعلومات المتعلّقة به تحت تصرّف المستثمر، وهذا ما أقرّته المادّة 6 من قانون الإستثمار؛
- ضمان تحويل رأس المال المُستثمَر والعائدات النّاجمة عنه وفق الشّروط القانونيّة المنصوص عليها في المادّة 8 من قانون الإستثمار، ويُعتبَر هذا الضّمان من بين الشّروط الّتي يؤكّد عليها المستثمر الأجنبيّ، فما يهمّه بالأساس هو إمكانيّة تحويله للأرباح للدّولة الأمّ؛
- ضمان حماية الدّولة لحقوق الملكيّة الفكريّة طبقا للتّشريع المعمول به ووفق ما نصّت عليه المادّة 9 من قانون الإستثمار؛

[1]: سعاد شليغم، **آفاق التّنويع الإقتصاديّ للجزائر في ظلّ قانون الإستثمار الجديد 22-18**، مجلّة النّاقد للدّراسات السّياسيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، مج 7، ع 1، 2023، ص 148.

- ضمان عدم المساس بالمزايا والحقوق المُكتسَبة في حالة تعديل هذا القانون أو إلغائه، أمّا الآثار النّاجمة عن ذلك فهي لا تسري على الإستثمار المُنجَز في إطار هذا القانون إلّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وذلك ما نصّت عليه المادّة 13 من قانون الإستثمار؛
- حقّ الطّعن لدى اللّجنة الوطنيّة العليا للطّعون المُتَّصلة بالإستثمار، والّتي تُكلَّف بالفصل في الطّعون الّتي يقدّمها المستثمر في حالة ما إذا أحسّ بالظّلم والإجحاف في حقّه.

2. الشّروط المفروضة

كما تخضع ذات المشاريع الإستثماريّة لبعض الشّروط لكي تستفيد من مزايا أحد الأنظمة التّحفيزيّة الثّلاث حسب ما نصّت عليه المادّة 25 من قانون الإستثمار، وهي:[1]

- ضرورة خضوع الإستثمارات قبل إنجازها للتّسجيل لدى الشّبابيك الوحيدة المختصّة؛
- تجسيد تسجيل الإستثمار بِتَسَلُّمِ شهادة على الفور مُرفَقة بقائمة السّلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا الّتي تُرخِّص للمستثمر الإستفادة من الإمتيازات الّتي له الحقّ في المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنيّة.

الفرع الثّاني: المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التّحفيزيّة

لكلّ نظام تحفيزيّ مجموعة مزايا خاصّة بالإستثمارات التّابعة له، سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال، وهو ما يوضّحه الجدول التّالي:

الجدول (2-1): المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التّحفيزيّة

أوّلا: مزايا النّظام التّحفيزيّ للقطاعات ذات الأولويّة	ثانيا: مزايا النّظام التّحفيزيّ للمناطق الّتي توليها الدّولة أهمّيّة خاصّة	ثالثا: مزايا نظام الإستثمارات المُهيكَلة
مرحلة الإنجاز		
- الإعفاء من الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستورَدة الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار. - الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات المستورَدة أو المُقتناة محلّيّا، والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار. - الإعفاء من دفع حقّ نقل الملكيّة بِعِوَضٍ والرّسم على الإشهار العقاريّ عن كلّ	- الإعفاء من الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستورَدة الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار. - الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات المستورَدة أو المُقتناة محلّيّا، والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار. - الإعفاء من دفع حقّ نقل الملكيّة بِعِوَضٍ والرّسم على الإشهار العقاريّ عن كلّ	- الإعفاء من الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستورَدة الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار. - الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات المستورَدة أو المُقتناة محلّيّا، والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار. - الإعفاء من دفع حقّ نقل الملكيّة بِعِوَضٍ والرّسم على الإشهار العقاريّ عن كلّ

[1]: وكالة الأنباء الجزائريّة، **مشروع قانون الإستثمار : إدراج ثلاثة أنظمة تحفيزيّة للإستثمارات**، يوم الإطّلاع 13-04-2023، على السّاعة 11:28، على الرّابط: https://cutt.us/WpD9q

المقتنَيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الإستثمار المعنيّ. – الإعفاء من حقوق التّسجيل المفروضة فيما يخصّ العقود التّأسيسيّة للشّركات والزّيادات في رأس المال. – الإعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الإشهار العقاريّ ومبالغ الأملاك الوطنيّة المتضمّنة حقّ الإمتياز على الأملاك العقاريّة المبنيّة وغير المبنيّة الموجَّهة لإنجاز المشاريع الإستثماريّة. – الإعفاء من الرّسم العقاريّ على الملكيّات العقاريّة الّتي تدخل في إطار الإستثمار لمدّة 10 سنوات إبتداءً من تاريخ الإقتناء.	المقتنَيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الإستثمار المعنيّ. – الإعفاء من حقوق التّسجيل المفروضة فيما يخصّ العقود التّأسيسيّة للشّركات والزّيادات في رأس المال. – الإعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الإشهار العقاريّ ومبالغ الأملاك الوطنيّة المتضمّنة حقّ الإمتياز على الأملاك العقاريّة المبنيّة وغير المبنيّة الموجَّهة لإنجاز المشاريع الإستثماريّة. – الإعفاء من الرّسم العقاريّ على الملكيّات العقاريّة الّتي تدخل في إطار الإستثمار لمدّة 10 سنوات إبتداءً من تاريخ الإقتناء.	المقتنَيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الإستثمار المعنيّ. – الإعفاء من حقوق التّسجيل المفروضة فيما يخصّ العقود التّأسيسيّة للشّركات والزّيادات في رأس المال. – الإعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الإشهار العقاريّ ومبالغ الأملاك الوطنيّة المتضمّنة حقّ الإمتياز على الأملاك العقاريّة المبنيّة وغير المبنيّة الموجَّهة لإنجاز المشاريع الإستثماريّة. – الإعفاء من الرّسم العقاريّ على الملكيّات العقاريّة الّتي تدخل في إطار الإستثمار لمدّة 10 سنوات إبتداءً من تاريخ الإقتناء. يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقِدة مع المستثمر المستفيد والمكلَّفة بإنجاز الإستثمار لحسابه.
مرحلة الإستغلال		
– يتمّ الإعفاء ضمن مدّة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات إبتداءً من تاريخ الشّروع في الإستغلال: ▪ من الضّريبة على أرباح الشّركات. ▪ من الرّسم على النّشاط المهنيّ.	– يتمّ الإعفاء ضمن مدّة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات إبتداءً من تاريخ الشّروع في الإستغلال: ▪ من الضّريبة على أرباح الشّركات. ▪ من الرّسم على النّشاط المهنيّ.	– يتمّ الإعفاء ضمن مدّة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات إبتداءً من تاريخ الشّروع في الإستغلال: ▪ من الضّريبة على أرباح الشّركات. ▪ من الرّسم على النّشاط المهنيّ. – **مزايا إضافيّة:** يمكن أن تستفيد الإستثمارات المُهيكَلة من مرافقة الدّولة عن طريق التّكفّل كلّيًا أو جزئيًا بأعمال التّهيئة والمنشآت الأساسيّة الضّروريّة لتجسيدها على أساس إتّفاقيّة تُعَدُّ بين المستثمر والوكالة الّتي تتصرّف بإسم الدّولة وتُبرِم هذه الإتّفاقيّة بعد موافقة الحكومة.

المصدر: وزارة الصّناعة والإنتاج الصّيدلانيّ، **مزايا قانون الإستثمار**، يوم الإطّلاع: 14-04-2023، على السّاعة 15:50، على الرّابط: https://cutt.us/vtj4w

كما تُحدَّد مدّة مرحلة الإنجاز والإستغلال كما يلي:[1]

1. مدّة مرحلة الإنجاز

[1]: وزارة الصّناعة والإنتاج الصّيدلانيّ، **مزايا قانون الإستثمار**، يوم الإطّلاع: 15-04-2023، على السّاعة 15:30، على الرّابط: https://cutt.us/vtj4w

- يجب أن تُنجَز الإستثمارات في مدّة لا تتعدّى 3 سنوات، وتُرفَع هذه المدّة إلى 5 سنوات فيما يخصّ الإستثمارات المُدرَجة ضمن نظام المناطق ونظام الإستثمارات المُهيكَلة؛
- يسري الأجل المحدَّد لإنجاز الإستثمار ابتداءً من تاريخ تسجيله لدى الوكالة أو إبتداءً من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات الّتي تكون فيها هذه الرّخصة مطلوبة؛
- يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدّة 12 شهرا قابلة للتّجديد بصفة إستثنائيّة مرّة واحدة لنفس المدّة، وذلك عندما يتجاوز إنجاز الإستثمار نسبة تقدّم معيّنة.

2. مدّة مرحلة الإستغلال

- تُحدَّد مدّة الإستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الإستغلال على أساس شبكة التّقييم المُعَدّة، مع الأخذ بعين الإعتبار الأهداف المُبيَّنة في المادّة 2 من قانون الإستثمار وكذا المعايير المُقرَّرة لكلّ نظام تحفيزيّ؛
- تستفيد إستثمارات التّوسعة أو إعادة التّأهيل من المزايا الممنوحة في مرحلة الإستغلال بإحتساب نسبة الإستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الإستثمارات المُنجَزة.

المطلب الثّالث: التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة في إطار الإتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة وقانون الجمارك

منح المشرّع الجبائيّ الجزائريّ مجموعة من التّحفيزات الجبائيّة على المستوى الخارجيّ من خلال الإتّفاقيّات الجبائيّة الّتي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدّول، أمّا على المستوى الدّاخليّ – وإضافة لقانون الإستثمار والضّرائب– فقد كفل قانون الجمارك العديد من التّحفيزات، وسنتطرّق إليها جميعا فيما يلي:

الفرع الأوّل: تقديم الإتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة

أصبحت الإتّفاقيّات الجبائيّة ضرورة حتميّة لتوفير المناخ المناسب للإستثمار وتجنّب ما يُعرَف بالإزدواج الضّريبيّ، الّذي سنتطرّق إليه كما يلي:

أوّلا: الإزدواج الضّريبيّ

1. **تعريف الإزدواج الضّريبيّ:** هو "خضوع المال نفسه لأكثر من مرّة لضريبة من النّوع نفسه للشّخص نفسه وعن المدّة نفسها"[1].
2. **شروط الإزدواج الضّريبيّ:** تتضمّن: وحدة الضّريبة المفروضة، وحدة الشّخص المكلَّف بها وكذا المادّة الخاضعة للضّريبة والواقعة المُنشِئة للضّريبة والمدّة المفروضة عنها الضّريبة.[2]
3. **أنواع الإزدواج الضّريبيّ:** ينقسم إلى: إزدواج ضريبيّ داخليّ ناتج عن تعدّد السّلطات الماليّة داخل حدود الدّولة وممارسة كلّ منها حقوقها الضّريبيّة، وإزدواج ضريبيّ خارجيّ أو دوليّ ناتج عن

[1]: عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع الماليّ الضّريبيّ**، ط 1، دار حامد للنّشر والتّوزيع، الأردن ، 2007، ص 128.

[2]: محمّد طاقة، هدى العزّاوي، **إقتصاديات الماليّة العامّة**، ط 1، دار الميسرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، الأردن، 2007، ص ص 115، 116.

ممارسة كلّ دولة حقوقها الضّريبيّة على شركة مركزها الرّئيسيّ في دولة وفروعها في دولة أخرى. إضافة لِما يُعرَف بالإزدواج الضّريبيّ المقصود وغير المقصود.[1]

4. **طرق القضاء على الإزدواج الضّريبيّ:** هناك طريقتان للقضاء على الإزدواج الضّريبيّ: [2]

- **طريقة الإعفاء:** إن كانت الدّولة المتعاقدة هي مصدر الدّخل فيُسمَح لها فرض الضّريبة عليه، وتصبح دولة إقامة دافع الضّرائب هي المُلزَمة بالإعفاء والقضاء على الإزدواج الضّريبيّ سواءً تمّ ذلك عن طريق الإعفاء الكامل أو التّصاعديّ؛
- **طريقة الخصم:** يَفرِض بلد الإقامة الضّريبة على الدّخل ولكنّه يُخفِّض من الأساس الخاضع لها بمبلغ يساوي الضّريبة على الدّخل المدفوعة في البلد المصدر سواءً تمّ ذلك من خلال الخصم العاديّ أو الكامل أو الصّوريّ.

ثانيا: الضّرائب المعنيّة بالإزدواج الضّريبيّ

تضع الإتّفاقيّة النّموذجيّة لمنظّمة التّعاون والتّنمية الإقتصاديّة فئتيْن من القواعد، الأولى تابعة للدّخل والثّانية لرأس المال، وما يقابلها من الحقوق الضّريبيّة لدولة المصدر والإقامة والمُتمثِّلة في:[3]

1. **الضّرائب المفروضة على الدّخل**

- **أرباح الأعمال:** تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضّريبة في تلك الدّولة (المصدر) فقط، ما لم يباشر هذا المشروع نشاطا في الدّولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مُنشأة دائمة فيها؛
- **مداخل المشاريع المُشترَكة:** عندما يشارك مشروع بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتابع لدولة متعاقدة في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى أو في السّيطرة عليه أو في رأس ماله، في هذه الحالة إذا وُضعت شروط بين المشروعيْن فيما يخصّ علاقتهما التّجاريّة أو الماليّة تختلف تماما عن تلك الّتي تكون بين مشروعيْن مستقلّيْن؛ فإنّ الأرباح الّتي كان من الممكن أن يحقّقها أحد المشروعيْن لو لم تكن هذه الشّروط قائمة يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضّريبة تبعا لذلك، وهذا ما يُعرَف بظاهرة تحويل الأسعار؛
- **أرباح الأسهم:** يجوز أن تخضع أرباح الأسهم الّتي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضّريبة في هذه الأخيرة (الإقامة)، كما يجوز أن تُفرَض من قِبل الدّولة المتعاقدة (المصدر) بشرط ألّا تتجاوز 5% من إجماليّ قيمة أرباح الأسهم إذا كان المُنتفِع شركة تملك بصورة

---

[1]: ناصر مراد، **فعاليّة النّظام الضّريبيّ بين النّظريّ والتّطبيق**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2016، ص ص 130، 131.

[2]: محمّد حيمران، **محاضرات في مقياس النّظم الضّريبيّة الدّوليّة**، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 8-11.

[3]: محمّد حيمران، **الإتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة كآليّة لتفادي الإزدواج الضّريبيّ- دراسة حالة الجزائر**، مجلّة دراسات جبائيّة، جامعة البليدة، الجزائر، مج 7، ع 2، 2018، ص 115 – 119.

مباشرة نسبة لا تقلّ عن 25% من رأس مال الشّركة المُحقِّقة للأرباح، و15% من إجماليّ قيمة أرباح الأسهم في الحالات الأخرى وبإتّفاق السّلطتيْن المختصّتيْن في الدّولتيْن المتعاقدتيْن؛

- **الفوائد البنكيّة:** تخضع الفوائد النّاشئة في دولة متعاقدة لمقيم في دولة أخرى للضّريبة من طرف هذه الأخيرة (الإقامة)، كما يجوز أن تُفرَض من طرف دولة المصدر بشرط ألّا تتجاوز هذه الضّريبة 10% من إجماليّ مبلغ الفائدة وبالإتّفاق المتبادل بين الدّولتيْن المتعاقدتيْن؛
- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** والّتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من طرف دولة متعاقدة أخرى بصفته عضوا فيها، وهنا لا تخضع هذه المكافأة للضّريبة إلّا من قِبل الدّولة الأخرى (المصدر).

2. **الضّرائب المفروضة على رأس المال**

- رأس المال المُمثَّل بممتلكات غير منقولة (عقارات)، والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة ويقع في الدّولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاع أرباحه للضّريبة في الدّولة الأخرى كالإيجار؛
- أمّا رأس المال المُمثَّل بممتلكات منقولة، والّتي تُشكِّل جزءا من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدّولة المتعاقدة الأخرى فيجوز إخضاعه للضّريبة في تلك الدّولة الأخرى.

الفرع الثّاني: الإتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة والتّحفيزات الجمركيّة للجزائر

لتوفير المناخ الملائم للإستثمار وكذا التّخلّص من مشكل الإزدواج الضّريبيّ أصبح اللّجوء إلى ما يُعرَف بالمعاهدات والإتّفاقيّات الجبائيّة ضرورة حتميّة، كما أنّ للتّحفيزات الجمركيّة أهمّيّتها البالغة في تحسين هذا المناخ، وستناول هذيْن المفهوميْن فيما يلي:

أوّلا: تعريف الإتّفاقيّات الجبائيّة

نقصد بالإتّفاقيّات الجبائيّة أنّها "عبارة عن إتّفاق دوليّ مُبرَم بين البلدان يحكمه القانون الدّوليّ؛ وعليه فالمعاهدات هي إتّفاقيّات بين دول ذات سيادة". كما تُمنَح في المعاهدات والإتّفاقيّات الضّريبيّة الثّنائيّة والجماعيّة حقوق وتُفرَض إلتزامات على الدّول المتعاقدة لا على دافعي الضّرائب.[1]

[1]: محمّد حيمران، **محاضرات في مقياس النّظم الضّريبيّة الدّوليّة**، مرجع سابق، ص ص 2، 3.

ثانيا: أنواع الإتّفاقيّات الجبائية الدّوليّة

تُقسَّم الإتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة إلى صنفيْن وهما:

1. **الإتّفاقيّات الثّنائيّة:** وتشمل:[1]

- **الإتّفاقيّات المُبرَمة بين الجزائر وفرنسا:** الّتي تمّت المصادقة عليها ودخلت حيّز التّطبيق بتاريخ 01 ديسمبر 2002، والّتي وُضعت فيها قواعد المساعدة المتبادَلة في ميدان الضّريبة على الدّخل والثّروة والشّركات، ونصّت على أنّه في حالة حصول مقيم بالجزائر على مداخيل أو إمتلاكه لثروة تكون خاضعة للضّريبة بفرنسا فإنّ الجزائر تقوم بخصم من الضّريبة الّتي تُحصِّلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضّريبة على الثّروة المدفوعة بفرنسا؛
- **الإتّفاقيّات المُبرَمة بين الجزائر والإمارات العربيّة المتّحدة:** المصادَق عليها بالجزائر في 25 جوان 2004، والّتي تنصّ على أنّه في حالة حصول مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تُفرَض عليها الضّريبة في الدّولة المتعاقدة الأخرى، فإنّ الدّولة الأولى ووفقا لهذه الإتّفاقيّة تمنح الضّرائب المُحصَّلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضّريبة المدفوعة للدّولة الأخرى (المصدر)؛
- **الإتّفاقيّة المُبرَمة بين الجزائر وموريتانيا:** تمّت المصادقة عليها ودخولها حيّز التّنفيذ بتاريخ 4 نوفمبر 2006، وتمّ خلالها وضع قواعد المساعَدة المتبادَلة في ميدان الضّرائب على الدّخل والثّروة والشّركات، وكذا حرّيّة تحويل رأس المال الأصليّ، إضافة إلى الحفاظ على الإستثمار وتنميته.[2]

إضافة إلى الإتّفاقيّات سالفة الذّكر فإنّ الجزائر منذ سنة 1990 وإلى غاية 2019، صادقت على أكثر من 46 إتّفاقيّة ثنائيّة دوليّة لترقية وتشجيع الإستثمار وحمايته، إذ سجّلت الوكالة الوطنيّة لترقية الإستثمار 41 إتّفاقيّة ثنائيّة دوليّة خاصّة بالإستثمار في الدّليل الصّادر سنة 2010.[3]

2. **الإتّفاقيّات الجماعيّة:** أبرزها الإتّفاقيّات الجبائيّة المُبرَمة بين دول إتّحاد المغرب العربيّ، والمصادَق عليها بالجزائر يوم 1 جوان 1991 لتفادي الإزدواج الضّريبيّ ووضع قواعد المساعَدة المتبادَلة في ميدان الضّرائب على الدّخل بين دول الإتّحاد وفئات الأشخاص المعنيّين بهذه الضّرائب، وهم المقيمون بإحدى الدّول المغاربيّة أو بكلّ منها، وكما ورد في نصّ الفصل 23 من هذه الإتّفاقيّة فإنّ مداخيل أيّ مستثمر من دول الإتّحاد الّتي تمّ رفض الضّريبة عليها في إحدى هذه الدّول لا يمكن في أيّ حال فرض

---

[1]: نبيل ونّوغي، **نظام المزايا والتّسهيلات الممنوحة للإستثمار في القانون الجزائريّ**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة باتنة، الجزائر، مج 12، ع 3، 2019، ص 112.

[2]: سليم بلقاسمي، **ضمانات الإستثمار الأجنبيّ المباشر في الاتّفاقيّات الدّوليّة الثّنائيّة للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر**، مجلّة العلوم القانونيّة والإجتماعيّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 5، ع 4، 2020، ص 526.

[3]: المرجع السّابق، ص 521.

الضّريبة عليها مرّة أخرى من باب تحفيز إِنتقال رؤوس الأموال، وينبغي في هذه الحالة خصم مبلغ الضّريبة المتعلّق بها الّذي سبق دفعه.[1]

وسنُبرز أهمّ الإِتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة الّتي صادقت عليها الجزائر في الجدول التّالي:

الجدول (2-2): الإِتّفاقيّات الجبائية الدّوليّة للجزائر

الإِتّفاقيّات الجبائية مع البلدان الأوروبّيّة	تاريخ المُصادَقة والدّخول حيّز التّطبيق	رقم الجريدة الرّسميّة
ألمانيا	2008-12-23	2008-33
النّمسا	2006-12-01	2005-38
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا	2017-01-01	2016-33
فرنسا	2002-12-01	2002-24
إسبانيا	2006-07-01	2005-45
بلجيكا	1991-12-15	2002-82
سويسرا	2009-02-06	2008-04
الإِتّفاقيّات الجبائية مع البلدان الآسيويّة	**تاريخ المُصادَقة والدّخول حيّز التّطبيق**	**رقم الجريدة الرّسميّة**
الصّين	2007-07-27	2007-40
روسيا	2008-12-18	2006-21
كوريا الجنوبيّة	2001-11-24	2006-44
الكويت	2016-01-18	2008-66
قطر	2011-03-17	2010-70
إيران	2011-03-16	2009-32
الإمارات العربيّة المتّحدة	2004-06-25	2003-26
الأردن	2001-07-14	2000-79
الإِتّفاقيّات الجبائية مع البلدان الإفريقيّة	**تاريخ المُصادَقة والدّخول حيّز التّطبيق**	**رقم الجريدة الرّسميّة**
إِتّحاد المغرب العربيّ	1991-06-01	1991-06
موريتانيا	2006-11-04	2015-70
جنوب إفريقيا	2000-05-04	2000-26
مصر	2003-03-25	2003-23
الإِتّفاقيّات الجبائية مع البلدان الأمريكيّة	**تاريخ المُصادَقة والدّخول حيّز التّطبيق**	**رقم الجريدة الرّسميّة**
كندا	2000-08-16	2000-68

المصدر: محمّد حيمران، **الإِتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة كآليّة لتفادي الإِزدواج الضّريبيّ- دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 126، 127.

ومن أهمّ ضمانات الإِستثمار المقرَّرة في الإِتّفاقيّات الدّوليّة، لدينا: ضمان حقّ الملكيّة والتّعويض في حالة التّمليك من أجل المنفعة العامّة والخسائر، ضمان عدم التّمييز والمساواة، ضمان حرّيّة تحويل أموال وعوائد المستثمر نحو الخارج، إضافة إلى ضمان تأمين الإِستثمارات وتعويض الخسائر الّتي قد تَحِلُّ بالبلد المضيف.[1]

[1]: سليم بلقاسمي، مرجع سابق، ص 530.

ثالثا: التّحفيزات الجمركيّة

يمكن إبراز أهمّ التّحفيزات الجمركيّة كما يلي:[2]

1. التّسهيلات المتعلّقة بالجانب الإجرائيّ لعمليّات الجمركة: تتمثّل في:

- تبسيط إجراءات التّصريح: ويكون ذلك إمّا من خلال الإيداع المسبَق للتّصريح، أين يسمح بمعالجة ملفّ الجمركة قبل وصول البضاعة، أو من خلال إيداع تصريح مؤقّت لا يحتوي على كافّة المعلومات المتعلّقة بالبضاعة، أو إيداع تصريح مبسّط للعبور، كما يمكن كتابة التّصريح المفصَّل عن بعد عبر ربط مباشر بنظام الإعلام الآليّ للجمارك؛
- إمكانيّة رفع البضاعة من طرف المصرّح قبل تصفية جميع الحقوق والرّسوم؛
- إمكانيّة فحص البضاعة بناء على طلب المصرّح وفق أسباب مقبولة على مستوى مقرّ المتعامل الإقتصاديّ؛
- اِعتماد الطّابع الإختياريّ لفحص البضاعة سواء كان ذلك من خلال الفحص الجزئيّ لها أو من خلال فحص الوثائق فقط.

2. التّسهيلات المرتبطة بالإمتيازات الجبائيّة: تشمل النّقاط التّالية:

- الحقّ في الإعفاء أو التّخفيض أو التّوقّف للحقوق والرّسوم الجمركيّة، حيث يستفيد المستثمر خلال مرحلة الإنجاز إمّا من تخفيض الحقوق الجمركيّة للتّجهيزات المستورَدة، والّتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع، والمقدَّرة بـ 5%، أو الإعفاء الكامل من هذه الحقوق والرّسوم، وهذا في إطار قرار منح الإمتيازات الصّادرة عن الوكالة الوطنيّة لترقية الإستثمار؛
- اِعتماد نظام التّموين بالإعفاء، وهو نظام يسمح بإستيراد البضائع المتجانسة من حيث النّوعيّة والجودة والخصائص التّقنيّة مع الإعفاء الكامل من الحقوق والرّسوم، أو بضائع أُخذت من السّوق الدّاخليّ واِستُعملت للحصول على منتجات تمّ اِستيرادها مسبقا؛
- تحديد مدّة إتمام إجراءات جمركة البضائع بـ 8 أيّام على أقصى تقدير؛
- إمكانيّة اِسترجاع الحقوق والرّسوم الجمركيّة الّتي فُرضت مسبقا على البضائع خلال عمليّة الإستيراد، والمدفوعة عند التّصدير كلّيّا أو جزئيّا.

3. التّسهيلات المرتبطة بالأنظمة الجمركيّة الإقتصاديّة: تسمح هذه الأنظمة بتوقيف الحقوق الجمركيّة والرّسوم الدّاخليّة للإستهلاك عند تخزين البضائع وتحويلها واِستعمالها أو نقلها، وتشمل هذه الأنظمة: تسهيلات العبور، القبول المؤقّت، نظام اِسترداد الحقوق والرّسوم.[1]

---

[1]: محمّد زايد، **الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبيّ في الجزائر**، مجلّة ضياء للدّراسات القانونيّة، جامعة البيّض، الجزائر، مج 1، ع 1، 2019، ص 118-120.

[2]: شهيناز رفّاوي، **دور الجمارك الجزائريّة في حماية المنتوج الوطنيّ بين حتميّة التّسهيلات الجمركيّة وضرورة الرّقابة**، مجلّة الإجتهاد القضائيّ، جامعة بسكرة، الجزائر، مج 12، ع 2، 2020، ص 467- 469.

المبحث الثّالث: فعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ

تُعتبَر التّحفيزات الجبائيّة من بين الوسائل الهامّة لتشجيع الإستثمار السّياحيّ سواء الوطنيّ أو الأجنبيّ بإعتبارها أداة تحريضيّة غرضها التّأثير على الفاعلين الإقتصاديّين لدفع عجلة التّنمية والإستثمار وخلق الثّروة وخدمة سياسة التّشغيل وجلب رؤوس الأموال الأجنبيّة. غير أنّ هذه التّحفيزات لا تخلو من بعض العيوب الّتي تُقوّض فعاليّتها وتحدُّ من تأثيرها. كلّ ما ذُكر سنتناوله بالدّراسة في مبحثنا هذا كما يلي:

المطلب الأوّل: آثار التّحفيزات الجبائيّة على الإستثمار السّياحيّ

إستطاع المشرّع الجزائريّ من خلال جملة من القوانين الّتي تحمل في طيّاتها العديد من التّحفيزات الجبائيّة أن يحقّق الكثير من النّتائج المهمّة والدّاعمة للإقتصاد بكلّ جوانبه. وما سنتطرّق إليه في مطلبنا هذا هو الآثار المهمّة للتّحفيزات الجبائيّة على الإستثمار السّياحيّ، والّتي قسّمناها إلى:

الفرع الأوّل: آثار التّحفيزات الجبائيّة على الجانب الإقتصاديّ

تبرز لنا آثار التّحفيزات الجبائيّة على الجانب الإقتصاديّ في الآتي:

أوّلا: زيادة المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة

تعمل الدّولة الجزائريّة على جذب المزيد من الإستثمارات خاصّة منها الخدماتيّة وزيادة حجم وعدد المشاريع الإستثماريّة وتنويعها بإعتبارها وسيلة ناجعة لإستغلال الموارد الطّبيعيّة غير المُستغَلّة، وكذا لمساهمتها بشكل كبير في تحقيق التّنمية الإقتصاديّة الشّاملة.[2]

يوضّح الجدول التّالي تطوّر عدد المشاريع السّياحيّة من سنة 2015 إلى غاية 2021 كما يلي:

الجدول (2-3): وضعيّة المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة للفترة 2015-2021

السّنوات / المشاريع	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المُنجَزة	58	106	107	67	107	87	111
في طور الإنجاز	504	584	764	799	889	804	747
المُتوقّفة	101	119	147	181	239	308	342
غير المُنطلِقة	607	793	928	1163	1220	1380	1385
المجموع	**1270**	**1602**	**1946**	**2210**	**2455**	**2579**	**2585**

المصدر: وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة، **إحصائيّات المقوّمات الأساسيّة للسّياحة**، تمّ الإطّلاع يوم 01-05-2023 على السّاعة 14:45، على الرّابط: https://cutt.us/O2DhR

---

[1]: كريم خديم، حاكمي بوحفص، **التّسهيلات الجمركيّة في الجزائر ودورها في ترقية الصّادرات خارج المحروقات خلال الفترة 2000-2018**، مجلّة آفاق علميّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 14، ع 1، 2022، ص 724.

[2]: جلال عزيزي، **أثر الحوافز الجبائيّة على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة جيجل، الجزائر، 2012، ص 131.

نلاحظ من الجدول (2-3) أنّ عدد المشاريع المُنجَزة عرف تذبذبا خلال الفترة 2015-2021، وبمقارنة سنة 2015 (58 مشروعا) مع سنة 2021 (111 مشروعا) نرى أنّه تضاعف مرّة واحدة تقريبا، كما نلاحظ أنّ الزّيادة السّنويّة في المشاريع طور الإنجاز لم تواكبها زيادة أخرى في المشاريع المُنجَزة، وهذا ما يوضّح بطء وتيرة الإنجاز المُتَّبَعة في تنفيذ المشاريع في قطاع السّياحة، هذا فضلا عن أنّ عدد المشاريع غير المُنطلِقة يزداد بإطّراد كلّ سنة، والأمر ذاته يُلاحَظ على المشاريع المتوقِّفة، وهذا المستوى من الإنجاز جدّ متواضع وجب البحث عن أسبابه الحقيقيّة.

ثانيا: تحقيق التّوازن القطاعيّ

أعطى قانون الإستثمار جملة من التّحفيزات الجبائيّة سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الإستغلال بهدف جعل الإستثمار في القطاع السّياحيّ يأخذ مكانته ضمن بقيّة القطاعات إذ أنّ أغلب الإستثمارات أصبحت تتساوى من حيث الإعفاءات، الإمتيازات ووسائل الدّعم، ما يخلق جوّا من التّنافس والتّنوّع بين المشاريع في مختلف القطاعات، كما أنّ غالبيّة المستثمرين الّذين يوجّهون إستثماراتهم نحو قطاعات تسمح لهم بتحقيق الرّبح في فترة قصيرة والإستفادة من تلك الإعفاءات خلال الفترة الممنوحة، الّتي وبإنقضائها يمكنهم إعادة إستثمار أرباحها بمعدّلات ضريبيّة منخفضة أو اللّجوء إلى مشاريع إستثماريّة أخرى أو حتّى التّوجّه لإقامة مشاريعهم في فضاءات أخرى وهكذا.[1]

ثالثا: نقل التّكنولوجيا

أصبحت التّكنولوجيا تلعب دورا هامّا في الإستراتيجيّات الّتي تتبنّاها معظم الدّول في وقتنا الحاليّ، كونها مزيج من الموجودات المادّيّة والموارد البشريّة والقدرة التّنظيميّة اللّازمة لخلق التّكنولوجيا ذاتها وإستخدامها بكفاءة في إنتاج السّلع والخدمات وزيادة تطويرها تماشيا مع مختلف الإحتياجات والمتطلّبات. وقد لجأت السّلطات العموميّة لجميع الطّرق الفعّالة لتشجيع الإستثمارات الخاصّة خاصّة منها الأجنبيّة في المجال السّياحيّ، نظرا لأنّ هذه الإستثمارات تسمح بإستعمال وسائل ذات تكنولوجيا رفيعة، كما تُقدِّم أرقى التّقنيّات الإنتاجيّة والمعرفيّة؛ ما يسمح بتكوين اليد العاملة الوطنيّة من جهة وتشجيع المؤسّسات الوطنيّة على إدخال تجديدات عليها من جهة أخرى. وعليه، فكلّما كانت للدّولة وسائل جذب وإغراء خاصّة للمستثمر الأجنبيّ في المجال السّياحيّ كلّما زادت حظوظها للحصول على التّكنولوجيا ونقلها من الدّول المتقدّمة صاحبة الإستثمار الأجنبيّ إليها، ذلك أنّ المستثمر الأجنبيّ يبحث دائما عن تحقيق عائد أكبر من خلال إستثماراته في الدّول الأخرى، والّتي يشترط فيها دائما ظروفا مهيّأة ومناسبة لذلك.[2]

[1]: جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 135.

[2]: أحمد علّاش، **دور الاستثمار الأجنبيّ المباشر في نقل التّكنولوجيا**، مجلّة الإبداع، جامعة البليدة، الجزائر، مج 2، ع 2، 2012، ص ص 1، 2.

كلّ هذا دفع بالجزائر إلى تخصيص ما يزيد عن 300 مشروع سياحيّ سنة 2021 رغبة في جذب الإستثمار الأجنبيّ لها.[1]

الفرع الثّاني: آثار التّحفيزات الجبائيّة على الجانب الإجتماعيّ

يمكن إبراز تأثير التّحفيزات الجبائيّة على الجانب الإجتماعيّ في النّقاط التّالية:[2]

أوّلا: خلق مناصب الشّغل

تجعل التّحفيزات الجبائيّة من المشاريع الإستثماريّة في القطاع السّياحيّ والمؤسّسات المستفيدة منها خالقةً لأكبر عدد ممكن من مناصب الشّغل من أجل إمتصاص البطالة، فهي من أهمّ العوامل والدّوافع الّتي تجعل الدّول تتنافس فيما بينها على تحفيز الإستثمارات بإعتبار هذه الأخيرة بمثابة طوق النّجاة الّذي ينقذ الدّول من شبح البطالة ويَحُدُّ من تفاقمها وما تخلّفه من مشاكل، وبإعتبار أنّ المشاريع الإستثماريّة في المجال السّياحيّ هي أكثر المشاريع إهتماما بالمورد البشريّ وإستعمالا له فهذا يدفع السّلطات العموميّة إلى إنعاش هذه الإستثمارات وتحفيزها أكثر من أجل ضمان توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشّغل.

ثانيا: تحقيق العدالة الإجتماعيّة والجبائيّة

على النّحو الّذي تتبنّاه الأنظمة الإقتصاديّة فإنّ فلسفة النّظم الضّريبيّة تسعى لإستخدام آليّات السّياسة الجبائيّة لمعالجة التّفاوت الكبير في الدّخول وتحقيق شيء من العدالة الإجتماعيّة، هادفة من ورائها إلى مساعدة المؤسّسات المستفيدة على تقديم خدماتها بأسعار معقولة.

ثالثا: تحقيق التّوازن الإقليميّ

من خلال القوانين الجديدة المُنظِّمة للحياة الإقتصاديّة كقوانين الماليّة، قانون الإستثمار وقانون الضّرائب، عملت السّلطات العموميّة على منح إمتيازات وإعفاءات إستثنائيّة للمناطق النّائية لتشجيع المستثمرين في القطاع السّياحيّ على توجيه مشاريعهم إليها وترقيتها وإستغلال مواردها الجامدة؛ وذلك لتفادي ما يُعرَف باللّاتوازن الإقليميّ المُتمثِّل في شكل شمال متطوّر نسبيّا وجنوب تنعدم فيه الحياة تقريبا؛ وبالتّالي فمجمل التّحفيزات المُقدَّمة من قِبل الدّولة في إطار قانونيْ الإستثمار والضّرائب لسنة 2022 ما هي إلّا مُنطلَق وركيزة مهمّة لتحويل المستثمرين إستثماراتهم السّياحيّة لهذه المناطق.

[1]: جريدة الشّروق، **الجزائر تعرض 300 مشروع سياحيّ للاستثمار الأجنبيّ**، يوم الإطّلاع: 1-5-2023 على السّاعة 14:03، على الرّابط: https://cutt.us/I8clc

[2]: جلال عزيزي، مرجع سابق، ص ص 138، 142.

إضافة إلى التّأثيرات على الجانبيْن الإقتصاديّ والإجتماعيّ أعلاه هناك جملة من التأثيرات الأخرى نوجزها فيما يلي:[1]

1. دعم وتشجيع المستثمرين على إقامة مشاريع إستثماريّة جديدة وعلى إعادة إستثمار أرباحهم في قطاعات جديدة والتّوسّع فيها من خلال ما تقدّمه من معدّلات ضريبيّة مُخفَّضة.
2. تحسين المناخ الإستثماريّ في الجزائر بإعتبار أنّ التّحفيز الجبائيّ جزء منه.
3. زيادة إيرادات الخزينة العموميّة.
4. الحصول على العملة الصّعبة من خلال توافد السّيّاح من خارج البلد.
5. دفع عجلة التّنمية والقضاء على الإعتماد على الطّاقات غير المتجدّدة.

المطلب الثّاني: عوائق التّحفيزات الجبائيّة في تحقيق الإستثمارات السّياحيّة

تشوب سياسة التّحفيزات الجبائيّة جملة من المشاكل والعيوب تقف حائلا بينها وبين تحقيق الأهداف المُسطَّرة لها، ومن بين هذه المشاكل نذكر:[2]

1. **تغيُّر وتعدُّد القواعد القانونيّة في قانون الإستثمار وقوانين الماليّة:** وذلك من خلال التّغيّرات الّتي تطرأُ على قانون الإستثمار بالتّعديل أو الإلغاء؛ وبالتّالي إحداث تغييرات كثيرة على التّحفيزات الجبائيّة، وهو ما يُشير إلى عدم الإستقرار الجبائيّ والقانونيّ وعدم قدرة المُشرّع الجزائريّ على رسم سياسة إقتصاديّة مُستقرّة نسبيّا؛ ما يخلق عدّة مخاوف لدى المستثمر سواء المحلّيّ أو الأجنبيّ.
2. **عدم إستمراريّة المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة بعد مدّة الإعفاء:** أين أصبح الكثير من المستثمرين يُؤسِّسون مشاريعهم للإستفادة من التّحفيزات ثمّ يقومون بإيقاف نشاطاتهم بعد إنتهاء مدّة الإعفاء خوفا منهم من عدم تحقيق أرباح في مرحلة الإستغلال، وهذا ما يخلق عجزا في الخزينة العموميّة للدّولة ويؤثّر على تطوّر التّنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة.
3. **إشكاليّة حساب تاريخ الإعفاء الجبائيّ:** حيث يمرّ المشروع الإستثماريّ بعدّة مراحل بدءًا من الموافقة على الإنشاء والإنجاز ووصولا إلى مرحلة الإستغلال والشّروع في ممارسة النّشاط، والعائق هنا هو في تحديد الإطار الزّمنيّ لبداية حساب تاريخ الإعفاء.
4. **فشل المشروع الإستثماريّ السّياحيّ:** فعند تكبُّد هذا الإستثمار خسائر خلال سنواته الأولى أو تحقيقه لأرباح ضئيلة فمن المُفترَض ألّا يتحمّل المستثمر العبء الضّريبيّ النّاتج عن هذه الخسائر.

---

[1]: إسمهان رحماني، كريمة بوخليفة، **دور الامتيازات الجبائيّة في دعم الاستثمار المحلّيّ**، مذكّرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2019، ص ص 28، 29.

[2]: أسماء زينات، **دور التّحفيزات الجبائيّة في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر**، مجلّة إقتصاديّات شمال إفريقيا، جامعة الشّلف، الجزائر، مج 13، ع 17، 2017، ص 114، 115.

5. **الضّغط الضّريبيّ:** إذ لا يكون للمزايا الجبائيّة دور تحفيزيّ للمستثمرين إلّا إذا كان الضّغط الجبائيّ مساويا ومناسبا للوضعيّة الإقتصاديّة ومستوى المداخيل النّاتجة عن الخدمات المُقدَّمة من طرف القطاعات المُفعِّلة للحياة الإقتصاديّة، وهذا حتّى تكون هناك جباية فعّالة في التّأثير على قرار المستثمر وتوجيه مشاريعه وفقا للخطط التّنمويّة الّتي تضعها الدّولة.
6. **جائحة كورونا وتأثيرها على الإستثمارات السّياحيّة:** ظهر الأثر السّلبيّ لجائحة كورونا على الإقتصاد الوطنيّ بشكل عامّ والسّياحيّ على وجه الخصوص من خلال ما نتج عنها من عزلة إقتصاديّة بسبب غلق الحدود وتجميد جلّ الإستثمارات وإيقاف حركة التّنقّل داخل وخارج الوطن حفاظا على الإستقرار الصّحّيّ، ما خلق مناخا إستثماريّا غير مستقرّ على كافّة الأصعدة أدّى إلى ضعف الإمتيازات الجبائيّة الممنوحة وعدم تحقيق أهدافها.
7. **البيروقراطيّة الإداريّة في الحصول على تراخيص بدء الأشغال:** أين يحتاج المستثمر لأخذ عدّة موافقات من الجهات الإداريّة المُختصّة للحصول على مختلف التّراخيص للبدء في مشروعه ممّا يُفوِّت عليه فرصة الحصول على المزايا في الوقت المناسب، وهو يُنافي ما جاء به المخطّط الإقتصاديّ لترقية الإستثمار وتشجيعه.

إضافة إلى ما سبق هناك مشاكل أخرى هي:[1]

1. **الأقساط:** بعد إنتهاء مدّة الإعفاء تُعامَل الآلات الّتي تمّ إستخدامها على أنّها آلات جديدة، وفي هذه الحالة تتمّ التّضحية بجزء كبير نسبيّا من الحصيلة الضّريبيّة؛ ممّا يدفع بالمؤسّسات إلى عدم تجديد إستثماراتها؛ وهذا ما يؤدّي إلى إنخفاض الكفاءة الإنتاجيّة.
2. **خلق حافز كبير للتّهرّب الضّريبيّ:** حيث تدخل المؤسّسات الخاضعة للضّرائب في علاقات إقتصاديّة مع المؤسّسات المعفاة أرباحها من الضّرائب من خلال التّسعير القائم على التّحويلات المتبادَلة، مثل: دفع سعر مُبالَغ فيه للسّلع المشتراة من المؤسّسات الأخرى ثمّ إسترداده في شكل مدفوعات مستترة.

[1]: راضية بن زكري، **مساهمة الإمتيازات الجبائيّة في تحقيق الأمن القانونيّ للإستثمار**، مجلّة هيرودوت للعلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة، مؤسّسة هيرودوت للبحث العلميّ والتّكوين، الجزائر، مج 6، ع 1، 2022، ص 10-15.

خلاصة

يُعتبَر الإِستثمار السّياحيّ أحد أهمّ العناصر الّتي تساهم في تحقيق التّنمية الإِقتصاديّة، ولتشجيعه سعت الدّولة إلى تهيئة أرضيّة مناسبة لتسهيل العمليّة الإِستثماريّة في هذا القطاع وتوفير الحماية للمستثمرين فيه ومنحهم كافّة الضّمانات للاستمرار وإعطاء الإِقتصاد الوطنيّ دفعة قويّة، وذلك من خلال سنّ جملة من القوانين الّتي منحت بموجبها هؤلاء المستثمرين تحفيزات وإِمتيازات جبائيّة وجمركيّة هامّة. وفي هذا الإِطار تناولنا في البداية مفهوم التحفيزات الجبائيّة وعدّدنا أشكالها وذكرنا المشاكل المُترتّبة عن منحها، ثمّ تعرّفنا على التّحفيزات الجبائيّة الممنوحة في إطار مختلف القوانين الرّامية لتشجيع الاستثمار، وفي الأخير تطرّقنا إلى آثار التّحفيزات الجبائيّة على الإِستثمار السّياحيّ والشّروط المتحكّمة بها والعوامل المؤثّرة فيها. وتوصّلنا إلى أنّه أصبحت هناك ضرورة حتميّة لدعمٍ أكثر لهذا القطاع الواعد لكي يؤدّي الدّور المنوط به في المساهمة في تحقيق تنمية إِقتصاديّة شاملة ومستدامة، هذا الدّعم لا يجب أن يقتصر على الجانب الجبائيّ بل يتعدّاه إلى جوانب أخرى غير ضريبيّة تتمثّل في توفير بيئة حاضِنة مساعِدة ومُحفِّزة للإِستثمار فيه.

الفصل الثّالث:

تقييم دور التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإِستثمار السّياحيّ
دراسة حالة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ
للوكالة الجزائريّة لترقية الإِستثمار بولاية جيجل

المبحث الأوّل: تقديم الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإِستثمار بجيجل.

المبحث الثّاني: تحليل بيانات إحصائيّة للإِستثمارات بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإِستثمار بجيجل للفترة 2009– ماي 2023.

المبحث الثّالث: دراسة أثر التّحفيزات الجبائيّة على أداء مؤسّسة فندقيّة في ولاية جيجل.

تمهيد

بعد تناول الجانب النّظريّ للتّحفيزات الجبائيّة وأثرها على إستراتيجيّة ترقية الإستثمار السّياحيّ، وذلك بالتّطرّق إلى جملة من المصطلحات والمفاهيم ذات الصّلة بهذيْن المتغيّريْن، سنحاول في هذا الفصل التّطبيقيّ إسقاط ما تطرّقنا إليه نظريّا على الميدان. أين سنقوم بدراسة ميدانيّة على أهمّ هيئة من هيئات دعم ومرافقة الإستثمارات، ألا وهي الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، مُمثَّلةً في الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل كأحد فروعها المحلّيّة، الّذي يتولّى مهمّة تيسير الإجراءات الإداريّة للمستثمرين ومتابعة مشاريعهم الإستثماريّة.

وفي هذا الصّدد قمنا بمتابعة أحد المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة المُسجَّلة على مستوى هذا الشّبّاك من لحظة طلب تسجيل الإستثمار وإلى غاية الإستفادة من جميع إمتيازات مرحلتيْ الإنجاز والإستغلال، وهذا ما تناولناه بالتّفصيل في فصلنا التّطبيقيّ هذا، أين قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأوّل: تقديم الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل.**
- **المبحث الثّاني: تحليل بيانات إحصائيّة للإستثمارات بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل للفترة 2009– ماي 2023.**
- **المبحث الثّالث: دراسة أثر التّحفيزات الجبائيّة على أداء مؤسّسة فندقيّة في ولاية جيجل.**

المبحث الأوّل: تقديم الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار بجيجل

شهدت الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار عدّة إصلاحات مسّت إطارها القانونيّ وهيكلها التّنظيميّ تماشيا والتّغيّرات الّتي عرفتها البلاد سياسيّا وإجتماعيّا وكذا إقتصاديّا بإعادة هيكلة الإقتصاد الوطنيّ، فمن تسمية **وكالة ترقية ودعم الإستثمار (APSI*)** إلى **الوكالة الوطنيّة لتطوير الإستثمار (ANDI•) فالوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار (AAPI▪)**. فبمُقتضى الأمر 01-03 المؤرّخ في 20 أوث 2001 المتعلّق بتطوير الإستثمار تمّ إنشاء هياكل جهويّة وولائيّة مُتمثّلة في الشّبابيك الوحيدة اللّامركزيّة هدفها خلق مناخ إستثمار محلّيّ مناسب من خلال منح المزايا للمستثمرين ومرافقتهم في مشاريعهم الإستثماريّة. وسنتطرّق في مبحثنا هذا إلى تقديمٍ للشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل، وذلك بالتّعريف به وذكر تشكيلته وإبراز دوره ومهامّه وكذا شرح آليّة عمله كما سيأتي:

المطلب الأوّل: لمحة تعريفيّة حول الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

تسعى الشّبابيك الوحيدة اللّامركزيّة إلى مساعدة ومرافقة المستثمرين المحلّيّين سواء كانوا أشخاصا معنويّين أو طبيعيّين لتسهيل وإتمام الإجراءات المتعلّقة بالإستثمار. وهذا ما سنبيّنه من خلال التّعريف بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل فيما يلي:

الفرع الأوّل: تعريف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ هو هيئة محلّيّة لامركزيّة تابعة للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار المُستحدَثة بهذه التّسمية في القانون 22-18 كما نصّت على ذلك المادّة 18 منه، بعد أن كانت تُدعى الوكالة الوطنيّة لتطوير الإستثمار المُنشَأة بموجب المادّة 6 من الأمر 01-03، حيث جاءت هذه الهيئة بهدف تقريب الإدارة من المستثمر وبالتّالي تسهيل كلّ العمليّات الإداريّة المتعلّقة بالإستثمار، وذلك من خلال التّشكيلة البشريّة المتكوّنة من إطارات مختصّة في ميادين الإقتصاد وخلق المؤسّسات، إضافة إلى إطارات ممثّلي الإدارات العموميّة ذات الصّلة بعمليّة الإستثمار مستعدّون لمرافقة المستثمر كلّ في حدود إختصاصه.[1]

كما يُعتبَر الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بمثابة المُحاوِر الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلّيّ،[2] والهيئة المُؤهَّلة قانونا لتوفير الخدمات الإداريّة الضّروريّة لتحقيق الإستثمارات محلّيّا.

---

*APSI: **A**gence de **P**romotion et de **S**outien de l'**I**nvestissement

• ANDI: **A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de l'**I**nvestissement

▪ AAPI: **A**gence **A**lgérienne de **P**romotion de l'**I**nvestissement

[1]: مقابلة مع: الإطار المكلّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/11، على السّاعة: 10:00.

[2]: القانون رقم 22-18، مرجع سابق، المادّة 20، ص 8.

يوجد مقرّ الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل (**GUD*** **Jijel**) في شارع الأمير عبد القادر وسط المدينة، وهو مقرّ مؤسّسة **EDIMCO**• سابقا، حيث مُنح للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار سنة 2006 بموجب اللّائحة رقم 12 المؤرَّخة في 2006/11/19 الصّادرة عن مجلس مساهمات الدّولة، وذلك بتدخّل مباشر من الوزارة المُنتدَبة لدى رئيس الحكومة المُكلَّفة بالمساهمة وترقية الإستثمار بإعتبارها الهيئة المعنيّة بإستراتيجيّة ترقية الإستثمار آنذاك وبالإتّصال مع الجهات المحلّيّة داخل الولاية، حيث قامت هذه الأخيرة بتهيئته وترميمه؛ ليتمّ إستلامه وتدشينه سنة 2008 بحضور المدير العامّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، ويُباشَر العمل به بتاريخ 2008/12/13.[1]

الفرع الثّاني: دور الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل وهيكله التّنظيميّ

من خلال إطاراته ومختلف مُمثّلي الإدارات على مستواه يقوم الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل بأداء دوره المنوط به على الوجه الّذي أقرّته قوانين الإستثمار المُتعاقِبة.

أوّلا: دور الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

يتمثّل دور الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل في مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلّقة بالإستثمار.[2] ولا يتأتّى هذا إلّا من خلال التّواصل مع الإدارات المعنيّة بالإستثمار بقصد تبسيط وتيسير إجراءات تأسيس وتنفيذ المشاريع الإستثماريّة؛ ولأجل ذلك تتظافر جهود جميع إطاراته كلّ حسب منصبه، إضافة إلى ممثّلي هذه الإدارات الّذين يسهرون على إجراءات إستخراج جميع الوثائق المتعلّقة بالإستثمار والتّدخّل لدى إداراتهم الأصليّة لتسريعها وتذليل الصّعوبات الّتي تعترض المستثمرين وتجنيبهم عناء التّنقّل لإستكمال الوثائق الخاصّة بملفّات مشاريعهم الإستثماريّة، لاسيما بعد منحهم تفويضا للتّوقيع على الوثائق وسلطة لإتّخاذ القرار تحقيقا لفعاليّة أكثر على مستوى الشّبّاك.[3]

ثانيا: الهيكل التّنظيميّ للشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

إضافة إلى إطارات الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار يضمّ الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل مُمثّلين عن مختلف الإدارات المعنيّة بالإستثمار، وذلك ما سنوضّحه في الشّكل التّالي:[4]

---

* **GUD**: **G**uichet **U**nique **D**écentralisé.

• **EDIMCO: E**ntreprise de **Di**stribution des **M**atériaux de **Co**nstruction

[1]: مقابلة مع: الإطار المكلّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/11، على السّاعة: 10:30.

[2]: القانون رقم 22–18، مرجع سابق، المادّة 20، ص 8.

[3]: مقابلة مع: الإطار المكلّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/11، على السّاعة: 11:00.

[4]: من إعداد الطّالبيْن بناءً على مقابلة مع: الإطار المكلّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/11، على السّاعة: 11:10.

الشّكل (3–1): الهيكل التّنظيميّ للشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

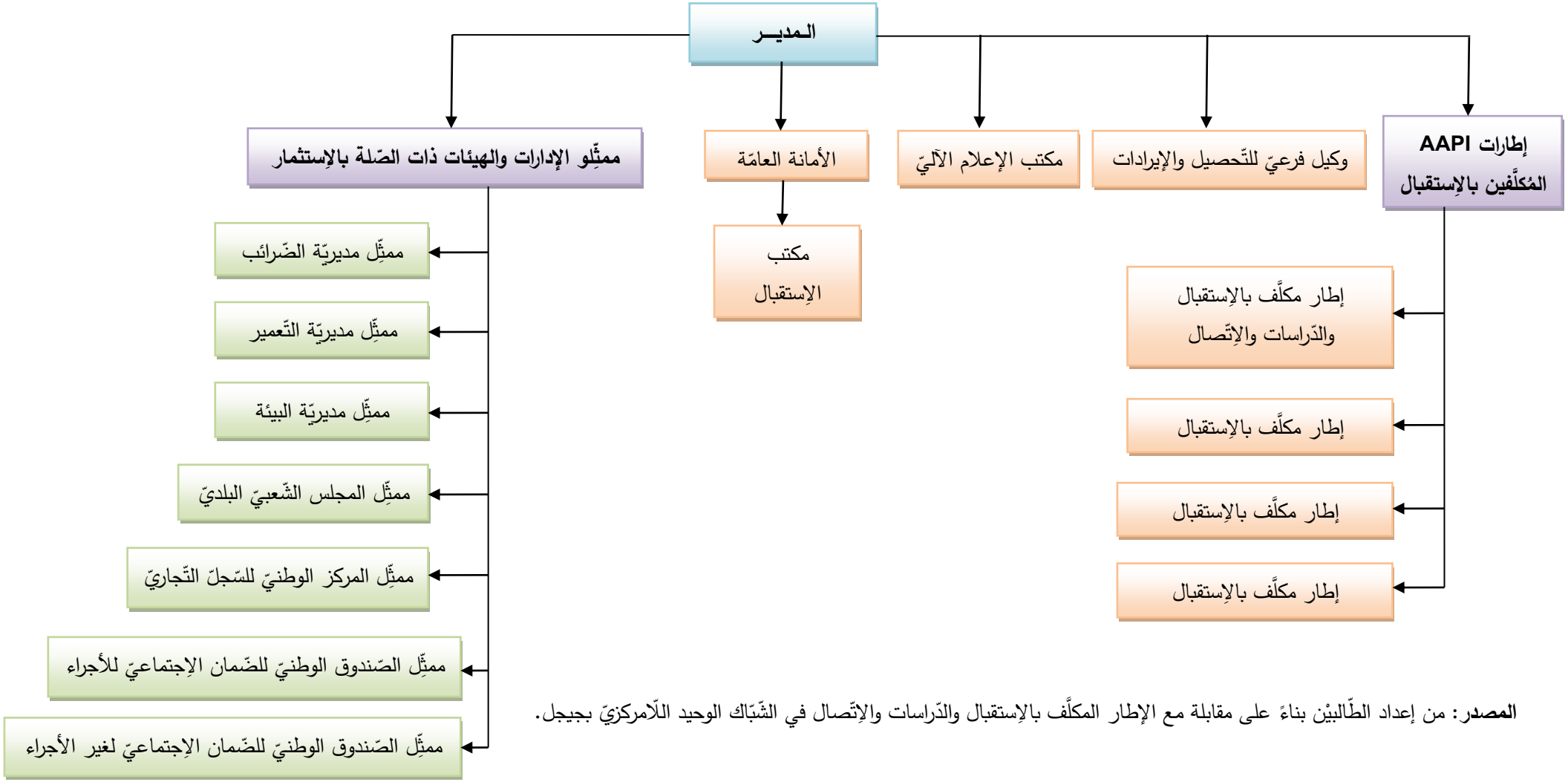

المصدر: من إعداد الطّالبيْن بناءً على مقابلة مع الإطار المكلَّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال في الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

كما يجمع الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ – عند الحاجة – مُمثّلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصّلة بالإستثمار والمُكلّفة بتنفيذ الإجراءات المُتّصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الإستثمارية؛
- إصدار المُقرّرات والتّراخيص وكلّ وثيقة مرتبطة بممارسة النّشاط المتعلّق بالمشروع الإستثماريّ؛
- الحصول على العقار المُوجّه للإستثمار؛
- متابعة الإلتزامات الّتي تعهّد بها المستثمر.

المطلب الثّاني: مهامّ مصالح الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

يُؤدّي الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل على غرار بقيّة الشبابيك الوحيدة اللّامركزيّة عبر الوطن دور المُخاطِب الوحيد للمستثمر، ويُكلّف بهذه الصّفة بمجموعة من المهامّ نوردها فيما يلي:

الفرع الأوّل: مهامّ مدير الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل وإطاراته

يقوم مدير الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل وإطاراته بمجموعة من المهامّ نذكرها كالتّالي:[1]

أوّلا: مهامّ مدير الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

تمّ تعيين مدير الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل بمرسوم وزاريّ وبإقتراح من مدير الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، ويُصنّف في المناصب العليا برتبة نائب مدير في الوكالة، ويقوم بمهمّة التّنسيق بين جميع المصالح الموجودة داخل الشّبّاك إضافة إلى المهامّ التّالية:

- مساعدة رؤساء المشاريع والمكلّفين بالدّراسات؛
- ممارسة السّلطة السُّلّميّة على جميع الموظّفين والعمّال التّابعين للوكالة؛
- ممارسة السّلطة الوظيفيّة على باقي الأعوان؛
- إستلام ملفّ التّسجيل وتسليم شهادة التّسجيل للمستثمر، وكذا إستلام الملفّات ذات الصّلة بمهامّ الهيئات والإدارات المُمثّلة داخل الشّبّاك وتوجيهها وحسن إنهائها.

ثانيا: مهامّ إطارات الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

تقوم إطارات الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل (ممثّلو الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار) بالمهامّ التّالية:

- تسجيل الإستثمارات وتسليم شهادات التّسجيل؛
- معالجة كلّ طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار؛

[1]: مقابلة مع: الإطار المكلّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 14:00.

- تقديم الخدمات المُتّصلة بالإجراءات التّأسيسيّة للمؤسّسات وإنجاز المشاريع الإستثماريّة؛
- التّأشير على قائمة السّلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا خلال الجلسة، وعلى مُستخرَج القائمة الّتي تُشكّل المساهمة العينيّة عند الإقتضاء؛
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛
- التّرخيص بالتّنازل عن الإستثمار وتحويل المزايا؛
- مباشرةُ سحب المزايا بالنّسبة للإستثمارات التّابعة لإختصاصه بناءً على إقتراحٍ من ممثّل إدارة الضّرائب؛
- تحديد مدّة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التّقييم.

الفرع الثّاني: مهامّ ممثّلي الإدارات والهيئات العموميّة بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

يقومُ مُمثّلو الإدارات والهيئات العموميّة المُمثّلة في الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل إضافة إلى الممثّلين غير المُفعَّلين به بكلّ الأعمال ذات الصّلة بمهامّهم على النّحو التّالي:

1. **مهامّ ممثّل مديريّة الضّرائب**

يُكلَّف ممثّل مديريّة الضّرائب بالمهامّ التّالية:[1]

- إعداد شهادة الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة المتعلّقة بإقتناء السّلع والخدمات الواردة في قائمة السّلع والخدمات المستفيدة من المزايا؛
- إعداد محضر معاينة الدّخول في الإستغلال بالتّنسيق مع الضّرائب المُختصّة إقليميّا؛
- توجيه إعذارات للمستثمرين الّذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تَقدُّم مشروع الإستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدّخول في الإستغلال؛
- إعداد كشف للمقاربة بين الإستثمارات الّتي حَلَّتْ آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدّخول في الإستغلال المُستلَمة كلّ 6 أشهر.

2. **مهامّ ممثّل مديريّة الجمارك**

يُكلَّف ممثّل إدارة الجمارك على الخصوص بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات الجمركيّة فيما يتعلّق بإنجاز إستثماره وإستغلاله، وكذا معالجة طلبات رفع عدم القابليّة للتّنازل عن السّلع المُقتناة في ظلّ شروط تفضيليّة.[2]

[1]: مقابلة مع: مُمثّلة مديريّة الضّرائب، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 11:10.

[2]: الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، **مهامّ مُمثّلي الإدارات والهيئات العموميّة**، تمّ الإطّلاع يوم 20-04-2023 على السّاعة 19:05، على الرّابط: https://cutt.us/v5cBz

3. مهامّ ممثّل المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ

يُكلَّف ممثّل المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ بإستخراج شهادة عدم سبق التّسمية وتسليمها على الفور للمستثمر، كما يقوم بمساعدته في إستكمال الإجراءات المرتبطة بالتّسجيل في السّجلّ التّجاريّ.[1]

4. مهامّ ممثّل مديريّة التّعمير

يُكلَّف ممثّل مصالح التّعمير بمساعدة المستثمر في إتمام جميع الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرّخص الأخرى المتعلّقة بحقّ البناء، ويتسلّم الملفّات الّتي لها علاقة بصلاحيّاته ويتولّى شخصيّا متابعتها من بدايتها وحتّى إنتهائها.[2]

5. مهامّ ممثّل مديريّة البيئة

يقوم ممثّل مصالح البيئة بإعلام المستثمر بالخريطة الجهويّة لتهيئة الإقليم وجميع المخاطر المُحتمَلة الّتي قد تواجهه عند إنشاء مشروعه، كما يتابع شخصيّا جميع الملفّات الّتي تقع تحت مسؤوليّته من البداية وحتّى النّهاية، ويساعد المستثمر في إستخراج التّراخيص المتعلّقة بحماية البيئة ويُسلّمها له.[3]

6. مهامّ ممثّل مديريّة التّشغيل

يقومُ ممثّلو المصالح المُكلَّفة بالعمل والتّشغيل بـ:[4]

– إعلام المستثمرين بقوانين وتشريعات العمل وتسليم التّراخيص المطلوبة وكلّ وثيقة ذات صلة بالعمل وفق التّنظيم المعمول به في الآجال القانونيّة؛

– تقديم جميع عروض العمل المُسجَّلة على مستوى مديريّة التّشغيل للمستثمر قصد إختيار اليد العاملة المناسبة والمختصّة في عمليّة الإنجاز والإستغلال.

7. مهامّ ممثّل المجلس الشّعبيّ البلديّ

يقوم ممثّل المجلس الشّعبيّ البلديّ بالمصادقة على كلّ الوثائق الضّروريّة لتكوين ملفّ الإستثمار في نفس اليوم؛ حتّى يجنّب المستثمر عناء الذّهاب إلى مصالح البلديّة.[5]

---

[1]: مقابلة مع: مُمثِّل المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 11:25.

[2]: مقابلة مع: مُمثِّل مديريّة التّعمير، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 11:30.

[3]: مقابلة مع: مُمثِّل مديريّة البيئة، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 11:35.

[4]: الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، مرجع سابق، تمّ الإطّلاع يوم 20–04–2023 على السّاعة 19:10، على الرّابط: https://cutt.us/v5cBz

[5]: مقابلة مع: مُمثِّل المجلس الشّعبيّ البلديّ، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 11:40.

8. مهامّ ممثّل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الإجتماعيّ للأجراء

يُكلَّف ممثّل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الإجتماعيّ للأجراء بتسليم شهادات المستخدمين وتغيير عددهم والتّحيين وتسجيل الموظّفين الأجراء، وذلك في نفس الجلسة.[1]

9. مهامّ ممثّل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الإجتماعيّ لغير الأجراء

يُكلَّف ممثّل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الإجتماعيّ لغير الأجراء بتسليم شهادات المستخدمين وتغيير عددهم والتّحيين وتسجيل الموظّفين غير الأجراء في نفس اليوم.[2]

10. مهامّ ممثّلي الهيئات المُكلَّفة بالعقار المُوجَّه للإستثمار

يُكلَّف ممثّلو الهيئات المُكلَّفة بمنح العقار المُوجَّه للإستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفُّر الأوعية العقاريّة ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصليّة لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.[3]

المطلب الثّالث: آليّة عمل الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

سنُبيّن في مطلبنا هذا الخطوات الّتي يقطعها ملفّ الإستثمار على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ في جيجل، والّتي تنحصر في أربع مراحل سنُقسّمها كالتّالي:[4]

الفرع الأوّل: الإستعلام والتّوجيه وتكوين ملفّ الإستثمار

سنُفصّل في هاتيْن المرحلتيْن كما يلي:

أوّلا: الإستعلام والتّوجيه

الخطوة الأولى الّتي يقوم بها المستثمر بمجرّد دخوله إلى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ هي المرور بمكتب الإستقبال والتّوجيه وتقديم بطاقة الهويّة الوطنيّة للتّسجيل في السّجلّ المخصّص لذلك، بعدها يتمّ توجيهه إلى الإطار المكلَّف بالإستقبال، أين تكون بينهما مقابلة شفهيّة يطرح فيها المستثمر فكرة مشروعه الإستثماريّ ويستفسر عن إمكانيّة تطبيقه على أرض الواقع ومدى مطابقة النّشاط المُزمَع ممارستُه مع القوانين والتّشريعات المعمول بها، ويقوم الإطار المكلَّف بالإستقبال بوضعه في الإطار القانونيّ والعمليّ الّذي تعرضه الوكالة على المستثمرين. وفي حالة مطابقة مشروعه يقوم هذا الإطار بمنحه الموافقة المبدئيّة لمباشرة تكوين ملفّ الإستثمار، أمّا في حالة عدم المطابقة فيُرفَض المشروع وتُوضَّحُ للمستثمر بعض الأمور والقوانين الّتي لم يكن على علم

[1]: مقابلة مع: مُمثّل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الإجتماعيّ للأجراء، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 11:45.
[2]: مقابلة مع: مُمثّل الصّندوق الوطنيّ للضّمان الإجتماعيّ لغير الأجراء، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/18، على السّاعة: 11:50.
[3]: الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، مرجع سابق، تمّ الإطّلاع يوم 20-04-2023 على السّاعة 19:15، على الرّابط: https://cutt.us/v5cBz
[4]: مقابلة مع: الإطار المكلَّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/25، على السّاعة: 14:00.

بها، كما تُطرَح عليه بعض الأفكار والحلول والنّصائح مثل: تغيير النّشاط، تعديل التّسمية أو تغيير الشّكل القانونيّ للمؤسّسة ...

ثانيا: تكوين ملفّ الإستثمار

بعد منحه الموافقة المبدئيّة من طرف الإطار المكلَّف بالإستقبال يُباشر المستثمر تكوين ملفّ الإستثمار بعد طلب شهادة تسجيل (أُنظر **المُلحَق رقم 01**) إستثماره وذلك حسب النّوع الّذي يريد إنجازه، وقد حدّد المشرّع الجزائريّ الأنواع التّالية:

1. **إنشاء ملفّ جديد**

ويشتمل هذا الملفّ على الوثائق التّالية:

- نسخة من طلب شهادة التّسجيل؛
- بطاقة الهويّة الوطنيّة؛
- وكالة مُؤشَّرة من طرف المستثمر المالك أو المدير أو المسيّر حسب القوانين المعمول بها (أُنظر **المُلحَق رقم 02**)؛ وذلك لتفويض شخص ما نيابة عنه للإمضاء والقيام بجميع الإجراءات داخل الشّبّاك من متابعةٍ واتّصالات؛
- أربع (04) نسخ من قائمة السّلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائيّة؛
- نسخة من القانون الأساسيّ للشّركة في حالة الشّخص المعنويّ؛
- فاتورة شكليّة لقائمة السّلع المُراد اِقتناؤها؛
- حقوق تسجيل ملفّ الإستثمار المُقدَّرة بـ 60 000 دج.

2. **توسيع النّشاط وإعادة التّأهيل**

يُقدِّم المستثمر ضمن ملفّ التّوسيع إضافة إلى الوثائق أعلاه: نسخة من السّجلّ التّجاريّ، نسخة من رقم التّعريف الجبائيّ، ونسخة من الميزانيّة الجبائيّة للسّنة الماليّة الأخيرة المُغلَقة، تكون شاملةً لصفحتيْ الأصول والخصوم.

الفرع الثّاني: معالجة ملفّ الإستثمار وإجراءات منح المزايا

بعد قيام المستثمر بدفع ملفّ مشروعه الإستثماريّ تشرع الإطارات المكلّفة في الشبّاك الوحيد اللّامركزيّ في معالجة هذا الملفّ ومنح المستثمر مختلف المزايا الّتي يخوّله القانون الإستفادة منها وفق الإجراءات التّالية:

أوّلا: معالجة ملفّ الإستثمار

يرافق الإطار المكلَّف المستثمر أو المُوكَّل عنه قانونا لمختلف الهيئات الإداريّة المُمثَّلة داخل الشّبّاك للإستشارة والتّوجيه كلٌّ واحدة في إختصاصها، ويقوم بمتابعة ملفّه وفحص جميع وثائقه بدقّة. في حالة إستكمال جميع الإجراءات على مستوى الشّبّاك وإتمام الملفّ ومطابقة النّشاط لقائمة النّشاطات غير المُستثناة من المزايا، تُمنَح له شهادة التّسجيل ليُباشر إجراءات إستكمال الملفّ من سجلّ تجاريّ، رقم تعريف جبائيّ، رخصة بناء، شهادة عدم إنتساب ... هذه الوثائق كلّها يمكنه إستكمالها داخل الشّبّاك عبر مُمثّلي الهيئات الإداريّة. وتُعتبَر شهادة تسجيل الإستثمار باطلة بعد إنقضاء مدّة صلاحيّتها الّتي ترتبط بمدّة الإنجاز الممنوحة للمشروع الإستثماريّ وفق النّظام المطبَّق، وعلى المستثمر التّقدّم إلى الشّبّاك الوحيد بعد ذلك لتمديدها أو إلغائها.

ثانيا: إجراءات منح المزايا

بعد إتمام كلّ الإجراءات الإداريّة يُرفِقُ المستثمر ملفّه ببعض القوائم الموضَّحة في القانون والمُمثَّلة في:[1]

1. **قائمة السّلع والخدمات المستفيدة من المزايا (**أُنظر **المُلحَق رقم 04):** هي وثيقة قانونيّة تُحدَّد فيها قائمة جميع السّلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا الجبائيّة، حيث يقوم مدير الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بالمصادقة النّهائيّة عليها بعد فحصها وتدقيقها، ثمّ يُصدِر مُمثِّل مديرية الضّرائب المقيم بنفس الشّبّاك شهادة الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة – F20 (أُنظر **المُلحَق رقم 03)** بعد التّأكّد من وجود السّجلّ التّجاريّ ورقم التّعريف الجبائيّ لِيُباشر المستثمر مرحلة الإنجاز.

أمّا فيما يخصّ مرحلة الإستغلال فيقوم المستثمر بطلب إعداد محضر معاينة الدّخول في مرحلة الإستغلال الكلّيّ أو الجزئيّ (أُنظر **المُلحَق رقم 06)** من طرف مديريّة الضّرائب، الّتي تكلِّف مفتّشيْن لديها بمهمّة معاينة العتاد وتُحرِّر محضر **(O19)** الّذي على أساسه تُعطى الموافقة أو عدمها للدّخول في الإستغلال بناءً على عدّة مؤشّرات (مستوى الإنجاز، عدد العمّال)، وفي حالة الموافقة يُنجَزُ محضر معاينة الدّخول في الإستغلال (أُنظر **المُلحَق رقم 05)** والّذي يحمله المستثمر لممثِّل مديريّة الضّرائب بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، هذا الأخير يمنحه بموجبه المزايا المتعلِّقة بمرحلة الإستغلال. وفي حالة وجود سلع ضمن القائمة تستدعي إستيرادها من الخارج هنا يقوم المستثمر بتقديم هذه القائمة إضافة إلى شهادة تسجيل الإستثمار لمصالح الجمارك للحصول على شهادة الإعفاء من الحقوق الجمركيّة **(D10).**

2. **قائمة السّلع المُشكِّلة للحصص العينيّة (**أُنظر **المُلحَق رقم 07):** هي مجموع العقارات والمباني المُدرَجة في أصول الشّركة والمستفيدة من الإعفاءات الجبائيّة عند تحويل الملكيّة.

[1]: مقابلة مع: مُمثِّلة مديريّة الضّرائب، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/25، على السّاعة: 15:20.

في بعض الحالات يُضطرُّ المستثمر إلى طلب تحديث لقائمة السّلع والخدمات بعد البدء في مزاولة النّشاط، وذلك وفق الخطوات التّالية:

- طلب تعديل القائمة (أُنظر **المُلحَق رقم 08**): هي وثيقة قانونيّة تتضمّن طلب إجراء قائمة تعديليّة على قائمة السّلع والخدمات الأصليّة المستفيدة من المزايا تكون تابعة لها، حيث يتمّ تعديل أو تصحيح أو تغيير لعناصر القائمة السّابقة؛
- القائمة التّصحيحيّة للسّلع والخدمات المستفيدة من المزايا (أُنظر **المُلحَق رقم 09**): هي وثيقة قانونيّة تشمل ثلاثة أصناف من القوائم:
  - قائمة إضافيّة للقائمة الأصليّة: تحتوي على سلع وخدمات إضافيّة؛
  - قائمة تعديليّة: تشمل إضافة أو تبديل للسّلع والخدمات الموجودة في القائمة الأصليّة؛
  - قائمة مُصحَّحة: تتضمّن حذف أو اِستبدال تلك السّلع والخدمات الموجودة في القائمة الأصليّة.

المبحث الثّاني: تحليل بيانات إحصائيّة للاِستثمارات بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار بجيجل للفترة 2009– ماي2023

دخل الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حيّز الخدمة في شهر ديسمبر 2008، وانطلاقا من سنة 2009 باشر متابعة مختلف المشاريع الاِستثماريّة الّتي أُنشئت في إطاره. وسنتناول في هذا المبحث تحليل جميع البيانات الإحصائيّة الخاصّة بالاِستثمارات السّياحيّة المُسجَّلة بهذا الشّبّاك في الفترة من 2009 إلى شهر ماي 2023، وذلك كما يلي:

المطلب الأوّل: تحليل البيانات الإحصائيّة لمجمل الاِستثمارات المُسجَّلة بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

يقوم الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل بمتابعة المشاريع الاِستثماريّة المُسجَّلة فيه باِختلاف القطاعات الّتي تنتمي إليها. وسنتناول بالتّحليل أهمّ البيانات الإحصائيّة لإجماليّ المشاريع المُنشأة في إطاره كما يلي:

الفرع الأوّل: تحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بعدد المشاريع الاِستثماريّة ومبالغها حسب قطاعات النّشاط

سنقوم بتحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بعدد المشاريع الاِستثماريّة السّياحيّة ومبالغها حسب قطاعات النّشاط وفق الجدولين التّاليين:

الجدول (3–1): عدد المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009– ماي 2023

قطاع النّشاط	عدد المشاريع	%
الزّراعة والصّيد البحريّ	52	2.48
البناء والأشغال العموميّة	297	14.14
الصّناعة	186	8.86
المحروقات	01	0.05
الطّاقة	03	0.14
المناجم	02	0.09
الصّحّة	38	1.81
الخدمات	51	2.43
السّياحة	**48**	**2.29**
النّقل	1 422	67.71
المجموع	**2 100**	**100**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

الشّكل (3–2): التّمثيل البيانيّ لعدد المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009– ماي 2023

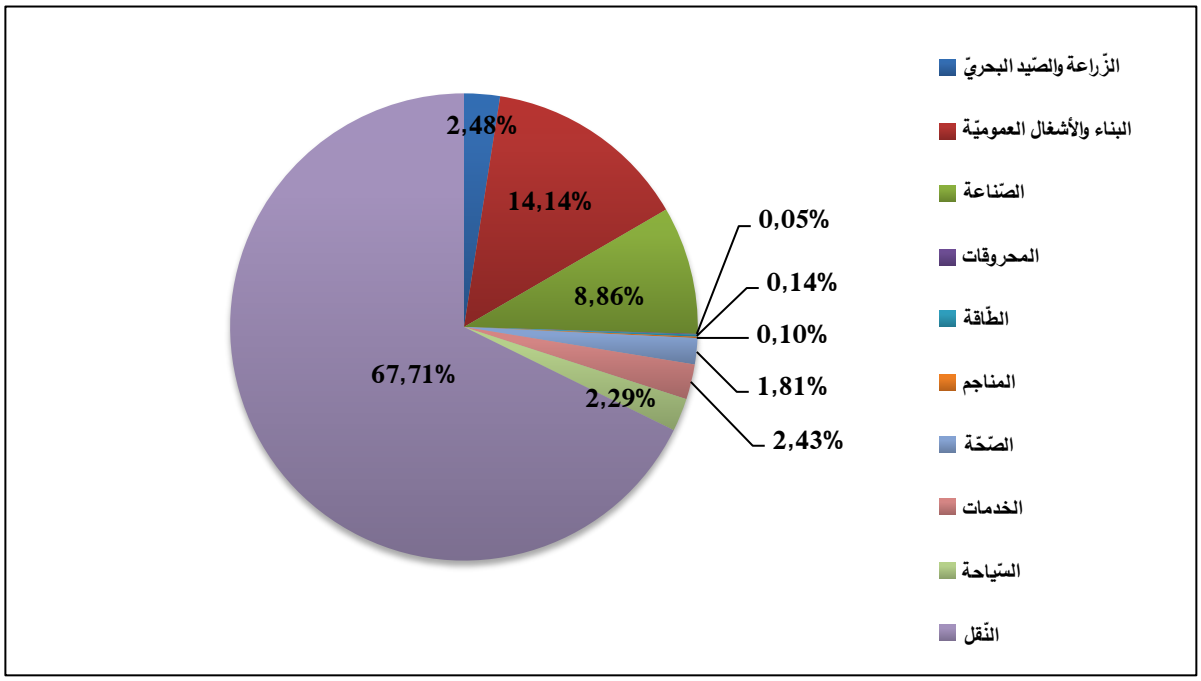

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–1).

نلاحظ من الشّكل (3–2) أنّ العدد الكلّيّ للمشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل في الفترة 2009– ماي 2023 قليل، حيث بلغ 100 2 مشروع فقط خلال 15 سنة تقريبا، هيمن فيها قطاع النّقل على بقيّة القطاعات بعدد مشاريع قُدِّر بـ 422 1 مشروعا وبما نسبته 67.71% من العدد الإجماليّ للمشاريع الإستثماريّة، تلاه قطاع البناء والأشغال العموميّة بـ 14.14%، ثمّ قطاع الصّناعة بـ 8.86%، فقطاع الزّراعة والصّيد البحريّ بـ 2.48%، الّذي جاء بعده مباشرة قطاع الخدمات بـ 2.43 %، لتأتي السّياحة في المرتبة السّادسة بعدد مشاريع قُدِّر بـ 48 من أصل 100 2 مشروع، أي بما نسبته 2.29% وهي نسبة ضئيلة جدّا.

الجدول (3–2): مبالغ المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب القطاعات للفترة 2009– ماي 2023

الوحدة: مليون دينار

قطاع النّشاط	المبالغ	%
الزّراعة والصّيد البحريّ	7 998	1.88
البناء والأشغال العموميّة	15 937	3.75
الصّناعة	314 523	74.10
المحروقات	963	0.23
الطّاقة	1 134	0.27
المناجم	1 347	0.32
الصّحّة	13 409	3.16
الخدمات	13 711	3.23
السّياحة	**37 088**	**8.74**
النّقل	18 331	4.32
المجموع	**424 441**	**100**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن اِعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

الشّكل (3-3): التّمثيل البيانيّ لمبالغ المشاريع الإستثماريّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب القطاعات للفترة 2009- ماي 2023

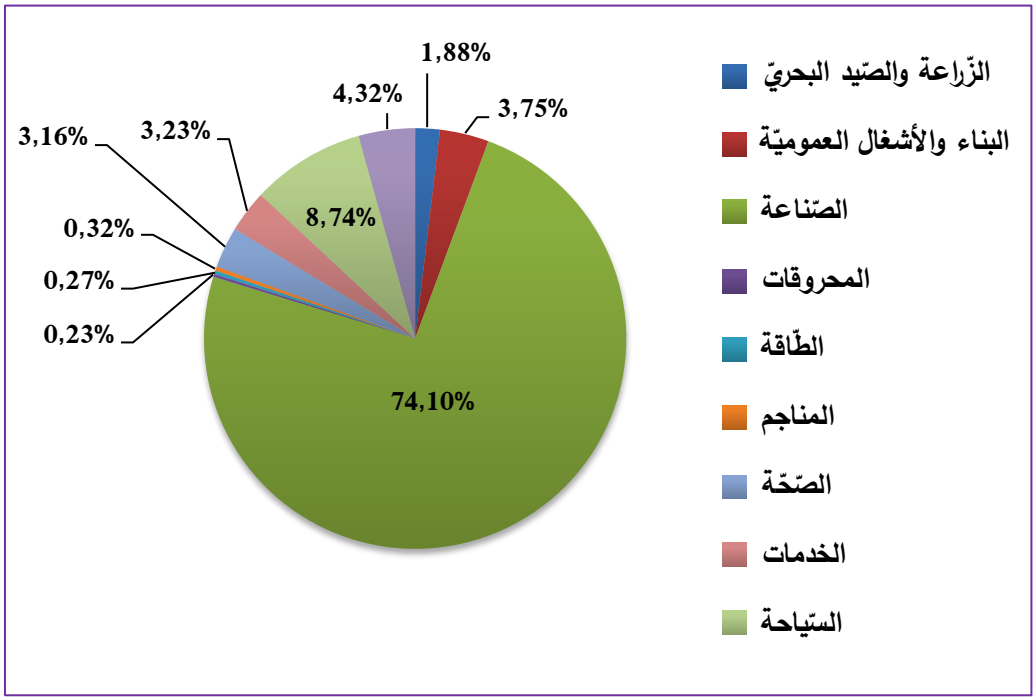

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3-2).

نلاحظ من الشّكل (3-3) أنّه وعلى الرّغم من أنّ قطاع النّقل كان قد إستفرد بالمركز الأوّل من حيث عدد المشاريع المُصرَّح بها خلال الفترة 2009- ماي 2023 على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل، إلّا أنّ المبالغ المُستثمَرة في هذه المشاريع صغيرة جدّا مُقارَنة بالمبالغ الّتي تمّ التّصريح بها لمشاريع في قطاعات أخرى كالصّناعة والسّياحة مثلا، هذه الأخيرة جاءت في المركز الثّاني بمجموع مبالغ قُدِّر بـ 37 088 مليون دج وبنسبة 8.74% بعد قطاع الصّناعة الّذي يضُمّ مختلف أنواع الصّناعات، والّذي جاء في المركز الأوّل بإجمالي مبالغ قُدِّر بـ 314 523 مليون دج، مثّلت نسبة 74.10% من مجموع المبالغ المُصرَّح بها والبالغة 424 441 مليون دج.

الفرع الثّاني: تحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بعدد مناصب العمل المُصرَّح بها حسب قطاعات النّشاط

سنشرع في تحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بعدد مناصب العمل المُصرَّح بها حسب قطاعات النّشاط بناء على الجدول التّالي:

الجدول (3–3): عدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009– ماي 2023

قطاع النّشاط	عدد مناصب العمل المُصرّح بها	%
الزّراعة والصّيد البحريّ	6 779	26.68
البناء والأشغال العموميّة	2 383	9.38
الصّناعة	8 118	31.96
المحروقات	25	0.10
الطّاقة	84	0.33
المناجم	45	0.18
الصّحّة	1 351	5.32
الخدمات	1 011	3.98
السّياحة	**2 616**	**10.30**
النّقل	2 990	11.77
المجموع	**25 402**	**100**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

الشّكل (3–4): التّمثيل البيانيّ لعدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب قطاع النّشاط للفترة 2009– ماي 2023

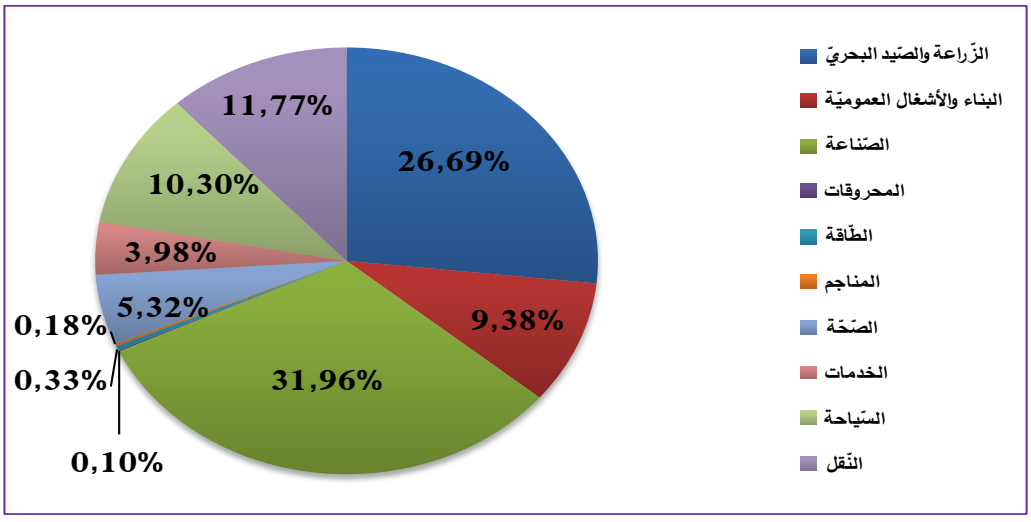

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–3).

نلاحظ من الشّكل (3–4) أنّ قطاع السّياحة يُعدُّ من بين القطاعات الّتي تساهم في خلق مناصب الشّغل، حيث جاء في المرتبة الرّابعة بـ 616 2 منصب عمل من مجموع 402 25، وبما نسبته 10.30% من عدد مناصب العمل الكلّيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل خلال الفترة 2009– ماي 2022، وهي نسبة مهمّة تعكس إستراتيجيّة الدّولة لترقية الإستثمار السّياحيّ من خلال منح مختلف الإمتيازات وإستقطاب اليد العاملة في هذا القطاع الواعد في ولاية جيجل ذات الوجهة السّياحيّة الهامّة.

المطلب الثّاني: تحليل البيانات الإحصائيّة للإستثمارات السّياحيّة المُسجَّلة بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

يُتابع الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل المشاريع الإستثماريّة في قطاع السّياحة المُسجَّلة على مستواه على غرار بقيّة القطاعات. وسنُحلّل أهمّ البيانات الإحصائيّة الخاصّة بالإستثمارات السّياحيّة من حيث عددها، مبالغها، مناصب العمل بها وكذا طبيعتها ومستوى تقدّم الأشغال فيها كما يلي:

الفرع الأوّل: تحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بالإستثمارات السّياحيّة حسب بلديّات ولاية جيجل

سيتمّ تحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بالإستثمارات السّياحيّة حسب بلديّات ولاية جيجل من خلال الجداول التّالية:

الجدول (3–4): عدد المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009– ماي 2023

البلديّة	طبيعة النّشاط	عدد المشاريع		%	
برج الطّهر	إقامات سياحيّة	01	**01**	2.17	**2.17**
العوانة	مركّب سياحيّ أو مخيّمات تصييف	03	**09**	6.52	**19.57**
	مؤسّسة تسلية	01		2.17	
	مؤسّسة تأجير وتسيير البنى التّحتيّة التّجاريّة	01		2.17	
	فندق مع مطعم (سياحيّ أو غير سياحيّ)	02		4.35	
	فنادق	01		2.17	
	إقامات سياحيّة	01		2.17	
الأمير عبد القادر	مؤسّسة تسلية	01	**06**	2.17	**13.04**
	فنادق	03		6.52	
	مخيّمات تصييف	02		4.35	
الميليّة	مؤسّسة معارض	01	**04**	2.17	**8.70**
	فندق مع مطعم	01		2.17	
	فنادق	02		4.35	

جيجل	شقّة فندق أو إقامة فندقيّة	01	19	2.17	41.30
	مركّب سياحيّ	01		2.17	
	مؤسّسة تسلية	10		21.74	
	مؤسّسة الرياضات المائيّة (ربحيّة)	01		2.17	
	غابة تنزّه (مُنتزَه)	01		2.17	
	فندق مع مطعم	02		4.35	
	فنادق	03		6.52	
قاوس	نزل (Motel)	01	01	2.17	2.17
الطّاهير	مؤسّسة تسلية	01	02	2.17	4.35
	كراء القاعات	01		2.17	
تاكسنة	إقامات سياحيّة	01	02	2.17	4.35
	مخيّمات أو مراكز تصييف	01		2.17	
زيامة منصوريّة	نزل (Motel)	02	02	4.35	4.35
المجموع	/	46	46	100	100

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

الشّكل (3–5): التّمثيل البيانيّ لعدد المشاريع السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009– ماي 2023

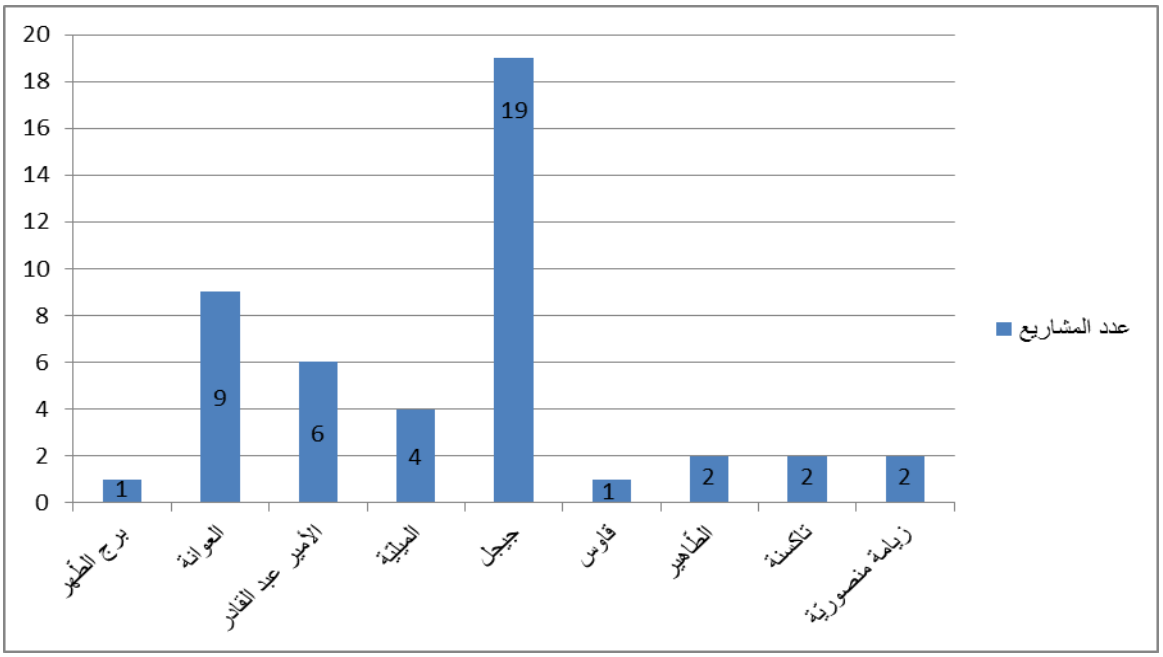

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–4).

نلاحظ من الشّكل (3–5) أنّ جلّ المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة تتمركز في كبرى بلديّات ولاية جيجل، حيث إستحوذت بلديّة جيجل وحدها على ما نسبته 41.30%، بعدد مشاريع قُدِّر بـ 19 مشروعا من بين 46 مشروعا سياحيّا مُقاما على تراب الولاية والمسجَّل بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ خلال الفترة 2009– ماي 2023، تلتها بلديّة العوانة بـ 9 مشاريع مثّلت نسبة 19.57%، ثمّ بلديّة الأمير عبد القادر في المرتبة الثّالثة بـ 6 مشاريع بنسبة بلغت 13.04%. لتحتلّ بلديّات قاوس وبرج الطّهر المرتبة الأخيرة بمشروع سياحيّ وحيد مقام على تراب هاتيْن البلديّتيْن. وما يمكن ملاحظته هنا هو أنّ البلديّات صاحبة أكبر عدد من المشاريع هي بلديّات ساحليّة، وهذا راجع إلى ملاءمة مناخها الإستثماريّ لِما تتوفّر عليه من بنى تحتيّة من جهة وقربها من الميناء من جهة أخرى. في حين جاءت البلديّات الدّاخليّة في المراتب الأخيرة ومنها من لم يستفد أصلا من مشاريع إستثماريّة سياحيّة، وهذا رغم سعي الدّولة إلى النّهوض بهذه المناطق المعزولة والمتوفّرة على مقوّمات للإِستثمار فيها وترقيتها من خلال منحها تحفيزات جبائيّة إضافيّة، رغم هذه المساعي الحثيثة إلّا أنّ هذه السّياسة لم تحقّق بعدُ الأهداف الّتي سُطِّرت لها.

الجدول (3–5): مبالغ المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009– ماي 2023

الوحدة: مليون دينار

البلديّة	المبالغ	%
برج الطّهر	874	2.41
العوانة	10 826	29.79
الأمير عبد القادر	10 239	28.17
الميليّة	1 754	4.83
جيجل	10 429	28.70
قاوس	220	0.61
الطّاهير	458	1.26
تاكسنة	1 132	3.11
زيامة منصوريّة	408	1.12
المجموع	**36 340**	**100**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

الشّكل (3–6): التّمثيل البيانيّ لمبالغ المشاريع السّياحيّة المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009– ماي 2023

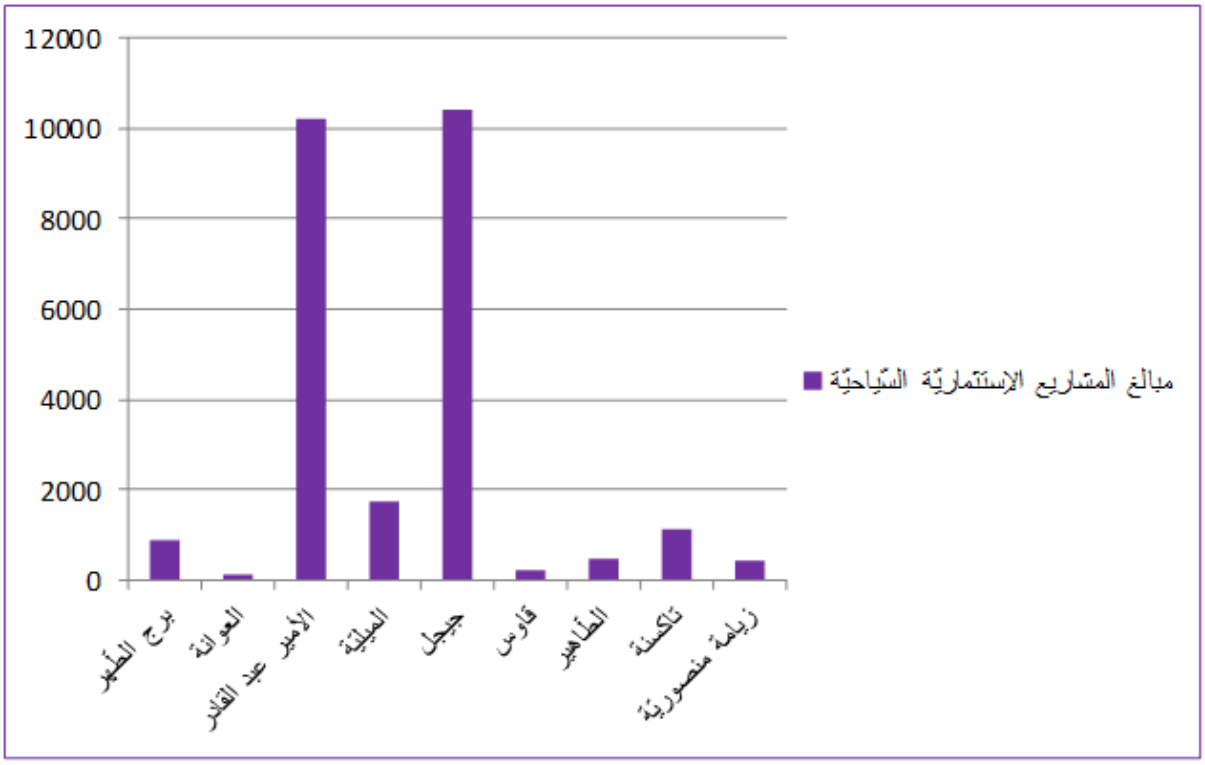

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–5).

نلاحظ من الشّكل (3–6) أنّه وعلى الرّغم من أنّ بلديّة جيجل هي صاحبة أكبر عدد من المشاريع السّياحيّة المقامة في الولاية، حيث أنّ هذا الأخير (19 مشروعا) تجاوز مجموع مشاريع بلديّتيْ العوانة والأمير عبد القادر (9+6=15)، إلّا أنّه ومن حيث المبالغ المرصودة لهذه المشاريع فبلديّة العوانة إحتلّت المركز الأوّل بمبلغ إجماليّ قُدِّرَ بـ 826 10 مليون دج من إجمالي مبالغ المشاريع الإستثماريّة بالولاية المُدرَجة ضمن الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ والمُقدَّرة بـ 340 36 مليون دج، تبعتها بلديّة جيجل بمبلغ غير بعيد قُدِّرَ بـ 429 10 مليون دج ثمّ بلديّة الأمير عبد القادر بمبلغ قريب أيضا بلغ 239 10 مليون دج، أمّا بقيّة البلديّات فكانت مبالغ المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة بها متفاوتة لكنّها محتشمة في مجملها، تراوحت بين 220 و1754 مليون دج.

الجدول (3-6): عدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009- ماي 2023

البلديّة	عدد مناصب العمل المُصرّح بها	%
برج الطّهر	45	1.77
العوانة	544	21.45
الأمير عبد القادر	384	15.14
الميليّة	162	6.39
جيجل	1 200	47.32
قاوس	15	0.59
الطّاهير	31	1.22
تاكسنة	45	1.77
زيامة منصوريّة	110	4.34
المجموع	**2 536**	**100**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

الشّكل (3-7): التّمثيل البيانيّ لعدد مناصب العمل المُصرَّح بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب بلديّات الولاية للفترة 2009- ماي 2023

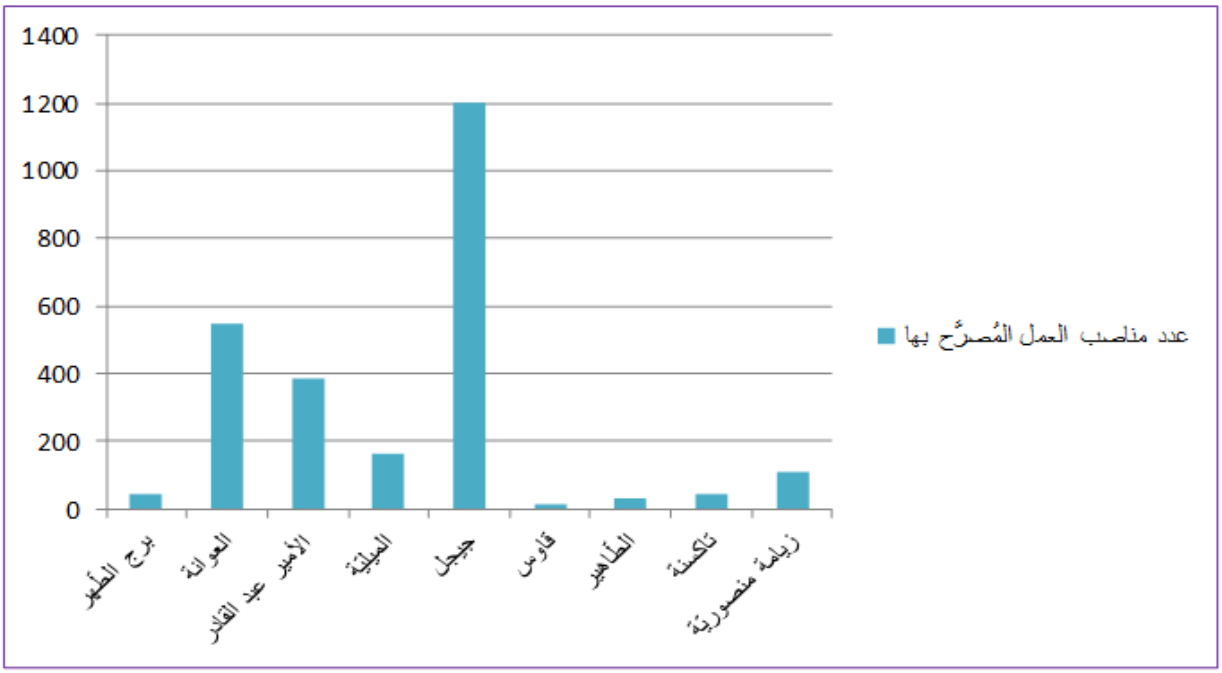

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3-6).

من الشّكل (3–7) نلاحظ أنّ بلديّة جيجل وبإعتبارها صاحبة أكبر عدد من المشاريع السّياحيّة المقامة في الولاية فهي المُستحوِذَة على حصّة الأسد في عدد مناصب العمل المُصرَّح بها بـ 200 1 منصب من مجموع 536 2 منصب عمل مُصرَّح به وبنسبة 47.32%، تليها بلديّة العوانة بـ 544 منصب عمل، ثمّ بلديّات الأمير عبد القادر، الميليّة وزيامة منصوريّة بـ 384، 162 و110 مناصب عمل على التّوالي. أمّا بقيّة البلديّات فالمشاريع السّياحيّة بها تُشغِّل عددا قليلا من العمّال نظرا لقلّتها أوّلا ولطبيعة نشاطها ثانيا، فمعلوم أنّ الفنادق تُشغِّل عدد عمّال كبير مقارنة مع مؤسّسات التّسلية مثلا، وهذا أيضا له أهمّيّته في تحليل هذه الإحصائيّات.

الفرع الثّاني: تحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بالإستثمارات السّياحيّة حسب الطّبيعة ووضعيّة تقدّم الأشغال

سيتمّ تحليل البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بالإستثمارات السّياحيّة حسب طبيعتها ووضعيّة تقدّم الأشغال بها من خلال الجدوليْن الآتييْن:

الجدول (3–7): حصيلة المشاريع السّياحيّة المسجّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب طبيعة الإستثمار للفترة 2009– ماي 2023

السّنوات	عدد المشاريع	الإنشاء	%	التّوسيع	%
2009	02	02	100	00	00
2010	00	00	00	00	00
2011	01	01	100	00	00
2012	02	02	100	00	00
2013	02	01	50	01	50
2014	01	01	100	00	00
2015	06	04	66.67	02	33.33
2016	05	05	100	00	00
2017	02	02	100	00	00
2018	06	03	50	03	50
2019	04	03	75	01	25
2020	04	03	75	01	25
2021	04	02	50	02	50
2022	01	00	00	01	100
2023	02	01	50	01	50
المجموع	**42**	**30**	**57.89**	**12**	**42.11**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

الشّكل (3–8): التّمثيل البيانيّ لحصيلة المشاريع السّياحيّة المسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب طبيعة الإستثمار للفترة 2009– ماي 2023

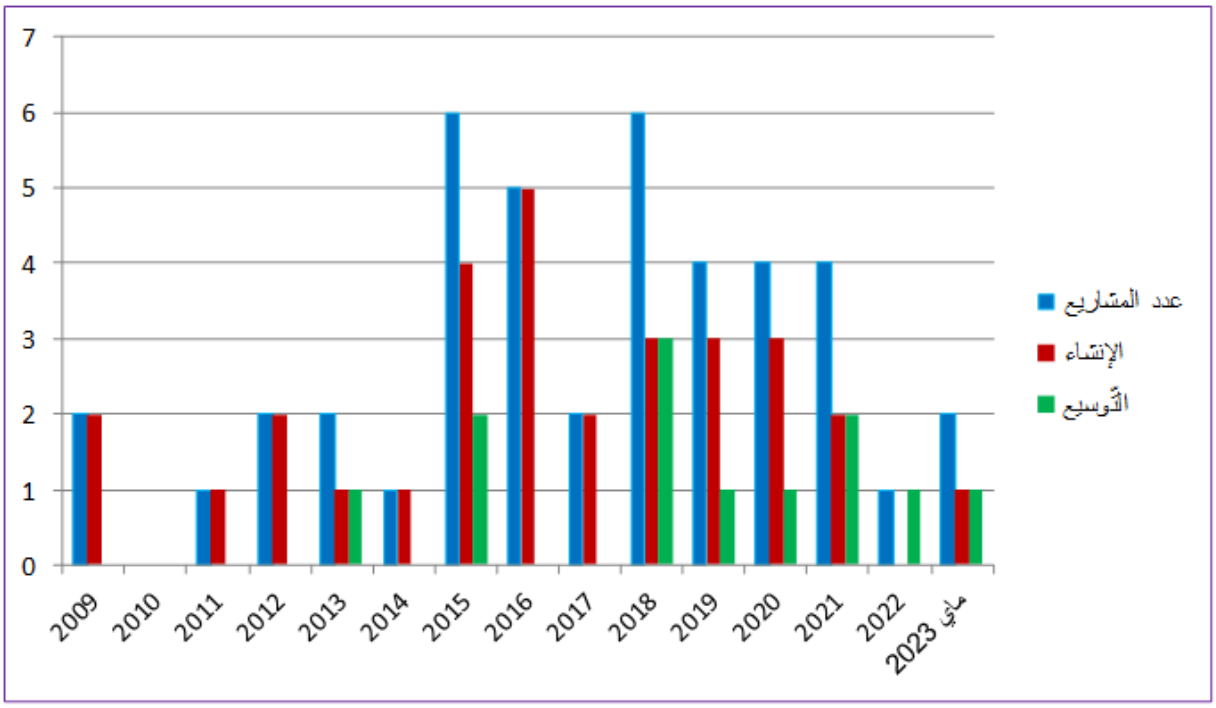

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–7).

نلاحظ من الشّكل (3–8) المُوضِّح لوتيرة تطوّر المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة أنّ عددها كان متذبذبا خلال الفترة من سنة 2009 إلى ماي 2023، حيث لم يتجاوز مشروعيْن إثنيْن من 2009 وإلى غاية 2014 مع ملاحظة أنّ سنة 2010 لم تشهد أيّ مشروع جديد خاصّ بقطاع السّياحة، لتكون الذّروة في السّنتيْن 2015 و2018 بستّة (06) مشاريع إستثماريّة، ليعود العدد للإنحدار تدريجيّا إبتداءً من 2019، وهذا راجع لأزمة وباء كورونا وما خلّفته من قلق عامّ لدى المستثمرين وإغلاق تامّ للحدود بين البلدان وتوقّف الإستيراد والتّصدير، كما نرى أنّ عدد المشاريع الحديثة أو المُنشأة (الإنشاء) هو أكثر من عدد مشاريع التّوسعة؛ ومَرَدُّهُ إقبال المستثمرين على تلبية طلبات السّوق والحصول على الإمتيازات والتّسهيلات، غير أنّ هذه الأخيرة لم يكن لك الأثر الكافي لجعل المستثمرين يُقدِمون على توسيع إستثماراتهم.

الجدول (3–8): حصيلة المشاريع السّياحيّة المسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب وضعيّة تقدّم الأشغال للفترة 2009– ماي 2023

السّنوات	عدد المشاريع	غير المُنطلِقة	%	المُلغاة	%	في طور الإنجاز	%	في طور الإستغلال	%
2009	02	00	00	02	100	00	00	00	00
2010	00	00	00	00	00	00	00	00	00
2011	01	00	00	00	00	00	00	01	100
2012	02	00	00	00	00	00	00	02	100
2013	02	00	00	01	50	00	00	01	50
2014	01	00	00	01	100	00	00	00	00
2015	06	00	00	04	66.67	00	00	02	33.33
2016	05	00	00	02	40	03	60	00	00
2017	02	00	00	01	50	01	50	00	00
2018	06	00	00	02	33.33	02	33.33	02	33.33
2019	04	00	00	02	50	02	50	00	00
2020	04	00	00	00	00	02	50	02	50
2021	04	02	50	00	00	02	50	00	00
2022	01	00	00	00	00	*01	100	00	00
2023	02	02	100	00	00	00	00	00	00
المجموع	**42**	**04**	**9.52**	**15**	**35.71**	**13**	**30.95**	**10**	**23.81**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن اِعتمادا على الإحصائيّات المُقدَّمة من طرف الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل.

* في طور الإنجاز ودخلت جزئيّا في مرحلة الإستغلال.

الشّكل (3–9): التّمثيل البيانيّ لعدد المشاريع السّياحيّة المسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حسب وضعيّة تقدّم الأشغال بها للفترة 2009– ماي 2023

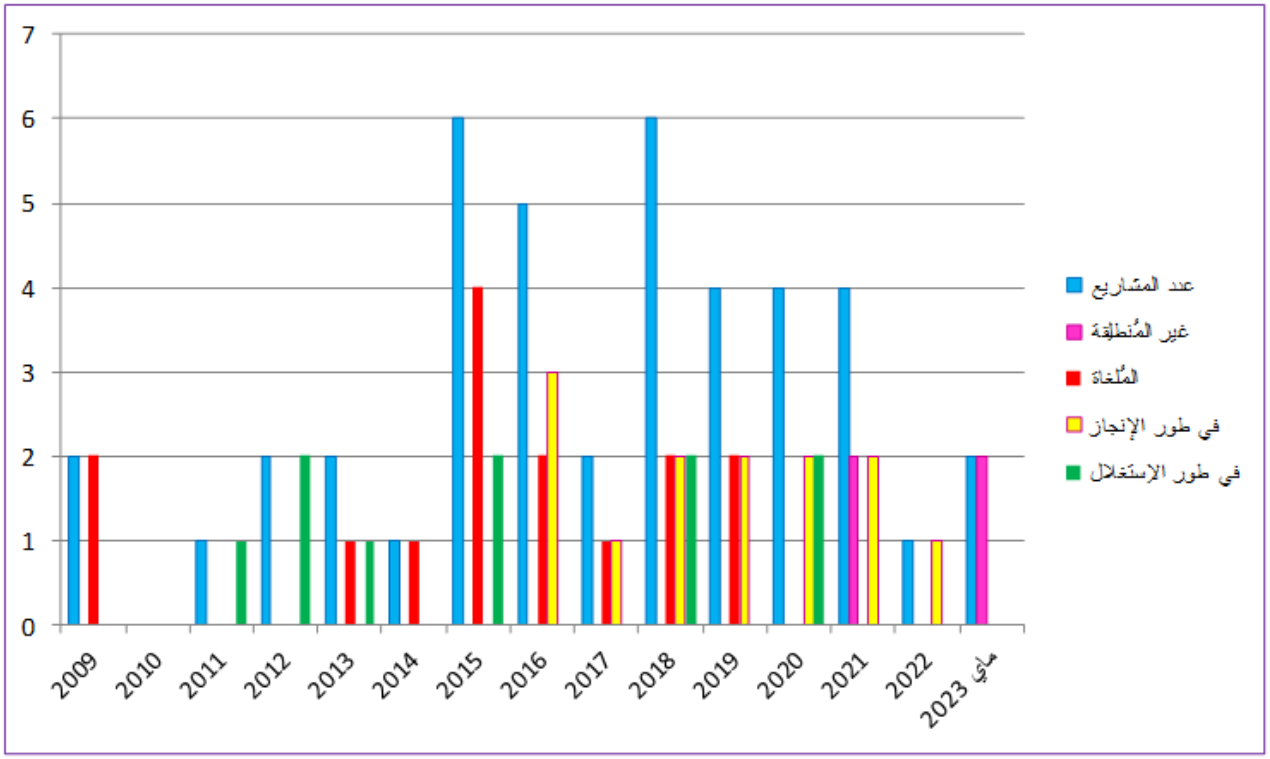

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–8).

نلاحظ من الشّكل (3–9) أنّه وخلال خمس عشرة (15) سنة تقريبا من مُباشرَة الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل لنشاطه دخلت عشر (10) مشاريع فقط مرحلة الإستغلال، بما نسبته 23.81 % من إجماليّ المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة، فيما لايزال ثلاثة عشر (13) مشروعا في مرحلة الإنجاز واحد منها دخل مرحلة الإستغلال الجزئيّ، في حين لم تنطلق بعدُ أربعة (04) مشاريع، من بينها مشروعان (02) حديثان يتعلّقان بسنة 2023 الّتي نحن بصددها الآن، وأُلغيَ خمسة عشر (15) مشروعا آخر، وهو عدد كبير يمثّل 35.71% من إجماليّ المشاريع السّياحيّة (42 مشروعا)، وهذا يرجع أساسا إلى نقص التّفكير التخطيطيّ والإستشرافيّ لأغلب المستثمرين المُفترضين في هذا القطاع وتخوّفهم من فشل مشاريعهم.

المبحث الثّالث: دراسة أثر التّحفيزات الجبائيّة على أداء مشروع سّياحيّ بولاية جيجل

تُعتبر ولاية جيجل من بين الولايات الّتي عرفت إنتعاشا في قطاع السّياحة في السّنوات الأخيرة، وهذا ما تجلّى في إقامة العديد من المشاريع الإستثماريّة بها، منها ما أُنجز في إطار الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل ومنها ما كان خارجه. وسنتابع في هذا المبحث عيّنة من المؤسّسات السّياحيّة الّتي إستفادت من المزايا الجبائيّة الممنوحة من طرف الدّولة خلال الفترة 2011–2021، بدءًا من مرحلة الإنجاز ووصولا إلى مرحلة الإستغلال، مع تحليل مختلف المعطيات الخاصّة بها وذكر المحدّدات الّتي تعيق عمل الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل وتؤثّر على سيرورة المشاريع السّياحيّة التّابعة له. وهو ما سنتطرّق إليه فيما يلي:

المطلب الأوّل: متابعة مشروع سياحيّ بولاية جيجل مستفيد من التّحفيزات الجبائيّة

يتمثّل المشروع السّياحيّ محلّ دراستنا في شركة ذات مسؤوليّة محدودة، مختصّة في إقامة وتسيير الفنادق عبر الوطن، كانت إنطلاقتها بإنشاء فندق من أربع نجوم بولاية جيجل في إطار الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، أين قمنا بمتابعتها كالآتي:

الفرع الأوّل: مراحل إنشاء المشروع السّياحيّ المُسجَّل بالشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

مرّ المشروع السّياحيّ محلّ الدّراسة على غرار بقيّة المشاريع الإستثماريّة المستفيدة من مزايا الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بمرحلتيْن إثنتيْن هما:

أوّلا: مرحلة الإنجاز

في هذه المرحلة لا يمكن الإستفادة من أيّ إمتياز أو تحفيز جبائيّ إلّا إذا قام صاحب المشروع بالتّقدّم إلى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ التّابع للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، وتقديم دراسة ماليّة وميدانيّة لإقامة مشروعه السّياحيّ المتمثّل في فندق، الأمر الّذي قمنا بالتّحقُّق منه من خلال المقابلة الّتي أجريناها مع الإطار المكلَّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال بالشّبّاك، حيث تبيّن أنّ هذا المستثمر قد دخل مرحلة الإنجاز بتاريخ 2011/04/19 وفق المقرّر رقم 2011/18/0037 المتعلّق بمنح مزايا مرحلة الإنجاز، والّتي قُدِّرت مدّتها بـ 24 شهرا وتمّ تمديدها أربع (04) مرّات بـ 12 شهرا لكلّ مرّة، أي بما مجموعه ستّ (06) سنوات، إذ كانت تُعطى للمستثمر الحرّيّة في تمديد فترة إنجاز مشروعه حسب ما نصّ عليه القانون 03–01، على عكس القانون 22–18 أين تُمنح غالبا ثلاث (03) سنوات للحصول على إمتيازات مرحلة الإنجاز، وتُمدَّد بسنة (01) واحدة عند تجاوز مستوى الأشغال 20%، وبسنة أخرى وأخيرة عند تجاوز نسبة الإنجاز 50%. كما إستفاد المستثمر خلال هذه المرحلة من تراخيص الشّراء بالإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها 380 828 43

دج، (257 814 000 × 17% = 43 828 380)، أي ما نسبته 17% من القيمة الكلّيّة للمشروع، إضافة إلى باقي الرّسوم والضّرائب المُعفى من دفعها على الرّغم من ضآلتها.

ثانيا: مرحلة الإستغلال

إضافة إلى الإمتيازات الممنوحة لهذا المستثمر في مرحلة الإنجاز وبعد تقيّده بكافّة الإلتزامات والشّروط المنصوص عليها سواء من طرف إدارة الضّرائب أو إدارة الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ فإنّه إستفاد من الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإستغلال، حيث أنّه كان قد تقدّم إلى إدارة الضّرائب القريبة من مقرّ مؤسّسته الّتي يزاول بها نشاطه من أجل طلب إعداد محضر الدّخول في الإستغلال مرفوقا بالملفّ المطلوب، وبعد خروج مفتّشيْن (02) من إدارة الضّرائب ومعاينة مستوى الإنجاز تَبَيَّنَ أنّ:

- مستوى الإنجاز بلغ نسبة 100%؛
- حالة المشتريات جيّدة؛
- المؤسّسة قادرة على إنتاج السّلع والخدمات؛
- المؤسّسة قامت بتوظيف عدد من العمّال.

وبناء على ما سبق أُعطيَت للمستثمر الموافقة على طلب الدّخول في الإستغلال، مع تحديد نسبة الإعفاء المقدّرة بـ 100% من الضّريبة على أرباح الشّركات والرّسم على النّشاط المهنيّ لمدّة ثلاث سنوات، حيث حُدِّد تاريخ الدّخول في الإستغلال بيوم 2017/09/01 حسب ما تضمّنه محضر المعاينة (أُنظر **المُلحَق رقم 05)** الّذي تمّ إيداعه من طرف المستثمر لدى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل للحصول على مقرّر الإستفادة من الإمتيازات الجبائيّة الخاصّة بهذه المرحلة، والّذي تحصّل عليه بتاريخ 2017/09/25 تحت الرّقم 2011/18/0037/E/0 وهذا في إطار القانون 03–01، علما أنّه وبحسب القانون 16–09 فإنّ هذا المقرّر قد تمّ إلغاؤه والإكتفاء بمحضر المعاينة.

ومن خلال الإطّلاع على مختلف التّصريحات الشّهريّة (وثيقة **G50**) والسّنويّة (الرّزنامة الجبائية) للفترة الممتدّة من 2017 إلى 2020 تبيّن لنا أنّ قيمة المبالغ الضّريبيّة الّتي إستفاد منها المستثمر فيما يخصّ الضّريبة على أرباح الشّركات والرّسم على النّشاط المهنيّ كانت على النّحو الممثَّل في الجدول الموالي:

الجدول (3–9): الإمتيازات الجبائيّة الممنوحة للمستثمر على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل خلال مرحلة الإستغلال (2017–2020)

الفترة	نوع الضّريبة المُعفاة	التّصريح الجبائيّ	رقم الأعمال أو النّتيجة الجبائيّة	المبالغ المُعفاة (دج)
2017	TAP	التّصريح الشّهريّ G 50	2%×5 020 983	100 419,66
	IBS	التّصريح السّنويّ بالمداخيل	(11 739 894)	–
2018	TAP	التّصريح الشّهريّ G 50	2%×61 009 573	1 220 191,46
	IBS	التّصريح السّنويّ بالمداخيل	23%×11 761 618	2 705 172,14
2019	TAP	التّصريح الشّهريّ G 50	2%×46 016 390	920 327,8
	IBS	التّصريح السّنويّ بالمداخيل	23%×4 564 133	1 049 750,59
2020	TAP	التّصريح الشّهريّ G 50	2%×7 981 705	159 634,1
	IBS	التّصريح السّنويّ بالمداخيل	–	–
المجموع	/	/	/	**6 155 495**

المصدر: من إعداد الطّالبيْن بالإعتماد على التّصريحات الشّهريّة (وثيقة **G50**) والسّنويّة (الرّزنامة الجبائية) للفترة الممتدّة من 2017 إلى 2020 للمؤسّسة قيد الدّراسة.

الشّكل (3–10): التّمثيل البيانيّ للإمتيازات الجبائيّة الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الإستغلال (2017–2020)

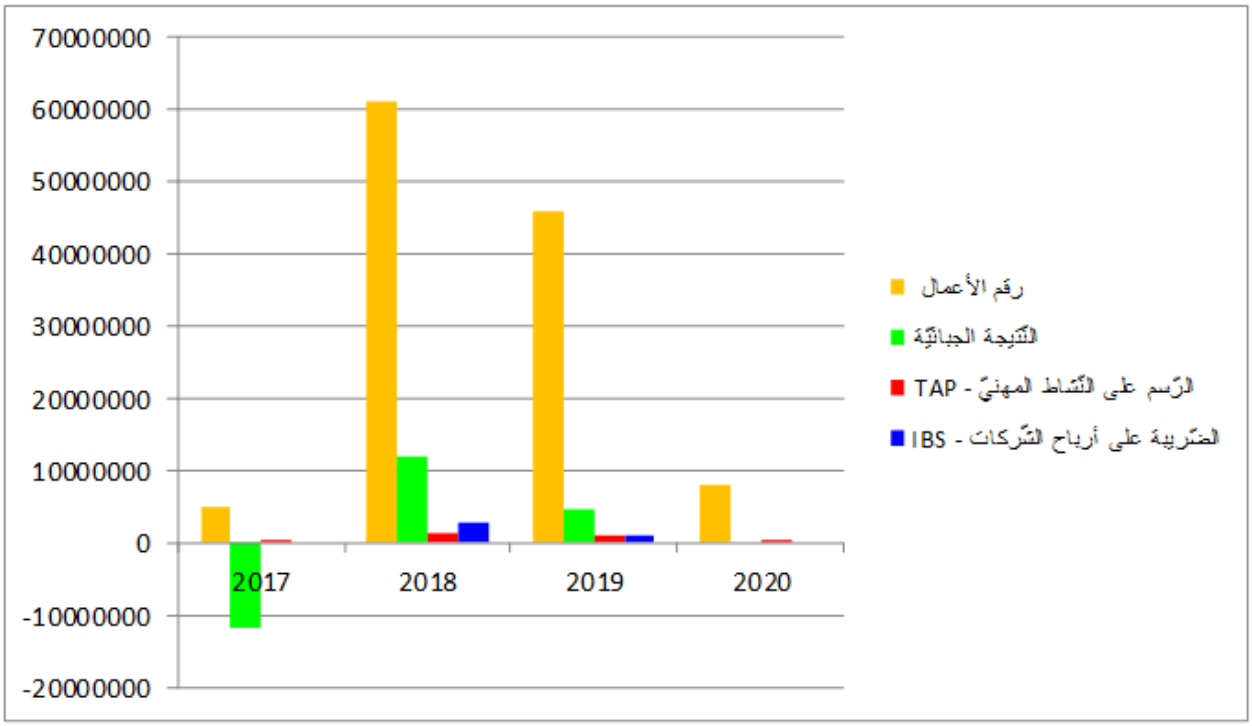

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–9).

نلاحظ من الشّكل (3–9) أنّ المؤسّسة الفندقيّة إستفادت من إعفاء كلّيّ من الضّريبة على أرباح الشّركات وكذا الرّسم على النّشاط المهنيّ خلال السّنوات من 2017 إلى 2020، وبما أنّها قد دخلت مرحلة الإستغلال بتاريخ 2017/09/01 فإنّ النّتيجة المُحقّقة خلال السّنوات 2017، 2018 و2019 تُعفى من الضّريبة على أرباح الشّركات، أمّا رقم الأعمال المُعفى من الرّسم على النّشاط المهنيّ فهو المُحقّق خلال الفترات الممتدّة من 2017/09/01 إلى 2020/09/01، وخلال هذه الفترات إستفادت المؤسّسة الفندقيّة من مبالغ في شكل إعفاءات ضريبيّة قُدِّرت بـ 419,66 100 دج و 363,6 925 3 دج و 078,39 970 1 دج و634,1 159 دج على التّرتيب، وبمبلغ إجماليّ مُعتبَر قدره: 495 155 6 دج، وهو ما يمثّل حواليْ نسبة 2.39% من القيمة الكلّيّة للمشروع، و5.13% من أرقام الأعمال المُحقّقة خلال السّنوات المعنيّة بالإعفاء، وهو ما يعني أنّ الدّولة تسعى لتشجيع الإستثمار السّياحيّ من خلال سياسة التّحفيز بهدف توفير المناخ الملائم للإستثمار في المجال السّياحيّ في الجزائر.

الفرع الثّاني: تقييم أداء المشروع السّياحيّ في ظلّ المزايا الممنوحة له

سنتتبّع أداء المشروع السّياحيّ محلّ الدّراسة خلال الفترة من 2017 إلى 2021 من خلال تحليل بعض المعطيات المأخوذة من التّصريحات الشّهريّة والسّنويّة للمستثمر، وهذا من خلال الجدول التّالي:

الجدول (3–10): تقييم نشاط المؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 2021 إعتمادا على بعض المؤشّرات

	2017	2018	2019	2020	2021
التّثبيتات المُقتناة	285 160 442	/	3 024 467	740 000	/
الإهتلاكات	9 774 510	25 060 768	14 351 612	13 482 276	15 563 979
رقم الأعمال	9 300 206	61 009 573	46 016 390	25 602 646	41 919 471
نسبة هامش الرّبح	%48.58	%79.35	%85.13	%76.10	%72.26
إجماليّ الأجور	6 707 896	11 268 907	12 961 858	11 009 130	13 482 156
النّتيجة الصّافية	(11 739 894)	11 761 618	4 564 133	(3 606 386)	1 634 186

المصدر: من إعداد الطّالبيْن بالإعتماد على التّصريحات السّنويّة (الرّزنامة الجبائية) للفترة الممتدّة من 2017 إلى 2021 للمؤسّسة قيد الدّراسة.

الشّكل (3-11): التّمثيل البيانيّ لتثبيتات وإهتلاكات المؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 2021

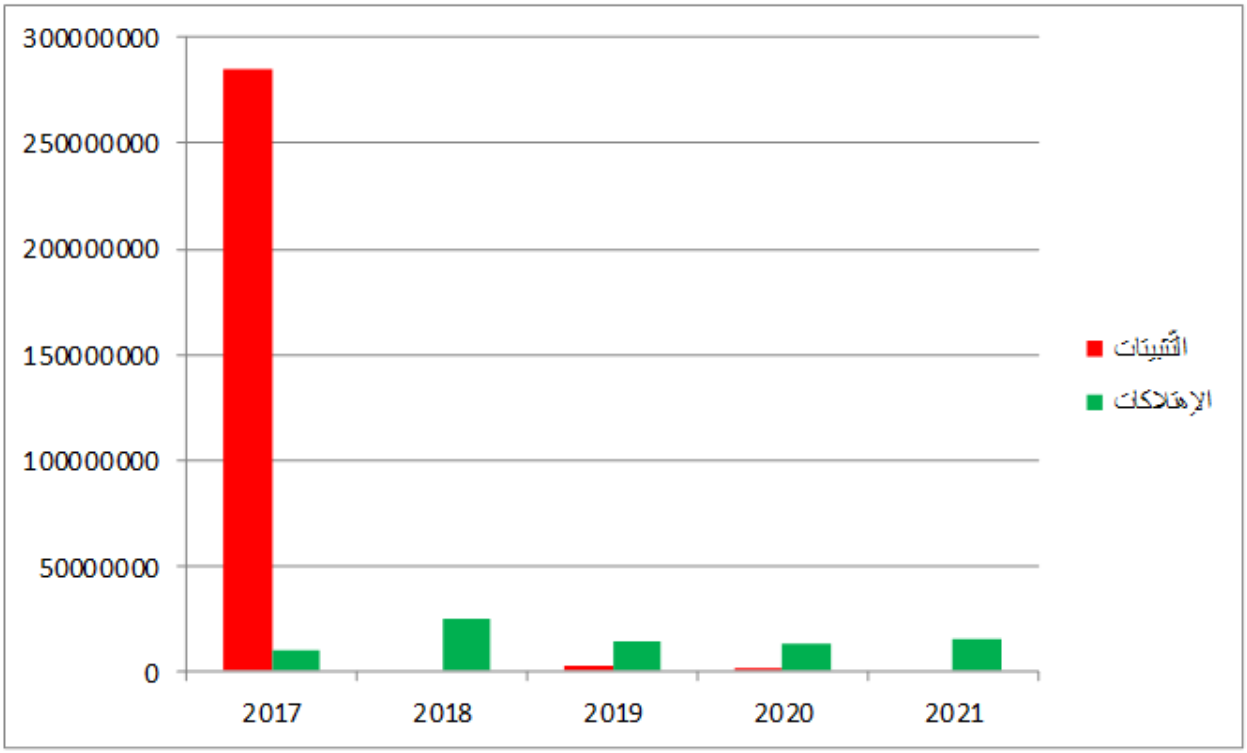

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3-10).

1. **التّثبيتات**: نلاحظ من الشّكل (3-11) أنّه في سنة 2017 الّتي شهدت دخول المؤسّسة مرحلة الإستغلال ما يعني بداية حصولها على إمتيازات هذه المرحلة بعد الحصول على جميع الإمتيازات الخاصّة بمرحلة الإنجاز، قد قامت هذه المؤسّسة الفندقيّة بشراء تثبيتات بقيمة 442 160 285 دج، وظهر ذلك من خلال زيادة مختلف التّثبيتات المادّيّة الأخرى، أمّا في سنتيْ 2019، 2020 فتمّ شراء تثبيتات إضافيّة بقيمة 467 024 3 دج و740 000 دج على التّوالي، زادت فيهما قيم التّثبيتات الجاري إنجازها وكذا الأمر بالنّسبة لمختلف التّثبيتات المادّيّة الأخرى، ما يُبرِزُ لنا أنّ المؤسّسة قد حرصت على ضمان بقاء مساهمة هذه التّثبيتات في إنتاج خدمات لفترات طويلة وكذا ضمان إستمرار الأداء الجيّد لمشروعها لتحقيق أهدافها المرجوّة، كلّ هذا من خلال ما إستطاعت تحقيقه من وفرات ضريبيّة.

2. **الإهتلاكات**: كما نلاحظ أنّ الزّيادة في حجم التّثبيتات لسنة 2017 والبالغ 442 160 285 دج، صاحَبَتها زيادة أيضا في الإهتلاكات، أين بلغت قيمتها سنة 2018: 768 060 25 دج، بعدما كانت تُقدَّر بـ 510 774 9 دج سنة 2017، هذه الأخيرة الّتي دخلت فيها المؤسّسة مرحلة الإستغلال بتاريخ 2017/09/01؛ لتعرف السّنوات 2019، 2020، 2021 قِيَمًا متقاربة للإهتلاكات قُدِّرت على التّوالي بـ 612 351 14، 276 482 13، 979 563 15 دج، ويمكن القول هنا أنّه كلّما كبُر حجم

مخصّصات الإهتلاك وتسارع في بداية حياة الإستثمار كلّما اِعتُبِر ذلك اِمتيازا لصالح المؤسّسة، وبالتّالي دفع ضرائب أقلّ خارج فترة الإعفاء.

الشّكل (3-12): التّمثيل البيانيّ لرقم الأعمال، إجماليّ الأجور والنّتيجة الصّافية للمؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 2021

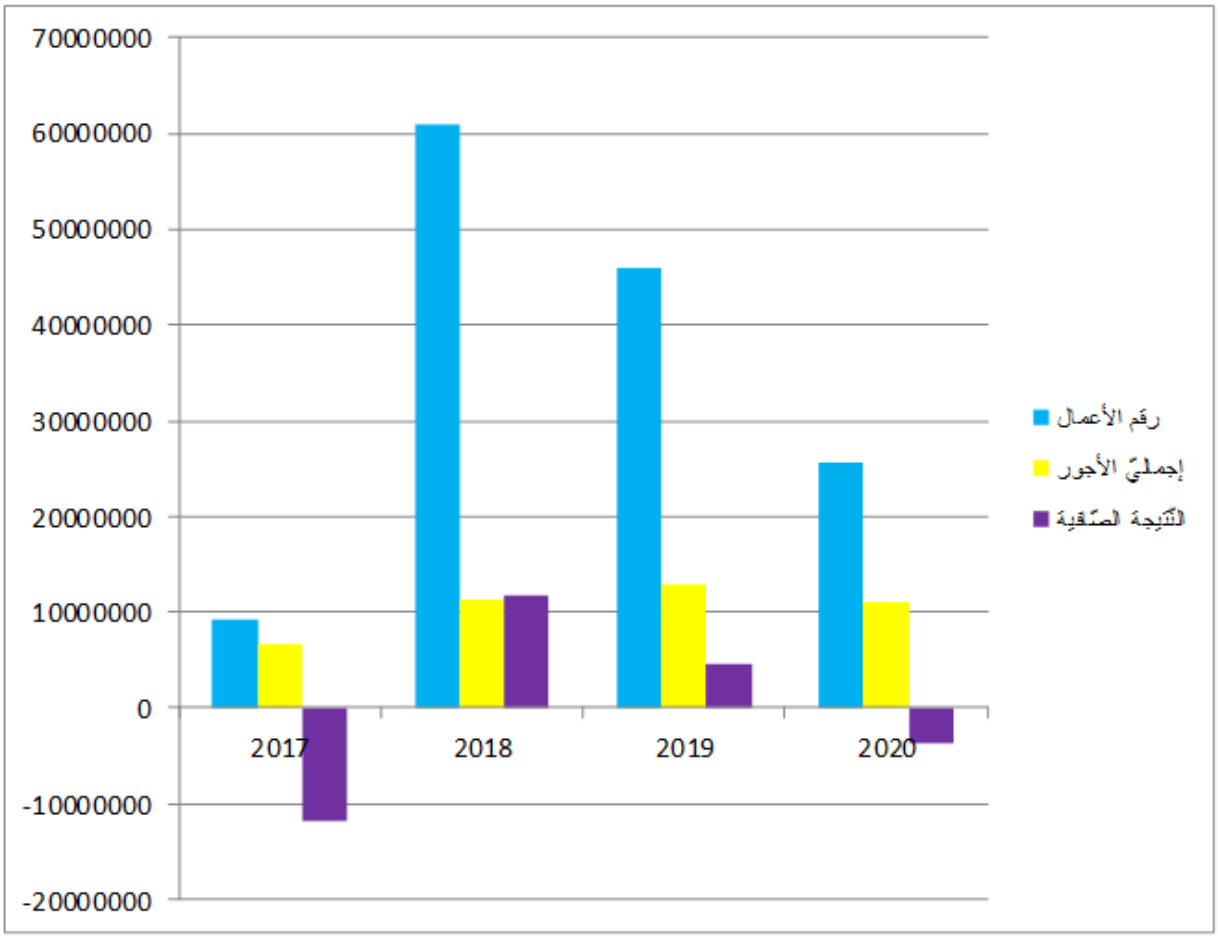

المصدر: من إعداد الطّالبيْن اِستنادا إلى معطيات الجدول (3-10).

3. **رقم الأعمال:** نلاحظ من الشّكل (3-12) أنّ رقم الأعمال المحقّق في سنة 2017 كان 9 300 206 دج، أمّا سنة 2018 فبلغت قيمة الإيرادات الّتي حقّقتها المؤسّسة من أنشطتها الأساسيّة 61 009 573 دج، ما يمثّل أكثر من ستّة (06) أضعاف ما حُقّق سنة 2017، وهو ما يُبيّن لنا مدى التّطوّر الكبير الّذي شهدته المؤسّسة خلال هذه السّنة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ الموقع الجغرافيّ للمشروع كان عاملا مهمّا للرّفع من الإيرادات المحقّقة، خاصّة مع ما تزخر به الولاية من مقوّمات سياحيّة هامّة ومنافستها لأبرز الولايات السّياحيّة في اِستقطاب السّيّاح، وعند تتبُّع تغيّر رقم الأعمال خلال السّنوات 2019، 2020، 2021 نلاحظ اِنخفاضا ملحوظا خاصّة في سنة 2020، أين حقّقت المؤسّسة أقلّ رقم أعمال بلغ 25 602 646 دج، وهذا الإنخفاض راجع بالأساس إلى الوضع الصّحّيّ الّذي عاشته

الجزائر على غرار بقيّة دول العالم جرّاء اِنتشار وباء كورونا، وما رافقه من غلق كلّيّ وشامل للحدود الجغرافيّة بين الدّول، وكذا توقّف مختلف الأنشطة داخل البلد، وهو ما عرقل سير مختلف المؤسّسات خاصّة منها الخدماتيّة خلال هذه السّنوات الثّلاث، وأثّر بشكل كبير على مردوديّتها، ناهيك عن الوضع الإقتصاديّ ومرحلة التّقشّف الّتي شهدتها الجزائر خلال هذه السّنوات وما اِنجرّ عنها من تأزّم في شتّى المجالات. وفي إطار تَتبُّع تطوُّر رقم الأعمال الإجماليّ لهذه المؤسّسة خلال سنوات حصولها على مختلف الإمتيازات المتعلّقة بمرحلة الإستغلال، وعند مراجعة أرقام أعمالها المُعفاة من الرّسم على النّشاط المهنيّ (الجدول 3–9) تَبَيَّنَ لنا أنّها خلال السّنوات من 2017 إلى 2020 حقّقت على التّوالي: 983 020 5 دج، 573 009 61 دج، 618 761 11 دج، 390 016 46 دج، 133 564 4 دج و705 981 7 دج، لتستفيد خلال هذه المرحلة من إعفاء كلّيّ من الرّسم على النّشاط المهنيّ بِاعتبارها في حالة إنشاء، وهذا على أرقام أعمالها والمُقدَّرة إجمالا بـ 573.02 400 2 دج، وهو مبلغ مُعتبَر سيُساعد المؤسّسة في تلبية مختلف اِحتياجاتها مستقبلا.

4. **إجماليّ الأجور**: يُبيّن لنا الشّكل (3–12) أيضا أنّ إجمالي أجور العمّال لسنة 2017 قدِّر بـ 896 707 6 دج، ليعرف اِرتفاعا سنة 2018 بمبلغ إجماليّ قدره 907 268 11 دج و858 961 12 دج سنة 2019، ما يساوي ضعف إجمالي الأجور لسنة 2017، وعلى هذا الأساس يُعتبَر الإرتفاع الملحوظ لرقم أعمال هذه المؤسّسة خلال سنة 2018 السّبب الرّئيس للرّفع من إجمالي أجور العمّال، وإذا كانت هنا المؤسّسة توظّف 25 عاملا خلال سنة 2017 فيمكن القول أنّها تمكّنت من توظيف 50 عاملا خلال سنتيْ 2018 و2019، أمّا سنة 2021 فحقّقت رقما قياسيّا لإجمالي الأجور قُدِّر بـ 156 482 13 دج، الشّيء الّذي يمكن نسبه إلى التّحفيزات المُتحصَّل عليها.

5. **النّتيجة الصّافية**: كما يبيُّن الشّكل (3–12) كذلك أنّ النّتيجة الصّافية الّتي حقّقتها المؤسّسة خلال سنة 2017 كانت سالبة بمبلغ قدره 894 739 11 دج، وهذا راجع إلى أنّ مجموع الأعباء وكذا الإهتلاكات كان أكبر من رقم الأعمال المُحقَّق خلال السّنة، بِاعتبار أنّ هذه السّنة هي بداية دخول المؤسّسة مرحلة الإستغلال؛ وبالتّالي العجز عن تغطية جميع هذه التّكاليف من خلال ما حُقِّق من إيرادات من المبيعات، إضافة إلى حجم التّثبيتات المُقتناة الّتي بلغت قيمتها 442 160 285 دج خلال هذه السّنة فقط. وفي سنة 2018 ومع اِرتفاع رقم الأعمال مقارنةً مع مختلف الأعباء والإهتلاكات فقد شهدت المؤسّسة قفزة نوعيّة، أين حقّقت نتيجة صافية موجبة قدرها 618 761 11 دج، وبما أنّها لازالت في فترة الحصول على اِمتيازات مرحلة الإستغلال فقد اِستفادت من وفرات ضريبيّة هذه السّنة ساهمت في تحقيق هذه النّتيجة بلغت قيمتها 172 705 2 دج (اُنظر الجدول 3–9)، أمّا بالنّسبة للسّنوات 2019، 2020، 2021 ومع تقليص حجم الأعمال المُنجَزة من طرف المؤسّسة مع الغير على إثر الوضعيّة الصّحّيّة الّتي شهدتها البلاد وما صاحبها من اِنكماش على مستوى جميع القطاعات خاصّة منها القطاع

السّياحيّ، وما تكبّدته من خسائر جسيمة إضافة إلى الوضع الإقتصاديّ الهشّ، فقد حقّقت هذه المؤسّسة الفندقيّة بداية من سنة 2019 نتيجة موجبة أقلّ مقارنة بسنة 2018 قُدِّرت بـ 133 564 4 دج، مستفيدة من مبالغ ضريبيّة بلغت 750 049 1 دج ، لِتُحقِّق هذه المؤسّسة سنة 2020 نتيجة سالبة قُدِّرت بـ 386 606 3 دج، وهي أكبر دليل على التّأثير السّلبيّ للوضعيّة الصّحّيّة والقيود الّتي فرضتها على نشاط المؤسّسة. أمّا في سنتيْ 2021، 2022 ومع إعادة إنتعاش الوضع السّائد فقد سجّلت المؤسّسة إرتفاعا في حجم النّتائج المحقّقة، أين سجّلت نتائج موجبة في كلتا السّنتيْن قُدِّرت على التّوالي بـ 186 634 1 و586 656 7 دج.

الشّكل (3–13): التّمثيل البيانيّ لنسبة هامش ربح المؤسّسة خلال الفترة من 2017 إلى 2021

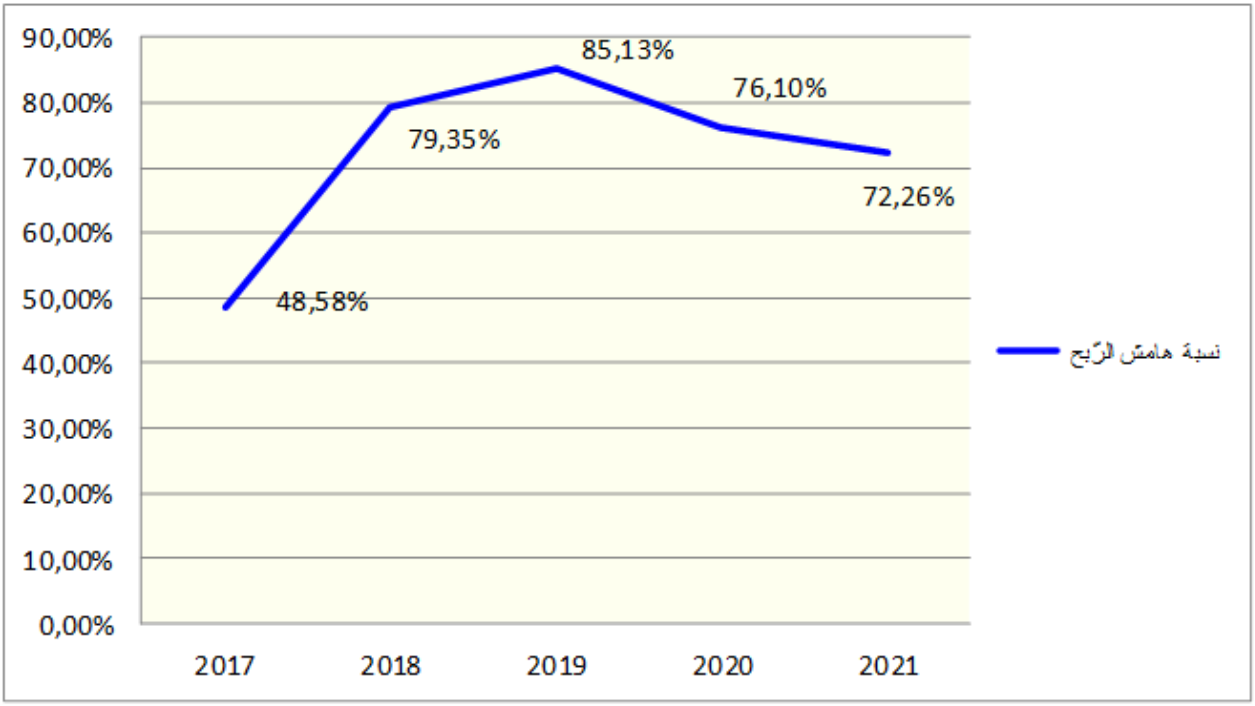

المصدر: من إعداد الطّالبيْن إستنادا إلى معطيات الجدول (3–10).

6. **نسبة هامش الرّبح:** يُبرِزُ لنا الجدول (3–13) أنّ نسبة هامش الرّبح النّاتجة عن العلاقة بين رقم الأعمال والقيمة المضافة قُدِّرت سنة 2017 بحواليْ 48.58%، وكلّما إرتفعت القيمة المضافة بإرتفاع رقم الأعمال كلّما ساهم ذلك في زيادة نسبة هامش الرّبح، ففي سنة 2018 أين عرف رقم الأعمال إرتفاعا كبيرا مقارنة ببقيّة السّنوات حيث بلغ 773 009 61 دج، فإنّ هذا الإرتفاع صاحبته كذلك زيادة في القيمة المضافة بمبلغ 224 409 48 دج، بعدما كانت قيمتها 969 517 4 دج سنة 2017، أمّا سنوات 2019، 2020، 2021 فحقّقت المؤسّسة نسبا متقاربة بين 85.13%، 76.10% و72.26% على التّوالي، وهو ما يوضّح أنّ الوضع الماليّ للمؤسّسة جيّد وأنّها تحقّق كفاءة عالية في

أعمالها، كما أنّ سياسة التّشجيع الّتي دعّمت المؤسّسة من بداية نشاطها قد إستطاعت تحقيق ولو جزء صغير من أهدافها.

من خلال التّحليلات أعلاه يمكن تلخيص أثر التّحفيزات الجبائيّة على أداء المؤسّسة محلّ الدّراسة في النّقاط التالية:

- زيادة التّثبيتات المُقتناة؛
- إرتفاع إجماليّ الأجور النّاتج عن زيادة التّوظيف؛
- تحقيق نتيجة صافية أكبر معفاة من الضّريبة على أرباح الشّركات؛
- تحقيق رقم الأعمال أكبر مُعفى من الرّسم على النّشاط المهنيّ.

المطلب الثّاني: عوائق الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل

في إطار المقابلات الّتي أجريناها مع مختلف مُمثّلي الإدارات وإطارات الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار تبيّن لنا أنّ هذا الأخير لازال يجد نفسه أمام العديد من العراقيل الّتي تحول دون تحقيق الأهداف المُراد الوصول إليها لتحفيز وتشجيع الإستثمار، ومن أبرز هذه العوائق نجد:

الفرع الأوّل: عوائق قانونيّة

تتمثّل العوائق القانونيّة في:[1]

1. **غموض النّصوص القانونيّة والتّشريعية الخاصّة بالإستثمار:** على الرّغم من التّعديلات الّتي أقرّها المُشرّع الجزائريّ على مختلف القوانين المتعلّقة بالإستثمار وآخرها القانون 22–18، الّذي يهدف إلى تحديد مختلف القواعد الّتي تُنظِّم الإستثمار بشكل عامّ وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، وكذا مختلف الأنظمة التّحفيزيّة المُوجَّهة لهم، إضافة لمختلف الأجهزة المُكلَّفة بالإستثمار ومهامّها، إلّا أنّه قد تَبَيَّنَ لنا عند تَتَبُّعِ أحد المشاريع السّياحيّة بولاية جيجل أنّ هذا القانون وعلى غرار القوانين السّابقة يشوبه الكثير من الغموض لعدم إتّباعه بلوائح تفسيريّة وتنفيذيّة تُفصِّل في مضمونه، كتفسير الأساس الّذي يتمُّ وفقه تحديد فترة مرحلة الإنجاز والإستغلال بالنّسبة لكلّ مشروع.
2. **عدم مراعاة خصوصيّة كلّ ولاية:** يُفترَض أن تكون لولاية جيجل قائمة نشاطات مُستثناة من مزايا الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار تُراعي خصوصيّتها الّتي تُميّزها، وهكذا مع بقيّة الولايات.

[1]: مقابلة مع: الإطار المكلّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/25، على السّاعة: 15:10.

3. **شروط وكيفيّات منح الإمتياز على الأراضي التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة والمُوجَّهة لإنجاز مشاريع إستثماريّة:** يجد أغلبيّة المستثمرين أنفسهم أمام أكبر عائق لإنشاء مشاريعهم الإستثماريّة، ألا وهو مشكل الحصول على العقار. فمن خلال المقابلة الّتي قمنا بها مع الإطار المكلَّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال تمّ توضيح طريقة حصول المستثمر على العقار، إذ يتمّ منحه بموجب قرار من الوالي وبناءً على إجتماع جميع المديرين المعنيّين مع لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار (**ANIREF**)، ليتّم تخصيص الأراضي حسب نوع الإستثمار المُسجَّل والمُقدَّم من قِبل هؤلاء المديرين، دون أن تكون لأيّ منهم أيّة صلاحيّة في منح رخصة الإمتياز. وتشهد الفترة الحالية عدم وجود أراضٍ مخصّصة للتّوسّع السّياحيّ في ولاية جيجل، ما أجبر العديد من المستثمرين في هذا المجال على غرار المستثمر صاحب المشروع السّياحيّ محلّ الدّراسة على القيام بإنشاء مشاريعهم أو التّوسّع فيها خارج الولاية.

الفرع الثّاني: عوائق إداريّة وميدانيّة

نذكر هذه العوائق على التّوالي كما يلي:[1]

أوّلا: العوائق الإداريّة

تشمل هذه العوائق ما يلي:

1. **عدم تفعيل ممثّلي بعض الإدارات ذات الصّلة بالإستثمار على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل:** عند قيامنا بالسّؤال عن مُمثّلي بعض الإدارات ذات الصّلة بالإستثمار على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل للإجابة عن مجموعة من التّساؤلات إكتشفنا أنّ بعضهم غير مُفعَّل بعد، وهو ما يُنافي ما نصّت عليه المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ 22–298، هؤلاء المُمثّلون هم: ممثّل مديريّة الجمارك، الّذي يساعد المستثمر بشكل كبير في إستكمال مختلف الإجراءات الجمركيّة المتعلّقة بالإستيراد، خاصّة منها الحصول على شهادة الإعفاء من الحقوق الجمركيّة (D10)، ممثّل الهيئات المُكلَّفة بالعقار الموجَّه للإستثمار، الّذي يقوم بإعلام المستثمرين بتوفُّر مختلف الأوعية العقاريّة، وكذا ممثّل مديريّة التّشغيل، الّذي يُعْلِمُ المستثمرين بالقوانين المُنظِّمة للعمل ويُطلعهم على عروض العمل المُسجَّلة على مستوى مديريّته بهدف إختيار اليد العاملة. غياب هؤلاء المُمثّلين حتّم على المستثمر التّنقّل شخصيّا لتسوية مختلف الوثائق في هذه الإدارات.

[1]: مقابلة مع: الإطار المكلَّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال، الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، جيجل، يوم: 2023/04/25، على السّاعة: 15:20.

2. **الغياب الكليّ لممثِّل عن المؤسّسات المصرفيّة والبنكيّة:** إذ لاحظنا أنّ المستثمر صاحب المشروع السّياحيّ محلّ الدّراسة طلب تمديد فترة إنجازه لمشروعه أربع (4) مرّات بعد إستنفاده الفترة الأوّليّة المُعطاة له والمُقدَّرة بـ 24 شهرا؛ ليصل المجموع إلى ستّ (6) سنوات كاملة قضاها في إنجاز مشروعه، وذلك بسبب مشاكل تمويلية، فلو كان هناك تمثيل للمؤسّسات البنكيّة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل ومِثْلُهُ في بقيّة الشّبابيك عبر الوطن، لَأَمْكَنَ ذلك المستثمرَ من إيجاد حلّ لمشكل التّمويل الّذي إعترضه ولَكانت فترة إنجازه لمشروعه أقصر.

3. **نقص التّكوين لموظّفي الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل:** لاحظنا عدم قدرة إطارات وممثّلي الإدارات المعنيّة بالإستثمار على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ على مواكبة سرعة تطوّر القوانين المتعلّقة بالإستثمار، ما يستدعي الخضوع لتكوينات دوريّة لتجديد وتحديث معلوماتهم ومعارفهم، خاصّة في ظلّ المرونة والتّغيّر اللّذان يطبعان التّحفيزات الجبائيّة.

ثانيا: العوائق الميدانيّة

نُلخّصها في الآتي:

1. **نقص الوعي لدى المستثمرين:** من خلال المقابلة الّتي قمنا بإجرائها مع الإطار المكلَّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال وتحليل مجموعة من الإحصائيّات الّتي أُعطيت لنا إتّضح أنّ فئة كبيرة من المستثمرين غير مُطّلِعة على القوانين المُنظِّمة للإستثمار وجاهلة بمختلف التّحفيزات الجبائيّة الّتي بإمكانها الإستفادة منها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل، آجالها القانونيّة وكذا شروطها، وهذا ما يُصعِّب من مَهَمَّةِ موظّفيه في توجيه المستثمرين ومتابعة مشاريعهم الإستثماريّة.

2. **نقص الثّقافة الإستشرافيّة والتّخطيطيّة لدى المستثمرين:** من خلال المقابلة الّتي قمنا بإجرائها مع الإطار المكلَّف بالإستقبال والدّراسات والإتّصال إتّضح لنا أيضا أنّ الكثير من المستثمرين يُقدِمون على توجيه إستفادتهم من الإمتيازات الممنوحة لهم لإقتناء العتاد فقط بدلا من توجيهها نحو توسيع مشاريعهم، بل إنّ البعض منهم قد تراجع عن مشروعه مخافة تكبّد خسائر ماليّة جرّاء الفشل في هذا الأخير، وهذا ما وقفنا عليه أثناء تحليلنا للإحصائيّات الّتي أُعطيت لنا، إذ تَبَيَّنَ لنا أنّ ما نسبته 9.52% من المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة بولاية جيجل لم تنطلق بها الأشغال بعد، في حين أنّ 35.71% منها أُلغيَت، وهذا راجع إلى نقص الثّقافة الإستشرافيّة والتّخطيطيّة لدى نسبة كبيرة من المستثمرين.

خلاصة

تهدف الجزائر من خلال سياسة التّحفيزات الجبائيّة الّتي تبنّتها إلى دعم المستثمرين وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على خوض غمار العمليّة الإستثماريّة وإنشاء مشاريعهم الخاصّة عن طريق ما تمنحهم من إمتيازات وضمانات. وقد لاقت هذه السّياسة تجاوبا كبيرا خاصّة مع إنشاء هيئات خاصّة تُعنى بدعم الإستثمار وعلى رأسها الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار.

في فصلنا التّطبيقيّ هذا تطرّقنا إلى المُمثِّل المحليّ لهذه الوكالة بجيجل، ألا وهو الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، فقمنا بتقديمه من خلال لمحة تعريفيّة عنه وإبراز هيكله التّنظيميّ ومهامّ مختلف مصالحه والتّطرّق لآليّة عمله، ثمّ تناولنا تحليل مختلف البيانات الإحصائيّة للإستثمارات المُصرَّح بها لدى هذا الشّبّاك منذ بداية نشاطه الفعليّ سنة 2009 وإلى غاية شهر ماي من هذه السّنة 2023، وفي الأخير أخذنا عيّنة من بعض المشاريع الإستثماريّة السّياحيّة المستفيدة من الإمتيازات الجبائيّة الممنوحة في إطار الشّبّاك، مُمَثَّلَةً في فندق تابع لشركة خاصّة بإنشاء وتسيير الفنادق عبر الوطن، حيث قمنا بدراسته منذ نشأته، وتَتبَّعنا مراحل إنجازه ودخوله حيّز الإستغلال وإستفادته من مختلف الإمتيازات في كلّ مرحلة، وقيّمنا أداءه خلال تسع (09) سنوات من حياته؛ لِنَخْلُصَ إلى أنّ التّحفيزات الجبائيّة ومختلف الإمتيازات الّتي إستفاد منها هذا المستثمر كان لها أثر إيجابيّ ولو بسيط، حيث ساهمت في إستحداث مناصب عمل جديدة ودفعت بالمستثمر بشكل ما إلى العودة مجدّدا إلى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل حاملا معه ملفّي إنشاء فندقيْن إثنيْن في إطار توسيع إستثماراته وإن خارج الولاية، وهذا نظرا لعدم كفاية العقار الّذي أقام عليه فندقه محلّ الدّراسة للقيام بعمليّة توسعة فيه، وعلى إعتبار أنّ مقرّ شركته متواجد على تراب ولاية جيجل.

الخاتمة

تسعى الجزائر على غرار العديد من دول العالم الثّالث للخروج من واقعها الإقتصاديّ الهشّ الّذي يُهيمن عليه قطاع المحروقات، والتّوجّه نحو دعم قطاعات أخرى مُنتِجة وجالِبة للعملة الصّعبة ورؤوس الأموال وخالِقة للعديد من مناصب الشّغل، وعلى رأسها قطاع السّياحة، هذا القطاع الّذي تعمل الدّولة على تهيِئة المناخ الملائم للإستثمار فيه لتجعل منه بديلا إستراتيجيّا هامّا، عن طريق إستغلال مواردها السّياحيّة بشكل يضمن ديمومتها ويدفع بعجلة التّنمية الإقتصاديّة بها، وهذا من خلال السّياسة التّحفيزيّة الّتي تنتهجها مختلف الهيئات الدّاعمة للإستثمار، وأبرزها: الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار **AAPI** وشبابيكها الوحيدة اللّامركزيّة. هذه الأخيرة الّتي تمنح المستثمر كافّة الإمتيازات وتُسهِّل له جميع الإجراءات الإداريّة تحقيقا للأهداف الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسيّة العامّة على المدى القصير والمتوسّط. وللوقوف على مدى فعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم الإستثمار السّياحيّ قمنا بهذه الدّراسة الميدانيّة على مستوى مؤسّسة فندقيّة بولاية جيجل، الّتي على أساسها سيتمّ عرض مجموعة من النّتائج المُتوصَّل إليها وكذا تقديم بعض الإقتراحات بشأنها.

1. نتائج الدّراسة:

بناءً على ما تمّ إستعراضه في هذه الدّراسة يمكن تلخيص النّتائج المُتوصَّل إليها فيما يلي:

أ. النّتائج النّظريّة:

- كثرة التّشريعات والقوانين المتعلّقة بالتّحفيزات الجبائيّة وعدم إستقرارها ساهم في تقويض حجم الإستثمارات وخاصّة الأجنبيّة منها؛
- للإستثمار السّياحيّ إطار مؤسّساتيّ يجب أن يندرج تحته للإستفادة من مختلف المزايا والتّحفيزات الّتي نصّ عليها المُشرِّع الجزائريّ، لعلّ أبرزها الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار؛
- التّحفيزات الجبائيّة هي مجموعة من التّسهيلات والإمتيازات الهادفة لدعم وتشجيع الإستثمار السّياحيّ؛
- قيام الجزائر بتقديم حوافز جبائيّة في إطار قوانين الإستثمار، الضّرائب، الجمارك والإتّفاقيّات الدّوليّة تشجيعا للإستثمار السّياحيّ؛
- توجُّه الجزائر للإعتماد على القطاعات المُنتِجة الخالِقة للقيمة المضافة والسّعي للحدّ من تبعيّتها لقطاع المحروقات؛
- إنشاء لجنة وطنيّة عليا للطّعون المُتَّصِلة بالإستثمار لدى رئاسة الجمهوريّة، تُعنى بالفصل في الطّعون الّتي يُقدِّمها المستثمرون، وِفق ما جاءت به المادّة 11 من القانون 22-18 المتعلّق بالإستثمار، وهو ما من شأنه إنصاف المستثمر وتحقيق العدالة؛

- اِستحداث منصّة رقميّة للمستثمر في الموقع الإلكترونيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار، أُسنِد تسييرها لها حسب ما نصّت عليه المادّة 23 من القانون 22-18، والّتي ستسمح بتوفير كلّ المعلومات الخاصّة بالاِستثمار في الجزائر وإزالة الطّابع المادّيّ عن جميع إجراءاته الإداريّة؛

- وضع الوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار تحت وصاية الوزير الأوّل بعد أن كانت تابعة لوزارة الصّناعة، كما نصّت عليه المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ 22-298، الأمر الّذي سيعود بالنّفع على المستثمرين في كافّة القطاعات؛

- منح المدير العامّ للوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار وأعضاء مجلس إدارتها صلاحيّات كبيرة لاِتّخاذ القرارات.

ب. النّتائج التّطبيقيّة:

- المقوّمات الّتي تحوزها ولاية جيجل هي أكبر دافع لإقامة مشاريع سياحيّة بها؛

- تمركُز أغلب المشاريع السّياحيّة بالبلديّات السّاحليّة لولاية جيجل، على غرار جيجل (19 مشروعا)، العوانة (9 مشاريع) والأمير عبد القادر (6 مشاريع) على حساب البلديّات الدّاخليّة الّتي لم يتجاوز عدد المشاريع بها مُجْمَلَةً 12 مشروعا؛

- إقامة 46 مشروعا سياحيّا في إطار الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل منذ نشأته وإلى غاية سنة 2022؛

- تأثّر القطاع السّياحيّ بجيجل بالوضع الصّحّيّ الّذي عاشته الجزائر كباقي دول العالم، حيث اِنخفض عدد المشاريع السّياحيّة بها خلال تلك الفترة؛

- عدم تفعيل مُمثِّلي بعض الإدارات ذات الصّلة بالاِستثمار على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ بجيجل، وهم: ممثّل مديريّة التّشغيل، ممثّل مديريّة الجمارك، ممثّل الهيئات المُكلَّفة بالعقار المُوجَّه للاِستثمار؛

- غياب ممثِّل عن المؤسّسات المصرفيّة الّذي بإمكانه أن يساهم بشكل كبير في تسهيل إجراءات التّمويل البنكيّ للمستثمرين؛

- عدم قدرة نسبة مُعتبَرة من المشاريع الاِستثمارية السّياحيّة على الاِستمرار وزوالها بسبب نقص الوعيّ الاِستثماريّ واِنعدام الرّؤية الاِستشرافيّة لدى أصحابها، إذ بلغ عدد المشاريع الملغاة 15 مشروعا بما نسبته 35.71% من مجمل المشاريع المُصرَّح بها؛

- مساهمة التّحفيزات الجبائيّة في دعم نشاط المؤسّسة محلّ الدّراسة من خلال زيادة التّثبيتات المُقتناة وإجماليّ الأجور وكذا رقم الأعمال والنّتيجة الصّافية؛
- لجوء صاحب المؤسّسة الفندقيّة محلّ الدّراسة إلى التّوسّع في مشروعه خارج ولاية جيجل (الجزائر العاصمة وسطيف) بسبب مشكل العقار الّذي تعاني منه هذه الولاية بشكل كبير.

2. اختبار صحّة الفرضيّات:

من خلال الدّراسة المتعلّقة بالجانب التّطبيقيّ يمكن اِستخلاص ما يلي:

الفرضيّة الأولى: الّتي مفادها "**يستحوذ القطاع السّياحي على أكبر عدد من المشاريع الاِستثماريّة المُسجَّلة على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار بجيجل**". وبعد تحليل مختلف البيانات الإحصائيّة تَبَيَّنَ أنّ أغلب المستفيدين من دعم الوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار ينتمون إلى قطاع النّقل بما مجموعه 422 1 مشروعا من أصل 100 2 مشروع، كون هذا الأخير غير مُكلِف ولا ينطوي على مخاطر كبيرة، وذلك مقارنَة بالقطاع السّياحيّ الّذي يضمّ 48 مشروعا فقط رغم ملاءمة ولاية جيجل للاِستثمار في هذا القطاع، وهو ما ينفي صحّة الفرضيّة.

الفرضيّة الثّانية: الّتي مفادها "**للإعفاءات الضّريبيّة الممنوحة في إطار الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ للوكالة الجزائريّة لترقية الاِستثمار بجيجل خلال مرحلة الاِستغلال دور في دعم الاِستثمار السّياحيّ**". ومن خلال تحليل مختلف التّصريحات الشّهريّة والسّنويّة للمؤسّسة الفندقيّة محلّ الدّراسة تَبيَّن لنا أنّ هذه الأخيرة اِستفادت من إعفاء كلّيّ من الضّريبة على أرباح الشّركات وكذا الرّسم على النّشاط المهنيّ بمبلغ إجماليّ مُعتبَر قدره: 495 155 6 دج، وهو ما يمثّل حواليْ نسبة 2.39% من القيمة الكلّيّة للمشروع، و5.13% من أرقام الأعمال المُحقَّقة خلال السّنوات المعنيّة بالإعفاء، وهو ما كان له دور في قيام المستثمر بعمليّة توسيع مشروعه، وهو ما يؤكّد صحّة الفرضيّة.

الفرضيّة الثّالثة: الّتي مفادها "**يواجه الاِستثمار السّياحيّ عراقيل في ولاية جيجل**". إذ أنّه وبعد الدّراسة الميدانيّة الّتي قمنا بها على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ اِتّضح لنا وجود عدّة عراقيل تعترض الاِستثمار السّياحيّ في ولاية جيجل، لعلّ أبرزها مشكل العقار المخصّص للاِستثمار السّياحيّ الّذي واجه المشروع محلّ الدّراسة، والّذي حتَّم على المستثمر في البدء شراء العقار الّذي أقام عليه مشروعه من ماله الخاصّ، ثمّ التّوسع بعد ذلك في مشاريعه خارج ولاية جيجل. إضافة إلى قِصَرِ فترة الإنجاز الممنوحة للمشاريع الاِستثماريّة الخاضعة لنظام القطاعات بموجب القوانين المنظِّمة، والمحدَّدة بثلاث سنوات فقط قابلة للتّمديد مرّة واحدة بشروط لمدّة سنتيْن. وهو ما يُثبِت صحّة الفرضيّة.

3. الإقتراحات:

على أساس النّتائج المُتوصَّل إليها في الجانب التّطبيقيّ يمكن تقديم الإقتراحات التّالية:

- وجوب الإهتمام بالإستثمار السّياحيّ كأولويّة للحكومة؛
- مساهمة الدّولة إلى جانب المستثمر بجزء من تكاليف الحصول على العقار في حالة عدم وجود العقارات التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة؛
- إعطاء الإستثمار السّياحيّ تحفيزات وتسهيلات أكثر وتشجيع المستثمرين للتّوجّه نحو هذا القطاع؛
- توجيه الحوافز نحو القطاعات المُنتِجة بدرجة أكبر؛
- إضفاء الطّابع اللّامادّيّ على الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالإستثمار من خلال تفعيل المنصّة الرّقميّة للمستثمر وتحديثها بشكل مستمرّ؛
- إنشاء وكالة وطنيّة تُشرف على تحديد ومنح الأوعية العقاريّة، تضمّ مُمثّلين عن مختلف القطاعات لتسهيل حصول المستثمرين على هذه العقارات؛
- تمديد فترة دعم الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار لمشاريع القطاع السّياحيّ إلى مرحلة الإستغلال؛
- جعل تمثيل كلّ الهيئات ذات الصّلة بالإستثمار على مستوى الشّبّاك الوحيد اللّامركزيّ، والمذكورة في المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ 22-298 واقعا ملموسا وليس مجرّد حبر على ورق، وذلك لتيسير مختلف الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالإستثمار؛
- إقامة أيّام تحسيسيّة حول مختلف المزايا والتّحفيزات الجبائيّة الّتي تقدّمها الوكالة الجزائيّة لترقية الإستثمار؛ لإبراز أهمّيّتها للمستثمر وتوجيهه ودفعه لإنشاء مشاريع في إطار هذه الهيئة؛
- تحسين عمليّة المُرافَقة من قِبَلِ الوكالة الجزائريّة لترقيّة الإستثمار وتطوير أساليبها.

4. آفاق الدّراسة:

يمكن إعتبار هذه المذكّرة إنطلاقة لدراسات وبحوث أخرى مستقبليّة، وفي هذا الصّدد قمنا بإقتراح المواضيع التّالية:

- تقييم سياسة التّحفيزات الجبائيّة في الجزائر؛
- تقييم فعاليّة الأنظمة التّحفيزيّة في الجزائر؛
- دراسة مقارِنة بين مختلف الهيئات الدّاعمة للإستثمار بالجزائر؛
- دراسة مقارِنة بين قوانين الإستثمار في الجزائر ودول المغرب العربيّ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. أحمد عطا الله ماجد، **إدارة الإستثمار**، ط 1، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010.
2. بلعجوز حسين، صاطوري الجودي، **تقييم وإختيار المشاريع الإستثماريّة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2013.
3. بن عبد الرحمن الزّهراني عبد النّاصر، قسيمة كبّاشي حسين، **الإستثمار السّياحيّ في محافظة العلا**، مركز المعلومات والأبحاث السّياحيّة، السّعوديّة، 2008.
4. حردان طاهر، **أساسيّات الإستثمار**، ط 1، دار البداية ناشرون وموزّعون، الأردن، 2009.
5. حيمران محمّد، **محاضرات في مقياس النّظم الضّريبيّة الدّوليّة**، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.
6. طاقة محمّد، العزّاوي هدى، **اقتصاديّات الماليّة العامّة**، ط 1، دار الميسرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، الأردن، 2007.
7. فليح العلي عادل، **الماليّة العامّة والتشريع الماليّ الضّريبيّ**، ط1، دار حامد للنّشر والتّوزيع، الأردن ، 2007.
8. مراد ناصر، **فعاليّة النّظام الضّريبيّ بين النّظريّ والتّطبيق**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2016.
9. مطر محمّد، **إدارة الإستثمارات: الإطار النّظريّ والتّطبيقات العلميّة**، ط 5، دار وائل للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009.
10. منصوري الزّين، **تشجيع الإستثمار وأثره على التّنمية الإقتصاديّة**، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012.
11. يحياوي عبد الحفيظ، **القطاع السّياحيّ ورهانات التّنوّع الإقتصاديّ في الجزائر**، ط 1، مخبر الطّرق الكمّيّة في العلوم الإقتصاديّة وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التّنمية المستدامة، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.

II. المقالات:

1. بلقاسمي سليم، **ضمانات الإستثمار الأجنبيّ المباشر في الإتّفاقيّات الدّوليّة الثّنائيّة للإستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر**، مجلّة العلوم القانونيّة والإجتماعيّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 5، ع 4، 2020.
2. بن تركي عزّ الدّين، شرفي منصف، **الإستثمار السّياحيّ كخيار استراتيجيّ للنّهوض بقطاع السّياحة في الجزائر**، مجلّة البدائل الإداريّة والإقتصاديّة، المعهد المغربيّ للإعلام العلميّ والتّقنيّ، المغرب، مج 1، ع 1، 2019.
3. بن زكري راضية، **مساهمة الإمتيازات الجبائيّة في تحقيق الأمن القانونيّ للإستثمار**، مجلّة هيرودوت للعلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة، مؤسّسة هيرودوت للبحث العلميّ والتّكوين، الجزائر، مج 6، ع 1، 2022.
4. بوزيّان كريم، **التّحفيز الجبائيّ كآليّة لدعم الإستثمار في القطاع الفلاحيّ – الجزائر– دراسة حالة المُستثمَرة الفلاحيّة "بن دريس جمال" – الشّلف**، مجلّة المقاولاتيّة والتّنمية المستدامة، جامعة الشّلف، الجزائر، مج 4، ع 1، 2022.
5. بوزيّان كريم، قدّور فطيمة زهرة، **دور آليّات السّياسة الجبائيّة في توسيع الإستثمار الصّناعيّ – الجزائر– دراسة حالة شركة "فاب" لإنتاج تغذية الأنعام المُوَسَّعة بالوكالة الوطنيّة لتطوير الإستثمار– شبّاك ولاية الشّلف**، مجلّة الحوكمة، المسؤوليّة الإجتماعيّة والتّنمية المُستدامة، جامعة غليزان، الجزائر، مج 4 ، ع 1 ، 2022.

قائمة المراجع

6. جلّيط الطّاهر، **دراسة قياسيّة لأثر الإستثمار السّياحيّ على النّموّ الإقتصاديّ في الجزائر**، مجلّة البحوث والدّراسات التّجاريّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 2 ، ع 3، 2018.

7. حيمران محمّد، **الإتّفاقيّات الجبائيّة الدّوليّة كآليّة لتفادي الإزدواج الضّريبيّ- دراسة حالة الجزائر**، مجلّة دراسات جبائيّة، جامعة البليدة، الجزائر، مج 7، ع 2، 2018.

8. خديم كريم، بوحفص حاكمي، **التّسهيلات الجمركيّة في الجزائر ودورها في ترقية الصّادرات خارج المحروقات خلال الفترة 2000-2018**، مجلّة آفاق علميّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 14، ع 1، 2022.

9. خليفي سامية، عليلي نادية، **فعاليّة التّحفيزات الجبائيّة في دعم وتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنيّة لتطوير الإستثمار ANDI**، مجلّة التّنمية والإقتصاد التّطبيقيّ، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 5، ع 1، 2021.

10. خليفي عيسى، فرحات سميرة، **أثر الإستثمار السّياحيّ على السّياحة الدّاخليّة في الجزائر**، مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات الإداريّة والإقتصاديّة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، مج 2، ع 6، 2016.

11. رفّاوي شهيناز، **دور الجمارك الجزائريّة في حماية المنتوج الوطنيّ بين حتميّة التّسهيلات الجمركيّة وضرورة الرّقابة**، مجلّة الإجتهاد القضائيّ، جامعة بسكرة، الجزائر، مج 12، ع 2، 2020.

12. زايد محمّد، **الإتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحماية وتشجيع الإستثمار الأجنبيّ في الجزائر**، مجلّة ضياء للدّراسات القانونيّة، جامعة البيّض، الجزائر، مج 1، ع 1، 2019.

13. زايد مراد، خويلدات صالح، **الإستثمار السّياحيّ ... تحليل الوضع الدّوليّ والصّعوبات البيئيّة**، مجلّة الإجتهاد للدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 7، ع 5، 2018.

14. زمّوري مسعود، بحشاشي رابح، **دور الحوافز الجبائيّة في التّشجيع على الإستثمار السّياحيّ في الجزائر**، مجلّة الإقتصاد الصّناعيّ، جامعة باتنة، الجزائر، مج 10، ع 2، 2020.

15. زهواني عبد الرّزّاق، عبّادي محمّد، **المزايا والتّحفيزات الجبائيّة ودورها في جذب الإستثمار السّياحيّ**، مجلّة المنهل الإقتصاديّ، جامعة الوادي، الجزائر، مج 3، ع 2، 2020.

16. زينات أسماء، **دور التّحفيزات الجبائيّة في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر**، مجلّة إقتصاديّات شمال إفريقيا، جامعة الشّلف، الجزائر، مج 13، ع 17، 2017.

17. شاهد إلياس، دفرور عبد النّعيم، **الإستثمار السّياحيّ في الجزائر بين الإطار القانونيّ والمؤسّساتيّ**، مجلّة التّنمية والإستشراف للبحوث والدّراسات، جامعة البويرة، الجزائر، مج 1، ع 1، 2016.

18. شليحي الطّاهر، **محتوى التّحفيزات الجبائيّة المُقدّمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة – دراسات إقتصاديّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 2، ع 1، 2008.

19. شليغم سعاد، **آفاق التّنويع الإقتصاديّ للجزائر في ظلّ قانون الإستثمار الجديد 22-18**، مجلّة النّاقد للدّراسات السّياسيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، مج 7، ع 1، 2023.

قائمة المراجع

20. الطّيبي عبد الله، **دور الحوافز الضّريبيّة في تشجيع الإستثمار بالجزائر**، مجلّة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، مج 5، ع 1، 2020.

21. عبدلّي هالة، السّعيد صالح، **دور الإستثمارات السّياحيّة في تحقيق التّنمية السّياحيّة المستدامة**، مجلّة البحوث والدّراسات التّجاريّة، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 2، ع 4، 2018.

22. عثماني مصطفى، **الإستثمار السّياحيّ كآليّة لتحقيق التّنمية السّياحيّة**، مجلّة الإقتصاد الجديد، جامعة عين الدّفلى، الجزائر، مج 2، ع 17، 2017.

23. علّاش أحمد، **دور الإستثمار الأجنبيّ المباشر في نقل التّكنولوجيا**، مجلّة الإبداع، جامعة البليدة، الجزائر، مج 2، ع 2، 2012.

24. عمّاري صليحة وآخرون، **دراسة تقييميّة لواقع الإستثمار السّياحي في الجزائر**، مجلّة جديد الإقتصاد، الجمعيّة الوطنيّة للإقتصاديّين الجزائريّين، الجزائر، مج 16، ع 1، 2021.

25. عيسى سماعين، بوزيّان كريم، **دور التّحفيزات الجبائيّة في تشجيع الإستثمار السّياحيّ في الجزائر – دراسة حالة فندق لافالي بالشّلف**، مجلّة الإجتهاد للدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 8، ع 3، 2019.

26. الغلم مريمة، **واقع الإستثمار السّياحيّ والتّنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليليّة على ضوء المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة السّياحيّة لآفاق 2015 – 2030**، مجلّة التّنظيم والعمل، جامعة معسكر، الجزائر، مج 11، ع 1، 2022.

27. قندوز فتيحة، **الأنظمة التّحفيزيّة والشّروط المُؤهّلة للإستفادة من المزايا الموجَّهة للإستثمار**، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة خنشلة، الجزائر، مج 10، ع 1، 2023.

28. قيطس السّعيد، **الإستثمار السّياحيّ في الجزائر وأثره على حركة التّنمية الإقتصاديّة**، مجلّة التّمكين الإجتماعيّ، جامعة الأغواط، الجزائر، مج 4، ع 3، سبتمبر 2022.

29. لموشى زهيّة، **الإمتيازات الجبائيّة كمدخل لتحقيق التّنويع الإنتاجيّ بالجزائر**، المجلّة الجزائريّة للعلوم الإجتماعيّة والإنسانيّة، جامعة الجزائر، الجزائر، مج 6، ع 11، 2018.

30. مزيان سعديّة، مناصرة سميرة، **مساهمة التّحفيزات الضّريبيّة للآليّات التّمويليّة الدّاعمة في تنمية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الجزائريّة**، مجلّة الدّراسات الماليّة والمحاسبيّة والإداريّة، جامعة أمّ البواقي، الجزائر، ع 3، جوان 2015.

31. وارزقي ميلود، **التّحفيزات الجبائيّة المخصّصة للإستثمار مع تقييم حصيلة الإستثمار في الجزائر خلال الفترة 20002–2018**، مجلّة التّنظيم والعمل، جامعة معسكر، الجزائر، مج 11، ع 3، 2022.

32. ونّوغي نبيل، **نظام المزايا والتّسهيلات الممنوحة للإستثمار في القانون الجزائريّ**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة باتنة، الجزائر، مج 12، ع 3، 2019.

III. الملتقيات:

1. بن شرشار عزّ الدّين، **التّحفيزات الجبائيّة ودورها كآليّة لتفعيل إجراءات دعم وترقية الإستثمار بالجزائر**، الملتقى الوطنيّ حول: المؤسّسات الإقتصاديّة الجزائريّة وإستراتيجيّات التّنويع الإقتصاديّ في ظلّ إنهيار أسعار المحروقات، جامعة قالمة، الجزائر، يوميْ 25 و26 أفريل 2017.

2. فقير سامية، لعروم محمّد أمين، **آليّات تنفيذ استراتيجيّات الإستثمار السّياحيّ في المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة السّياحيّة آفاق 2030**، الملتقى الدّوليّ الأوّل بعنوان: آليّات تفعيل الإستثمار ودورها في تحسينه، جامعة باتنة، الجزائر، يوميّ 30، 31 أكتوبر 2017.

3. فقير سامية، لعروم محمّد أمين، **واقع الإستثمار السّياحيّ في الجزائر وتأثيره على السّياحة الدّاخليّة**، الملتقى العلميّ الوطنيّ العاشر حول: السّياحة الدّاخليّة في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها، كلّيّة العلوم الإقتصاديّة، التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة البويرة، الجزائر، يوميْ 10، 11 جانفي 2018.

IV. مذكّرات:

1. بن عبد العزيز بن أحمد أبالخيل طارق، **أحكام الإستثمار السّياحيّ: دراسة مقارنة**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة الرّياض، السّعوديّة، 2013.

2. بن عليّة لخضر، **دور الإستثمار السّياحيّ في تحقيق التّنمية المستدامة في الجزائر**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018.

3. تيوه عبد الوهّاب، **أثر التّحفيزات الجبائيّة على الإستثمار الصّناعي – دراسة حالة: في الجزائر**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر،2017.

4. رحماني إسمهان، بوخليفة كريمة، **دور الإمتيازات الجبائيّة في دعم الإستثمار المحلّيّ**، مذكّرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

5. زغّاش عبد القادر، **دراسة مناخ الاستثمار السّياحيّ في الجزائر: حالة الإستثمارات السّياحيّة السّاحليّة**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

6. سعدي سامية، **الآليّات القانونيّة لترقية الإستثمار السّياحيّ في الجزائر**، مذكّرة دكتوراه (غ.م)، جامعة تيزي وزّو، الجزائر، 2022.

7. عزيزي جلال، **أثر الحوافز الجبائيّة على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر**، مذكّرة ماجستير (غ. م)، جامعة جيجل، الجزائر، 2012.

8. مراد ناصر، **فعاليّة النّظام الضّريبيّ وإشكاليّة التّهرّب**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

9. مستوي عادل، **أثر تطوير القطاع السّياحيّ على النّموّ الاقتصاديّ في الجزائر خلال فترة 1990– 2016**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.

قائمة المراجع

10. يونسي محمّد، **سبل دعم القطاع السّياحيّ من خلال الإستثمار الوطنيّ والأجنبيّ في الجزائر**، مذكّرة دكتوراه (غ. م)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

V. النّصوص القانونيّة:

1. قانون الرّسوم على رقم الأعمال، وزارة الماليّة، المديريّة العامّة للضّرائب، 2022.
2. قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، وزارة الماليّة، المديريّة العامّة للضّرائب، 2023.
3. القانون رقم 22-18 المؤرّخ في 2022/07/24، المتعلّق بالإستثمار، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، المطبعة الرّسميّة، الجزائر، العدد 50، الصّادر في 2022/07/28.

VI. المواقع الإلكترونيّة:

1. جريدة الشّروق، **الجزائر تعرض 300 مشروع سياحيّ للإستثمار الأجنبيّ**، يوم الإطّلاع: 1-5-2023 على السّاعة: 14:03، على الرّابط: https://cutt.us/l8clc
2. المديريّة العامّة للضّرائب، **بلاغ حول أهم التدابير الجبائية لقانون الماليّة لسنة 2023**، يوم الإطّلاع: 24-04-2023، على السّاعة: 13:13، على الرّابط: https://cutt.us/6ka46
3. وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة، **إحصائيّات المقّومات الأساسيّة للسّياحة**، يوم الإطّلاع: 01-05-2023، على السّاعة: 14:45، على الرّابط: https://cutt.us/O2DhR
4. وزارة الصّناعة والإنتاج الصّيدلانيّ، **مزايا قانون الإستثمار**، يوم الإطّلاع: 14-04-2023، على السّاعة: 15:50، على الرّابط: https://cutt.us/vtj4w
5. وزارة الصّناعة والإنتاج الصّيدلانيّ، **مزايا قانون الإستثمار**، يوم الإطّلاع: 15-04-2023، على السّاعة: 15:30، على الرّابط: https://cutt.us/vtj4w
6. وكالة الأنباء الجزائريّة، **مشروع قانون الإستثمار: إدراج ثلاثة أنظمة تحفيزيّة للإستثمارات**، يوم الإطّلاع: 13-04-2023، على السّاعة: 11:28، على الرّابط: https://cutt.us/WpD9q
7. الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، **ما هي التّحفيزات المُقدَّمة لتشجيع الإستثمار السّياحيّ؟**، يوم الإطّلاع: 04-05-2023، على السّاعة: 10:00، على الرّابط: https://cutt.us/cpzkY
8. الوكالة الجزائريّة لترقية الإستثمار، **مهامّ مُمثّلي الإدارات والهيئات العموميّة**، يوم الإطّلاع: 20-04-2023، على السّاعة: 19:05، على الرّابط: https://cutt.us/v5cBz

الملاحق

المُلحَق 1/01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE JIJEL

DEMANDE D'ENREGISTREMENT DE L'INVESTISSEMENT

Date .....

Je soussigné(e)....., né(e) le.....à.....demeurant.....titulaire de la CNI/ Passeport n°.....délivré le.....par..... agissant en qualité de.....pour le compte de.....,..... immatriculé au registre du commerce sous le n°.....en date.....et titulaire d'un numéro d'identification fiscale (N.I.F) n° .....demande l'enregistrement d'un investissement dans l' / les activité(s) .....objet des codes.....entre les actionnaires/associés suivants :

* Nom et prénom :.....
  — Nationalité :.....
  — Adresse :.....
* Nom et prénom :.....
  — Nationalité :.....
  — Adresse :.....
* Nom et prénom :.....
  — Nationalité :.....
  — Adresse :.....

1. type d'investissement

CREATION : ☐

EXTENSION : ☐

REHABILITATION : ☐

2. Description du projet : .....
3. Lieu d'implantation :
   — siège social :.....
   — sites d'activités :.....
4. Produits et/ou services envisagés : .....
5. Capacités prévisionnelles de production et/ou de prestation de services :.....
6. Durée de réalisation (mois) :
7. Emplois directs prévus (en sus de ceux existants, éventuellement) : ..... dont : encadrement....., maîtrise....., exécution.....

En cas d'extension, de réhabilitation :

- Emplois existants :.....
- Montant des investissements bruts totaux figurant au dernier bilan (en KDA) :.....

8. Montant d'investissement prévisionnel (en KDA) :.....

* Dont :

- En Dinars..... ;

المُلحَق 2/01

• En devises : ……..équivalent ……..……(KDA)…….....

* Dont biens et services bénéficiant des avantages fiscaux (en KDA)…… ;

* Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux (en KDA)……..;

* Montant éventuel des apports en nature (1) (en KDA) .....;

9. Montant des apports en fonds propres (KDA (1) :… .....Dont :
— En numéraire :

* Dinar (KDA).....;

* Devises : ……..... équivalent (KDA)… .....;

— En nature (KDA) : ……..……

Sollicite l'enregistrement de mon investissement pour le bénéfice :

☐ des prestations fournies par l'agence ;

☐ des avantages prévus par les dispositions de l'article …….. (2) de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 relative à l'investissement ;

Déclare :

☐ Ne pas avoir bénéficié d'avantages, soit pour l'investissement objet du présent enregistrement, soit pour un autre investissement ;

☐ Avoir déjà bénéficié d'avantages, pour :

• l'investissement objet de l'enregistrement n°…….. date…..... et/ou de la décision d'octroid'avantages n°…….... date .....

• pour un autre investissement (autres activités) : objet d'enregistrement n°…….. date……. et/ou de la décision d'octroi d'avantages n°..... date ..... dont le taux d'avancement est de……%

Je déclare, sous peine de droit, que les renseignements portés sur la présente, sont exactes et sincères.

Et m'engage, sous peine de droit :

— à ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous avantages, ainsi que le matériel existant au sein demon entreprise avant extension, sauf autorisation de l'Agence ;

— à fournir à l'Agence, l'état annuel d'avancement de mon projet ;

— à signaler à l'Agence, toute modification concernant mon investissement, conformément à la réglementation en vigueur ;

— à demander l'établissement du procès-verbal du constat d'entrée en exploitation, au plus tard, à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis.

Signature de l'investisseur ou de son représentant

---

(1) Pour l'investissement entrant dans le cadre de la délocalisation d'activité à partir de l'étranger, joindre :

— une copie des statuts de la société ;

— une fiche technique de l'investissement à délocaliser ;

— un rapport d'évaluation du commissaire aux apports désigné par le tribunal territorialement compétent ;

— une attestation les investissements et montants de rénovation de biens et équipements établie par un organisme d'inspection et de contrôle accrédité conformément à la réglementation en vigueur.

(2) Pour l'investissement structurant joindre une étude technico-économique faisant apparaître les critères de qualification des investissements structu- rants fixés par le décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les les critères de qualification des investissementsstructurants, les modalités de bénéfice des avantages d'exploitation et les grilles d'évaluation

المُلحَق 02

ANNEXE -III-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

PROCURATION

(Accomplissement de formalités dans le cadre de la loi n°22-18 du 25 El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet2022 relative à l'investissement)

Je soussigné (e) : .....

Agissant en qualité de : .....

Pour le compte de...., dont le siège social ou adresse, sis ....., immatriculée au registre du commerce sous le n°……en date du.....

Donne, par la présente, procuration à ……

Titulaire de la CNI /passeport) n°……

Délivré(e) le……par……

A l'effet de procéder en lieu et place .....

Faite pour servir et valoir ce que de droit.

A ..... le .....

Signature légalisée

المُلحَق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2013)

مديرية الضرائب لولا

.....

مفتشية الضرائب

.....

ضريبة

Nº 2017742

ANNEE : .....

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

ıs et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
écret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
ns d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à mploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
rations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
ırticle 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

ɜ sousigné (3).....

.....

.....

ıble n°.....(4) certifie que les biens, travaux ou services ous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la ion d'opérations imposables à la TVA.

et date a facture hats ou de ux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne raient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à lu Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

....., le .....

Chef d'Inspection, (5)

A ....., le .....

Le Redevable (5)

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'Identification Statistique,
(5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

المُلحَق 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° ..... du .....

Attestation d'enregistrement n° ..... du.....

Investisseur : .....

Adresse du domicile fiscal : .....

Tel : .....

Email : .....

Désignation	Quantité

Je soussigné.....agissant pour le compte de.....en qualité de..... .....déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement, objet de l'enregistrement n°:..... du.....et ne sont pas expressement exclus des avantages conformément à la réglementation en vigueur.

Je m'engage, sous les peines de droit, à conserver leur destination déclarée, jusqu'au terme de la période légaled'amortissement.

Signature de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

.....

(Signature et cachet)

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المُلحَق 1/05

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية.....

مركز تسيير المزايا.....

محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي/ الكلي) [1]

(المادة 10 من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

رقم.....المؤرّخ في.....

عام ألفين.....

نحن الممضين أسفله.....رتبة.....

.....رتبة .....

المحلّفين قانونيا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ .....عند[2].....

الكائن بـ: .....

الممثل من طرف [3].....

رقم التعريف الجبائي : .....

رمز النشاط : .....

رقم المادة الجبائية : .....

رقم وتاريخ السجل التجاري : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم.....المؤرّخة في.....

المستفيد من قرار المجلس الوطني للاستثمار رقم.....المؤرّخ في.....

يتضمن إنجاز استثمار في نشاط.....

---

(1) اشطب العبارة غير المناسبة.

(2) الاسم التجاري أو اسم الشركة متبوعا بالعنوان.

(3) الاسم ولقب وصفة الممثل.

المُلحَق 2/05

الكائن بـ [4].....

مسجل كصاحب عمل بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ابتداء من.....

تحت رقم.....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبيّن لنا ما يأتي :

1. فيما يخص مستوى إنجاز المشروع : المبلغ الإجمالي للإنجازات .....ك.دج..... %.

* مبلغ السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المعفاة من الضرائب.....ك. دج،

* مبلغ السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا جبائية مكتسبة مع جميع الرسوم المحتسبة والمؤشر عليها من طرف المستثمر.....ك دج .

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة [5].....

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع أو تقديم الخدمات المرتقبة [6].....

.....

.....

4. فيما يخص نوع الاستثمار المحقق ومطابقته لنوع الاستثمار المسجل[7].....

---

(4) في حالة تعدد الوحدات أو المواقع المعنية بالاستثمار، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتلك التابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من نفس القانون.

(5) جديدة أو مستعملة

(6) التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك.

(7) الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل.

المُلحَق 3/05

5. فيما يخص عدد مناصب الشغل المستحدثة [8].....

6. فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة[9] ..... % .

7. الملاحظات المحتملة الأخرى.....

.....

.....

8. الاستنتاجات [10]

رأي (إيجابي/ غير إيجابي) لمنح مزايا الاستغلال المنصوص عليها في أحكام المادة (المواد).....من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لمدة ..... بالإضافة إلى مزايا القانون العام ومزايا القطاع الممنوحة لهذا النوع من النشاط.

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظاتنا أمام السيد(ة).....

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرّح بما يأتي : .....

.....

وبطلب من المعني سلّمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم

إمضاء الأشخاص المؤهلين **إمضاء المستثمر**

---

(8) طبقا لكشوف تغير عدد المستخدمين المعد من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرّخ في 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

(9) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية الخاصة.

فيما يتعلق بالاستثمارات المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، والتي تشمل وحدات متواجدة في المواقع المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.

تتجمع قواعد تطبيق المزايا حسب النسبة، بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم أعمال الوحدات الواقعة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة و رقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.

(10) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (تحفظ، رفض، وعبارات أخرى للتوضيح)، واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر كلي للدخول في الاستغلال عند انقضاء أجل الإنجاز.

المُلحَق 06

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

Guichet unique .....

Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation totale ou partielle (article 6 du décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les critères de qualification des investissements structurants, les modalités du bénéfice des avantages d'exploitation et les grilles d'évaluation).

Je soussigné(e)....., agissant en qualité de ....., pour le compte de l'entreprise .....

Titulaire du registre du commerce n° ..... du .....

N° d'identification fiscale : .....

Portant sur un investissement dans l'activité .....
Code (s) d'activité (s) : .....
N° article d'imposition : .....
Localisé (s) à (aux) : .....

Déclare avoir réalisé(1) : partiellement ☐ ou totalement ☐ l'investissement objet de l'attestation d'enregistrement n°..... du.....

Et sollicite l'établissement d'un procès-verbal de constat d'entrée en exploitation avec(2) :

Avec 2 :
bénéfice immédiat des avantages ☐ différé du bénéfice des avantages ☐

Je déclare avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne :

— le début du décompte de la période pour laquelle les avantages sont consentis ; et
— la renonciation à toute prorogation du délai de réalisation accordé.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours, à demander l'établissement du procès-verbal d'entrée en exploitation totale, dans les délais fixés par la réglementation en vigueur.

Je m'engage à déposer, la présente demande, auprès du guichet unique .....

Signature de l'investisseur

(1) Cocher la case correspondante.
(2) Cas éventuel d'un projet entré en exploitation partielle dont la durée de réalisation n'a pas encore expiré.

المُلحَق 07

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

LISTE DES BIENS CONSTITUANT LES APPORTS EN NATURE

LISTE ETABLIE SUIVANT ENREGISTREMENT N° ..... du .....

INVESTISSEUR : .....

Désignation	Quantité	Montant (KDA)
Montant global (KDA)		

La présente liste constitue les apports en nature effectués au profit de la société/entreprise .....

Par M./Mme. ..... agissant en qualité de..... destinés à la réalisation de l'investissement, objet de l'attestation d'enregistrement n° ..... du .....

Signature de l'investisseur

Lu et approuvé

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

(Signature et cachet)

.....

المُلحَق 08

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET

POPULAIRESERVICESDUPREMIER MINISTRE

AGENCEALGERIENNE DEPROMOTION DEL'INVESTISSEMENT

GUICHETUNIQUE.....

DEMANDEDEMODIFICATIONDELALISTEDESBIENSETSERVICESELIGIBLESAUXAVANTAGES

(Décretexécutifn°22-299du11Safar1444correspondantau8septembre2022fixantlesmodalitésd'enregistrementdes investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perceptiondela redevancerelative au traitementdesdossiersd'investissement)

Jesoussigné(e),.....

Né(e)le.....à.....

Agissantenqualitéde.....

Pourlecomptede.....

Bénéficiairede l'attestation d'enregistrement n° ..... du .....

Titulairedeslistesdebiensetservicesci-après:

-N°..... du .....

-N°..... du .....

Sollicite

1-Leretraitdes biensetservicesci-aprèsdésignés:

N° d'ordre	Désignation	Quantité	Référence de la liste
1			
2			
3			
...			

2-L'introductiondesbiensetservicesci-aprèsdésignés:

N° d'ordre	Désignation	Quantité
1		
2		
3		
4		
..		

Lesmodificationssollicitéessontmotivéespar:.....

etjustifiéesparlespiècessuivantes:

—.....

—.....

—.....

CADRERESERVEAL'AGENCE

N°: .....

Date:.....

(Signatureetcachet)

Signaturedel'investisseur

المُلحَق 09

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE .....

LISTE MODIFICATIVE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° ..... du .....

Attestation d'enregistrement de l'investissement n° ..... du .....

Investisseur : .....

Adresse : .....

Tél : .....

Email : .....

Demande de modification n° : ..... du .....

1 - Liste des biens et services retirés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité	Référence de la liste
1			
2			
3			
...			

2 - Liste des biens et services introduits :

N° d'ordre	Désignation	Quantité
1		
2		
3		
4		
..		

Pour le guichet unique

(Signature et cachet)

.....

.....